تحرير دلالة مصطلح الخمار والجلباب والزينة الواردة في الكتاب والسنة

دكتور/ ياسر عجيل النشمي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فإن للمصطلحات ودلالاتها أبعاداً في معايير فهم كلام المتكلم، وإدراك مرامه، فهي حين المطابقة تكسو أفهام المتخاطبين ثوب التناغم الفكري، وحسن المعرفة والتصور، وسلامة الحكم، وعافية الحوار، وإلا ساد كيرُ التشاحي، وضرواة التناوش بين المتخاطبين، فإن دلالة مصطلحٍ ما لأهل الأرياف قد يُغاير دلالة ذات المصطلح لدى أهل المدن، وكذا الحال بين مخاطبات أهل الصناعات الحرفية أو المهنية، وأصحاب الفنون، وأرباب العلوم، وهَلُمَّ جرّا.

هذا، وإن من أجلِّ المباحث التي أولاها علماءُ أصولِ الفقه يَدَ العناية: دلالات ألفاظ الكتاب والسنة ومقدماتها، وما يتعلق بتحرير مضمون كلمات الله جلَّ وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم من حيث إرادة الحقيقة اللغوية أو الحقيقة العرفية أو الحقيقة الشرعية، فالتمييز بينها وإرساء حدودها وأَطْنابها وِجَاءٌ من نِير العدول عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كما أن بعثرة الأولويات بينها حين التعارض يُوْدي إلى التهلكة في الافتيات على الله الكذب، والحَيْفِ في نسبة الأحكام إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على غير المراد، فكان لزاماً على من ابتغى وسيلة لتوجيه الدَّفة بدقة لفهم الكتاب والسنة من سبر تلك الأغوار، وكشف ما في الأصداف من الأسرار، وإدراك المكنون خلف الأسوار.

والأمر في معرفة دلالة كلام الشارع ليس بالهيِّن الرَّخْص، ولا الناعم البَضِّ، إذ مرجعه أمران:

الأول: مقدار قرب القارئ أو بعده، وروده أو صدوره من حياض لسان العرب لغةً وعرفاً؛ ولذلك نصَّ الشاطبي في موافقاته على التالي: "إن الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم، لأنهما سيَّان في النمط ماعدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهم متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفُصحاء الذين فهموا القرآن: حجةً، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يَعُدْ حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً"[1]، ويؤيده دُرَرُ شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو الطريق إلى فقه أعماله" [2].

الثاني: التطور الدلالي الناشيء من لدُن زمن الوحي السامق إلى أزماننا المنحدرة، فغدا الناس يحملون دلالة مصطلحٍ ورد في كلام الله جلَّ وعلا أو رسوله صلى الله عليه وسلم على الدلالة التي حوَّروها، وتناقلوها، وتحادثوا بها في لسانهم العامي حتى أصبحت دلالة المصطلح يباباً قاحلة من الدلالة العربية الأصلية "أخْنى عليها الذي أخنى على لُبَد" أو بقي من فتاتها شيء كالرسوم "أو مراجع وشمٍ في نواشرِ معصمٍ"، كل ذلك وهو يظنون سلامة الفهم، وحسن الاستنباط، ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، فما مَثَلُ من تَقَحَّم هذا المُدْخَل إلا كصاحب قاربٍ صغير يكفي شخصين، "١٥" قدماً، وله مجدافان، وأعدّوا عدةَ صيد الأسماك من طُعمٍ، وخيوط صيد، وشَدَّ مئزره ليمخر عباب المحيط الأطلسي بأمواجه الجبلية، وتياراته الجارفة، وظلماته المتلاطمة، ليجني صيداً وفيراً من الأسماك ولآليء باهظة من قاع المحيط!! ولذلك عبَّر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحال بقوله: "فإن معرفة دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بَحْرٌ خِضَمٌّ".

---

[1] الموافقات لإبراهيم الشاطبي ٥٣/٥، طبع دار ابن عفان، ١٩٩٧م، تحقيق مشهور آل سلمان.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم، لأحمد بن تيمية ٣١٦-٣١٧، طبع دار الفضيلة.

وإن من هاتيكم المصطلحات ذات الدلالات المحتملة التي تتبني عليها أحكام فقهية مصطلحات تخصُّ المرأة المكرَّمة، ولقد اخترتُ منها ما كان مثار نَقْع تساؤلات واهتمامٍ لدى حَقْل التخصص بل وغيره، **واقتصرتُ فيها على تحرير دلالة مصطلح الخمار والجلباب والزينة المتعلقة بالبالغة غير القاعد الواردة في الكتاب والسنة،** لأُحَرِّر مضمون تلك المصطلحات على وفْقِ كلام الله جلَّ وعلا، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وحسب مقتضيات لسان العرب، وما نقلتْه أعرافهم من معانٍ ودلالات.

والله أسال أن يلهمني رشدي، ويقيني شرَّ نفسي، ويعصمني من الزلل، ويرزقني السداد، هو وليُّ ذلك والقادر عليه، والله المستعان على ما أصف.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ من المُدْلهمات الفقهية ما له علاقة بقضايا المرأة، إذ يكتنفها كثير من الأبعاد الشرعية، والمجتمعية، والعرفية، فضلاً عن الساحات الفكرية وتراشقاتها، وكنت مُذْ زمنٍ ألحظ فتاوى أهل العلم سلفاً وخلفاً تعتريها اختيارات لدلالة مصطلحات تخص لباس المرأة –كالخمار والجلباب وما شابهها– مع قوة المرجعية في الاختيار، وعنفوان الترجيح والتوجيه، فطفقتُ أفكر وأتأمل في جذور ذلك اللسان العربي وأعراف العرب، وكذا اللسان الشرعي كيما يَشب جذع الموضوع، فتَضْحى الأفنان ريانة، فتشرق الثمار بَعْدُ، والله المستعان، وهو حسبي، وعليه التكلان.

مشكلة البحث:

إن العُقْدة أو العُقَدَ التي أرومُ حَلَّها في هذا البحث تكمن في التالي:

١. هل دلالة مصطلح الخمار والجلباب والزينة – وغيرها مما نُصَّ عليه في البحث– قطعية أو ظنية؟
٢. هل لدلالات تلك المصطلحات قاسم مشترك يقضي بتأسيس الحكم الشرعي عليه؟
٣. هل يمكن الترجيح بين دلالات تلك المصطلحات حسب لسان العرب كحقيقة لغوية أو حقيقة عرفية – قولية أو فعلية– أو حقيقة شرعية إن وُجِدَتْ؟

أهم الدراسات السابقة:

١. جلباب المرأة المسلمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع دار السلام، عام ٢٠٠٢م، وهو كتاب متميز في بابه عَرَّج فيه المؤلف على الأصل اللغوي وأفاض في الآثار، وقد استفدت منه في تصور المسائل.

٢. عودة الحجاب لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، طبع دار طيبة، عام ٢٠٠٦م، وهو كتاب مفصَّلٌ مستوعب لتلابيب الموضوع، يورد كثيراً من الأدلة والآثار، وهو يميل إلى وجوب تغطية الوجه والكفين، وقد استفدت منه في استيعاب الأدلة.

٣. تحرير المرأة في عصر الرسالة للدكتور عبد الحليم أبو شقة، طبع دار القلم عام ١٩٩٩م، وهو موسوعة رائعة في بابها تناول شؤون المرأة المسلمة بجميع أبعادها، ومنها بُعْدُ الستر، وهو موضوع بحثنا، وأفدتُ منه في بعض التصورات.

٤. "الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة أو مستحب"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامية، عام ١٤٢١هـ، وقد أفاض فيه المؤلف في بيان الأدلة والآثار، والتصحيح، والتضعيف، واستفدت منه أحياناً.

جديد البحث:

إن البحث يستنطق ألسنة العرب في دلالة المصطلحات –محلِّ التنقيب– من بحور المعاجم اللغوية العتيقة، كما يَسْتَلْهِمُ من مسالك الآيات ومنارات الأحاديث أحوال العرب – في هذا الشأن – محاولاً تصوير أعرافهم القولية والفعلية تصويراً بطيئاً من خلال تسليط آلة التصوير على تلك النصوص، فمتى تجلَّى التصوَّرُ بأبهى حُلَله سطع الحكم ولاح، فإن الاستهداء بذا جِدٌّ مهم للتبيان والجلاء.

ولعلي بهذا البحث قد أَنَرْتُ ضوءاً وبُعْداً هو حجر الزاوية في حين تناولت الكتب والأبحاث المؤلفة في ذات الشأن أبعاد النظر إلى الآيات والأحاديث من جانب الاستدلال فنال الحظوة أكثر من حظ ملاحظة ما يُمليه اللسان العربي والأعراف العربية القولية والفعلية التي بُني عليها الحكم الشرعي، وهو ما أحاول بيان أثر عُنْصُره في حال تآلفه مع النصوص والآثار لينتج تركيبة الحكم الشرعي المتزن، والله من وراء القصد.

خطة البحث:

جمعت شُعَبَ البحث في:

١. **المقدمة.**

٢. **التمهيد.**

٣. **المبحث الأول:** تحرير دلالة مصطلحات ذات صلة في اللسان العربي.
٤. **المبحث الثاني:** تحرير دلالة مصطلح الخمار، وحكمه.
٥. **المبحث الثالث:** تحرير دلالة مصطلح الجلباب، وحكمه.
٦. **المبحث الرابع:** تحرير دلالة مصطلح الزينة، وحكم ابدائها.
٧. **الخاتمة والنتائج.**

تحرير دلالة مصطلح الخمار والجلباب والزينة الواردة في الكتاب والسنة

التمهيد:

حَرِيٌّ بنا قبل الولوج إلى دهاليز البحث في دلالة مصطلح الخمار والجلباب والزينة الواردة في الكتاب والسنة أن نبين المنارة المنيفة الحاكمة الضابطة لدلالة مصطلحات الكتاب والسنة بشكل عام، ومن لم يسترشد بهذه المنارة فسيضِل ويُضِلّ الناس بين غصون الآيات ومعانيها، وأفنان الأحاديث وشرحها، وأشجار الأقوال المتعثكة، فلا يهتدي لمعرفة مراد الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم.

هذه المنارة المنيفة هي: إدراك الحقائق الثلاث للكلمات في الكتاب والسنة، والتمييز بينها، واستظهار مراتبها، وأولوياتها، والمقدم والمؤخر، فحقيقة أي كلمة في الكتاب والسنة لن تخرج عن الأقسام التالية:

القسم الأول: لغوية: وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح، كالأسد للسبع.

القسم الثاني: عرفية، وهي قسمان:

١. **عامة:** وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بالاستعمال العام؛ إمَّا بتخصيص الاسم ببعض مسمياته، كالدابة فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يدبُّ فَخصَّها أهل العرف العام بذات الأربع.

وإما باشتهار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة، كإضافة الحرمة إلى الخمر، وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب.

٢. **وخاصة:** وهي التي نقلها عن موضوعها الأصلي قوم مخصوصون كاصطلاح النحاة على الرفع، والنصب، والجر، والفاعل، والمفعول، وغير ذلك.

٣. **القسم الثالث: شرعية،** وهي التي وضعها الشارع فلا يعرف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة، وهي لغة الدعاء [(١)].

وقمين بالباحث، والمفسر، والشارح لكلمات الكتاب والسنة أن يعرف هذه الحقائق، وأن يدرك مراتبها عند أهل العلم، ففي حال اجتماعها فإن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية واللغوية، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فإن لم يوجد

[(١)] شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي، ج١، ص ٢٦١، طبع دار السلام، ٢٠٠٨م.

للكلمة حقيقة شرعية أو عرفية فالمعول على الحقيقة اللغوية [١]، ومن رام بعثرة المراتب حاد عن مرام الله جل وعلا، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن حمل "وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة" [٢]على الحقيقة اللغوية فقد جنى بجعل المأمور به في الآية الدعاء والنماء أو الصلاح أو غير ذلك، ومن حمل" يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا" [٣] على مطلق الزيادة في كل شيء فقد حرم بعض ما أحل الله من أنواع الزيادات في المال، والنسل، والمعاملة، وغيرها.

والأدهى من ذلك هو حمل بعض الباحثين كلمات الكتاب والسنة على الحقيقة العرفية في غير زمن التنزيل!! كمن يحملها على حقيقتها العرفية في زمننا!! فيحمل كلمة "جيوبهن" على مكان وضع "المحفظة" والهاتف فيما كان على جانبي "البنطال" أو غيره! أو يحمل قوله تعالى: {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ} [٤] يحسب أنها من الصدود! ومعناها: يضحكون ويضجون لما ظنوه تناقضا، أو يقرأ قوله تعالى: {فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا} [٥] يحسب أن الصرة كيس النقود!! ومعناها: في صرَّة أي في صوت وضجة، أو قوله تعالى: {وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ} [٦] يحسب أنها الجواري الخادمة، والأعلام الرايات، ومعناهما: الجارية أي السفينة الماشية، والأعلام: الجبال، أي تسير السفن في البحر كالجبال. أو قوله تعالى: {جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ} [٧] يحسب أن جابوه بمعنى أحضروه كما في اللهجة العامية أو تجولوا!! ومعناها: قطعوا الصخر، ونحتوه، وخرقوه، أو قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [٨] يحسب أن الخير أعمال الخير، ومعناه: المال، أو قوله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ}[٩] يحسب أن أمه هي الأم!! ومعناها: أن

---

[١] البحر المحيط لمحمد الزركشي، ج٢، ص١٥٤، ج٦، ص١٦٧، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٢م.

[٢] سورة البقرة، آية ٤٣.

[٣] سورة البقرة، آية ٢٧٦.

[٤] سورة الزخرف، آية ٥٧.

[٥] سورة الذاريات، آية ٢٩.

[٦] سورة الرحمن، آية ٢٤.

[٧] سورة الفجر، آية ٩.

[٨] سورة العاديات، آية ٨.

[٩] سورة القارعة، آية ٨.

أمه هي نفسها الهاوية سميت أمه لأنها تؤويه لا مأوى له غيرها نسأل الله العافية منها، أو قوله تعالى: {وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا}[1] يحسب أنها حرف النون!! ومعناها: صاحب الحوت وهو يونس.

ومن هاتيكم المنارة تُعْلَم أهمية اقتفاء خطاها، وإيقاء مشاعل المُقَلِ تُجاه رُباها، لترسو سفينة فهم كلام الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم على الجودي حيث المراد، والقصد، والغاية.

هذا؛ وإن عماد بحثي في دلالة مصطلح الخمار والجلباب والزينة الواردة في الكتاب والسنة هو هذه المنارة المنيفة، والله المستعان، وعليه التكلان.

المبحث الأول: تحرير دلالة مصطلحات ذات صلة في لسان العرب.

جرت عادة الباحثين والمصنفين أن يبدؤوا بتعريف المصطلحات الرئيسية في البحث ثم يُردفونها بالمصطلحات ذات الصلة، ولكني مضطر إلى البداية بها في هذا البحث استثناء من العادة، حيث إن فهم دلالة مصطلح الخمار والجلباب لها ارتباط وثيق بمصطلحات شُبِّه بها الخمار أو الجلباب أو بنى عليها المفسر أو الشارح دلالتهما، فكانت هذه ضرورة؛ إذا الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، والله المستعان.

المطلب الأول: ما يتعلق برأس المرأة ووجهها من اللباس.

الفرع الأول: النقاب.

أولاً: قال ابن منظور:

"والنُّقْبةُ ما أَحاطَ بالوجه من دَوائره قال ثعلب وقيل لامرأَة أَيُّ النساءِ أَبْغَضُ إِليك؟ قالت الحَديدَةُ الرُّكْبةِ القَبيحةُ النُّقْبةِ الحاضِرَةُ الكِذْبةِ وقيل النُّقْبة اللَّوْنُ والوَجْهُ قال ذو الرمة يصف ثوراً:

ولاحَ أَزْهَرُ مَشْهُورٌ بنُقْبَته ... كأَنَّه حينَ يَعْلُو عاقِراً لَهَبُ

قال ابن الأَعرابي: فلانٌ مَيْمُونُ النَّقِيبة والنَّقِيمة أَي اللَّوْنِ ومنه سُمِّيَ نِقابُ المرأَة لأَنه يَسْتُر نِقابَها أَي لَوْنَها بلَوْنِ النِّقاب. والنُّقْبةُ خِرْقةٌ يجعل أَعلاها كالسراويل وأَسْفَلُها كالإِزار وقيل النُّقْبةُ مثل النِّطَاقِ إِلا أَنه مَخِيطُ الحُزَّة نَحْوُ السَّراويل، وقيل هي سراويل بغير ساقَيْنِ الجوهري النُّقْبة ثَوْبٌ كالإِزار يجعل له حُجْزة مَخِيطةٌ من غير نَيْفَق ويُشَدُّ كما يُشَدُّ السراويل. ونَقَبَ الثوبَ يَنْقُبه جعله نُقْبة وفي الحديث أَلْبَسَتْنا أُمُّنا نُقْبَتَها هي

[1] سورة الأنبياء، آية ٨٧.

السراويلُ التي تكون لها حُجْزةٌ من غير نَيْفَقٍ فإذا كان لها نَيْفَقٌ فهي سَراويلُ وفي حديث ابن عمر أَنَّ مَوْلاةَ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ من كل شيءٍ لها وكلِّ ثوب عليها حتى نُقْبَتِها فلم يُنْكِرْ ذلك. والنِّقابُ القِناع على مارِنِ الأَنْف، والجمع نُقُبٌ، وقد تَنَقَّبَتِ المرأَةُ وانْتَقَبَتْ وإِنها لَحَسَنَة النِّقْبة بالكسر. والنِّقابُ نِقابُ المرأَة التهذيب والنِّقابُ على وُجُوه قال الفراء إِذا أَدْنَتِ المرأَةُ نِقابَها إِلى عَيْنها فتلك الوَصْوَصَةُ فإِن أَنْزَلَتْه دون ذلك إِلى المَحْجِرِ فهو النِّقابُ، فإِن كان على طَرَفِ الأَنْف فهو اللِّفَامُ، وقال أَبو زيد النِّقابُ على مارِنِ الأَنْف وفي حديث ابن سِيرِين النِّقاب مُحْدَثٌ أَراد أَنَّ النساءَ ما كُنَّ يَنْتَقِبْنَ أَي يَخْتَمِرْن قال أَبو عبيد ليس هذا وجهَ الحديث ولكن النِّقابُ عند العرب هو الذي يبدو منه مَحْجِرُ العين ومعناه أَنَّ إِبداءَهُنَّ المَحَاجِرَ مُحْدَثٌ إِنما كان النِّقابُ لاحقاً بالعين وكانت تَبْدُو إِحدى العينين والأُخْرَى مستورة والنِّقابُ لا يبدو منه إِلا العينان وكان اسمه عندهم الوَصْوَصَةَ والبُرْقُعَ وكان من لباسِ النساءِ ثم أَحْدَثْنَ النِّقابَ بعدُ وقوله أَنشده سيبوي:

بأَعْيُنٍ منها مَلِيحاتِ النُّقَبْ ... شَكْلِ التِّجارِ وحَلالِ المُكْتَسَبْ

يروى النُّقَبَ والنِّقَبَ رَوَى الأُولى سيبويه وروى الثانيةَ الرِّياشيُّ فَمَن قال النُّقَب عَنَى دوائرَ الوجه ومَن قال النِّقَب أَرادَ جمعَ نِقْبة مِن الانتِقاب بالنِّقاب" [1].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

النقاب: القناع على مارن الأنف، وهو على وجوه كما ذكر.

ثانياً: قال الزرقاني: "مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبِ) بِفَوْقِيَّتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ قَافٌ مَكْسُورَةٌ، مَجْزُومٌ عَلَى النَّهْيِ فَتُكْسَرُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ خَبَرًا عَنِ الْحُكْمِ (الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ) أَيْ لَا تَلْبَسِ النِّقَابَ، وَهُوَ الْخِمَارُ الَّذِي تَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَنْفِ أَوْ تَحْتَ الْمَحَاجِرِ، وَإِنْ قَرُبَ مِنَ الْعَيْنِ حَتَّى لَا يَبْدُوَ أَجْفَانُهَا فَهُوَ الْوَصْوَاصُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْأُولَى، فَإِنْ نَزَلَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللِّفَافُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ، فَإِنْ نَزَلَ إِلَى الْفَمِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْنَبَةِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ اللِّثَامُ بِالْمُثَلَّثَةِ "[2].

---

[1] لسان العرب ج٦، ص٧٦٩.

[2] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٢ص٣٤٨، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

ثالثاً: قال الشوكاني: "وَالِانْتِقَابُ لُبْسُ غِطَاءٍ لِلْوَجْهِ فِيهِ نَقْبَانِ عَلَى الْعَيْنَيْنِ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنْهُمَا وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: النِّقَابُ: الْخِمَارُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْأَنْفِ أَوْ تَحْتَ الْمَحَاجِرِ".[1]

رابعاً: قال ابن رجب: "لا تنتقب المرأة" أي: لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر.

حدثنا إسحاق: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة.

فأما "الدرع": فهو ما تلبسه على بدنها.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: الدرع القميص؟ قال: يشبه القميص، لكنه سابغ يغطي رجليها.

وأما "الخمار": فهو ما تختمر به رأسها.

وقد سبق حديث: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار".

وأما "الإزار": فاختلف تفسيره:

فقالت طائفة: هو مثل إزار الرجل الذي يأتزر به في وسطه، وهذا قول إسحاق: نقله عنه حرب، وهو ظاهر كلام أحمد – أيضاً"[2].

خامساً: قال القاسم بن سلام:

"وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: فِي حَدِيث مُحَمَّد بن سِيرِين رَحمَه الله أَنه قَالَ:

النقاب مُحدث.

قال أَبُو عبيد: وَهَذَا حَدِيث قد تأوّله بعض النَّاس على غير وَجهه يَقُول: إِن النِّقَاب لم يكن النِّسَاء يَفْعَلْنَه كنَّ يُبْرِزْنَ وجوههن وَلَيْسَ هَذَا وَجه الحَدِيث وَلَكِن النِّقَابَ عِنْد الْعَرَب هُوَ الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ المَحْجِر فَإِذا كَانَ على طرف الْأنف فَهُوَ اللِّفام وَإِذا كَانَ على الْفَم فَهُوَ اللِّثام وَلِهَذَا قيل فلَان يَلْثم فلَانا إِذا قبَّله على فَمه. وَالَّذِي أَرَادَ مُحَمَّد فِيمَا نرى وَالله أعلم أَن يَقُول إِن إبداءَهنَّ المحاجِرَ محدَث وإنّما كَانَ النَّقاب لاحقا بِالْعينِ أَو أَن يَبْدُوا إِحْدَى الْعَينَيْنِ وَالْأُخْرَى مستورة. عرفنَا ذَلِك بِحَدِيث يحدّثه هُوَ عَن عُبَيْدَة أَنه سَأَلَهُ عَن قَوْله

---

[1] نيل الأوطار ج٥ص٧، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٤١٤، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).

عزّ وَعلا {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} قَالَ: فقَنَع رَأسه وغطَّى وَجهه وَأخرج إِحْدَى عَيْنَيْه وَقَالَ: هَكَذَا. فَإِذا كَانَ النقاب لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلَّا العينان قطّ فَذَلك الوَصْوَصة وَاسم ذَلك الشَّيْء الوَصْواصُ وَهُوَ الثَّوْب الَّذِي يغطّى بِهِ الْوَجْه وَقَالَ الشَّاعِر:

يَا لَيْتها قد لَبِسَتْ وَصْواصَا

قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا مُحَمَّد لِأَن الوصاوِصَ والبراقع كَانَت لِبَاس النِّسَاء ثمَّ أحدثن النقاب بعد ذَلك. قَالَ أَبُو زيد: تَقول تَمِيم تَلَثَّمت على الْفَم وَغَيرهم يَقُولُونَ: تَلَفَّمت" [1].

خلاصة ما ذكره القاسم بن سلام:

النقاب: هو الثوب الذي يبدو منه المحجر، فإن كان على طرف الأنف فهو "اللِّفام"، وإذا كان على الفم فهم "اللثام"، فإذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان فهو "الوصوصة".

سادساً: قال الحميدي: "النقاب": "مَا كَانَ على الْأنف يستر مَا تَحْتَهُ" [2].

خلاصة ما ذكره الحميدي:

النقاب: ما كان على الأنف يستر ما تحته.

قال ابن الأثير: "وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِين «النِّقَابُ مُحْدَث» أَرَادَ أَنَّ النِّساء مَا كُنَّ يَنْتَقِبن: أَيْ يَخْتَمِرْن.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: لَيْسَ هَذَا وجْهَ الْحَدِيث، ولكنّ النِّقاب عنْدَ الْعَرَب هُوَ الَّذِي يَبْدو منْهُ مَحْجِر العَين. وَمَعْنَاهُ أَنَّ إِبْدَاءهُنَّ المحَاجِرَ محْدَث، إِنَّمَا كَانَ النِّقاب لاحقا بالعَيْن، وَكَانَتْ تَبْدُو إِحْدَى العَيْنَين وَالْأُخْرَى مَسْتورة، والنِّقاب لَا يَبْدُو منْهُ إِلَّا العَيْنان. وَكَانَ اسمُه عِنْدَهُمْ: الوَصْوصَة، والبُرْقُع، وَكَانَا مِنْ لِباس النِّساء، ثُمَّ أَحْدَثْنَ النِّقابَ بَعْدُ" [3].

خلاصة ما ذكره ابن الأثير:

كرأي أبي عبيد السابق الذي نقله ابن الأثير.

---

[1] غريب الحديث للقاسم بن سلام ج٤، ص ٤٦٤.

[2] تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٧٧.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥، ص ١٠٣.

الفرع الثاني: القناع.

أولاً: قال ابن منظور:

"والمِقْنَعُ والمِقْنَعةُ الأُولى عن اللحياني ما تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وفي الصحاح ما تُقَنِّعُ به المرأَةُ رأْسَها وكذلك كلُّ ما يستعمل به مَكْسورَ الأَوَّلِ يأْتي على مِفْعَلٍ ومِفعَلة وفي حديث عمر رضي الله عنه أَنه رأَى جاريةً عليها قِناعٌ فضربها بالدِّرّة وقال أَتُشَبَّهين بالحَرائِر؟ وقد كان يومئذ من لُبْسِهِنَّ وقولهم الكُشْيَتان من الضبِّ شَحْمتان على خِلْقَةَ لسان الكلب صَفراوانِ عليهما مِقْنعة سوْداء إِنما يريدون مثل المِقْنعةِ والقِناعُ أَوْسَعُ من المِقْنعةِ وقد تَقَنَّعَتْ به وقَنَّعَتْ رأْسَها وقَنَّعْتُها أَلبستها القِناعَ فتَقَنَّعَتْ به قال عنترة إِنْ تُغْدفي دُوني القِناعَ فإِنَّني طَبٌّ بأَخْذِ الفارسِ المُسْتَلْئِمِ والقِناعُ والمِقْنَعةُ ما تتَقَنَّعُ به المرأَةُ من ثوب تُغَطِّي رأْسَها ومحاسِنَها وأَلقى عن وجْهه قِناعَ الحياءِ على المثل وقَنَّعه الشيبُ خمارَه إِذا علاه الشيبُ وقال الأَعشى وقَنَّعَه الشيبُ منه خمارا وربما سموا الشيب قناعاً لكونه موضعَ القِناعِ من الرأْس أَنشد ثعلب حتى اكْتَسى الرأْسُ قِناعاً أَشْهَبا أَمْلَحَ لا آذى ولا مُحَبَّبا ومن كلام الساجع إِذا طَلَعَتِ الذِّراع حَسَرَتِ الشمسُ القِناعَ وأَشْعَلَتْ في الأُفُقِ الشُّعاع وتَرَقْرَقَ السّرابُ بكلِّ قاع الليث المِقْنَعةُ ما تُقَنِّعُ به المرأَةُ رأْسَها قال الأَزهري ولا فرق عند الثقات من أَهل اللغة بين القِناعِ والمِقْنَعةِ وهو مثل اللِّحافِ والمِلْحفة وفي حديث بدْرٍ فانْكَشَفَ قِناعُ قلبه فمات قِناعُ القلبِ غِشاؤُه تشبيهاً بقِناعِ المرأَةِ وهو أَكْبر من المِقْنعةِ وفي الحديث أَتاه رجل مُقَنَّعٌ"[1].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

القناع والمقنعة: ما تتقنع به المرأة من ثوب يغطي رأسها.

ثانياً: قال محمد الرازي:

"والمقنع والمقنعة بالكسر: ما تُقَنِّعُ به المرأة رأسها. والقِناعُ أوسعُ من المِقْنَعةِ. قال عنترة: إن تُغْدِفي دوني القِناعَ فإنني * طَبٌّ بأخذ الفارسِ المستَلْئِمِ "[2].

خلاصة ما ذكره محمد الراوي:

القناع والمِقْنَعَة: "ما تُقنِّع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة".

---

[1] لسان العرب ج٥، ص ٣٧٥٦.

[2] مختار الصحاح ج٣، ص١٢٧٣.

ثالثاً: قال ابن الأثير:

"... وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ «فانْكَشف قِنَاعُ قَلْبه فَمَاتَ» قِناع القَلْب: غِشاؤه، تَشْبِيهًا بقِناع الْمَرْأَة، وَهُوَ أَكْبَرُ منَ المقْنَعة. ... وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى جارِيةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ فَضَرَبها بالدِّرَّة وَقَالَ: أَتَشَبَّهين بِالْحَرَائِرِ؟» وَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ لُبْسِهِنَّ" [1].

خلاصة ما ذكره ابن الأثير:

القناع أكبر من المقنعة.

الفرع الثالث: الوصواص.

أولاً: قال ابن منظور:

(وصص) وَصْوَصَت الجارية إِذا لم يُرَ مِنْ قِناعها إِلا عيناها أَبو زيد النِّقاب على مارِنِ الأَنف والتَّرْصِيصُ لا يرى إِلا عيناها وتميم تقول هو التَّوْصِيصُ بالواو وقد رَصَّصت ووَصَّصت تَوْصِيصاً قال الفراء إِذا أَدنت المرأَةُ نقابَها إِلى عينيها فتلك الوَصْوَصة قال الجوهري التَّوْصِيصُ في الانْتِقاب مثل التَّرْصِيص ابن الأَعرابي الوَصُّ إِحْكام العمل من بناء وغيره والوَصْواصُ البُرْقُعُ الصغير قال المُثَقِّب العَبْدِي ظَهَرْنَ بكِلَّة وسَدَلْنَ رَقْماً وثَقَّبْنَ الوَصاوِصَ لِلْعُيونِ وروي أَرَيْنَ محاسِناً وكَنَنَّ أُخْرَى وأَنشد ابن بري لشاعر يا ليتها قد لَبِسَت وَصْواصا وبُرْقُعٌ وَصْواصٌ ضَيِّقٌ والوَصائصُ مضايقُ مخارج عيني البرقع والوَصْواصُ خَرْقٌ في السِّتْر ونحوه على قدر العين ينظر منه قال الشاعر في وَهَجَانٍ يَلِجُ الوَصْواصا الجوهري الوَصْوَصُ ثقب في السِّتْر والجمع الوَصاوصُ ووَصْوَصَ الرجُل عينَه صغَّرَها ليستَثبت النظر والوَصاوِصُ خروقُ البراقع الجوهري الوَصاوِصُ حجارة الأَياديم وهي مُتون الأَرض قال الراجز على جِمالٍ تَهِصُ المَواهِصَا بِصُلَّباتٍ تَقِصُ الوَصاوِصَا" [2].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

الوصواص: "ما يستر الوجه من القناع فلا يرى إلا العينان".

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤، ص١١٤.

[2] لسان العرب ج٦، ص٤٨٤٩.

ثانياً: قال عبد الرحمن الجوزي:

"وَإِنَّمَا كَانَ النقاب لاحقا بِالْعينِ فَإِذا لم يبد مِنْهُ سُوَى الْعَينَيْنِ فَذَلِك الوصوصة وكَانَت الوصاوص والبراقع يستعملها النِّسَاء ثمَّ أحدثن النقاب وَإِذا كَانَ عَلَى طرف الْأنف فَهُوَ اللفام وَإِذا كَانَ عَلَى الْفَم فَهُوَ اللثام" [1].

خلاصة ما ذكره عبد الرحمن الجوزي:

الوصواص: ما يستر الوجه سوى العينين.

الفرع الرابع: اللفام.

أولاً: قال ابن منظور:

"(لفم) اللِّفام النقاب على طرف الأَنف وقد لَفَمَ وتلَفَّم ولفَمَت المرأَة فاها بِلِفامِها نَقَّبَته ولَفَمتْ وتلَفَّمت والْتَفَمت إِذا شدَّت اللِّفام أَبو زيد تميم تقول تلَثَّمت على الفم وغيرهم يقول تلَفَّمت قال الفراء يقال من اللِّفام لَفَمْت أَلْفِم فإِذا كان على طرف الأَنف فهو اللِّفام وإِذا كان على الفم فهو اللِّثام الجوهري قال الأَصمعي إِذا كان النِّقاب على الفم فهو اللِّثام واللِّفام كما قالوا الدَّفَئِيُّ والدَّثَئِيُّ قال الشاعر يُضِيءُ لنا كالبَدْر تحت غَمامة وقد زلَّ عن غُرّ الثَّنايا لِفامُها وقال أَبو زيد تلَفَّمْت تلَفُّماً إِذا أَخذت عمامة فجعلتها على فيك شبْه النقاب ولم تبلغ بها أَرنبة الأَنف ولا مارِنَه قال وبنو تميم تقول في هذا المعنى تلَثَّمت تلَثُّماً قال وإِذا انتهى إِلى الأَنف فغشِيَه أَو بعضه فهو النقاب"[2].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

اللفام: النقاب إذا كان على طرف الأنف.

ثانياً: قال الفيروزآبادي:

"اللفامُ، ككتاب: ما على طَرَفِ الأنْفِ من النِقابِ، لَفَمَتْ تَلْفِمُ.

والْتَفَمَتْ وتَلَفَّمَتْ: شَدَّتْ نِقابَها.

وتَلَفَّمَ بعمامَتِه: تَلَثَّمَ.

---

[1] غريب الحديث ج٢ص٤٢٩، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

[2] لسان العرب ج٥، ص ٤٠٥٦.

ولَفَمْتُه أَلْفِمُه: حَزَمْتُهُ" [1] .

خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي:

اللفام: ما على طرف الأنف من النقاب.

ثالثاً: قال الرازي:

"[لفم] اللفامُ: ما كان على طرف الأنف من النِقاب. وقد لَفَمَتِ المرأة فاهـا بلِفامهـا، إذا نَقَّبَته. ولَفَمَتْ وتَلَفَّمَتْ والْتَفَمَتْ، إذا شدت اللفام.

قال الأصمعي: إذا كان النِقابُ على الفم فهو اللثام واللفام، كما قالوا الدفئى والدثئى. قال الشاعر:

وقد زَلَّ عن غُرِّ الثنايا لِفامُها وقال أبو زيد: تَلَفَّمْتُ تَلَفُّماً، إذا أخذتَ عمامةً فجعلتَها على فيك شبه النِقاب ولم تَبلُغ بها أرنبَة الأنف ولا مارِنَهُ. قال: وبنو تميم تقـول فـي هـذا المعنى: تلثمت تلثما. قال: فإذا انتهى إلى الانف فغشيه أو بعضه فهو النقاب" [2].

خلاصة ما ذكره محمد الرازي:

اللفام: ما كان على طرف الأنف من النقاب

رابعاً: قال ابن الجوزي:

"فِي الحَدِيث فَحل اللثام قَالَ أَبُو زيد تَميم تَقول تلثمت وَغَيرهم يَقُول تلفحت وَقَالَ الْفـراء إِذا كَانَ عَلَى الْفَم فَهُوَ اللثام وَإِذا كَانَ عَلَى الْأنف فَهُوَ اللفام" [3].

خلاصة ما ذكره ابن الجوزي:

اللفام: النقاب إذا كان على طرف الأنف.

الفرع الخامس: اللثام.

أولاً: قال ابن منظور:

"(لثم) اللِّثامُ: رَدُّ المرأَة قِناعَها على أَنفها، وردُّ الرجل عمامَته على أَنفه. وقـد لَثَمَـتْ تَلْـثِمُ، وقيل: اللِّثامُ على الأَنف، واللِّفامُ على الأَرْنبة. أَبو زيد. قال تميم تقول: تَلَثَّمَـت علـى الفـم وغيرهم يقول: تَلَفَّمَت. قال الفراء: إِذا كان على الفم فهو اللِّثام، وإِذا كان على الأَنـف فهـو اللِّفام. ويقال من اللِّثام لثَمْت أَلْثِمُ فإِذا أَراد التقبيل قلت لثِمْتُ أَلْثَم قال الشاعر فلَثِمْتُ فاها آخِـذاً

---

[1] القاموس المحيط، ج١، ص ١١٥٨.

[2] مختار الصحاح، ج٥، ص ٢٠٣١.

[3] غريب الحديث لابن الجوزي، ج٢، ص٣٢٧.

بِقُرونِها ولَثِمْتُ من شَفَتَيْهِ أَطْيَبَ مَلْثَم. ولَثِمْتُ فاها بالكسر إذا قبَّلتها وربما جاء بالفتح؛ قال ابن كيسان: سمعت المبرد ينشد قول جَميل فلَثَمْتُ فاها آخذاً بقرونها شُرْبَ النَّزيف ببَرْدِ ماءِ الحَشْرَج بالفتح ويروى البيت لعمر بن أَبي ربيعة. أَبو زيد. تميم تقول: تَلَثَّمَت على الفم وغيرهم يقول تلفَّمت فإذا كان على طرف الأَنف فهو اللِّفام وإذا كان على الفم فهو اللِّثام قال الفراء اللِّثام ما كان على الفم من النقاب واللِّفام ما كان على الأَرْنبة وفي حديث مكحول أَنه كَرِهَ التَّلَثُّم من الغبار في الغَزْوِ وهو شدُّ الفم باللثام وإنما كرهه رغبة في زيادة الثواب بما يناله من الغبار في سبيل الله. والملثَم الأَنف وما حوله وإنها لحسنَةُ اللِّثْمةِ من اللِّثام وقول الحَذْلميّ: وتَكْشِف النُّقْبةَ عن لِثامِها، لم يفسر ثعلب اللِّثام قال: وعندي أَنه جلدها. وقول الأَخطل: آلَت إِلى النِّصف من كَلْفاء أَتْأَقَها علْجٌ ولَثَّمها بالجَفْنِ والغارِ إنما أَراد أَنه صيّر الجفنَ والغارَ لهذه الخابية كاللِّثام ولَثَمَها ولَثَمَها يَلْثِمُها ويَلْثُمُها لَثْماً قبّلها. الجوهري. واللُّثْم بالضم جمع لاثِمٍ واللَّثْم القُبْلة يقال: لَثَمَت المرأَةُ تَلْثُمُ لَثْماً والْتَثَمَت وتَلَثَّمَت إذا شدَّت اللِّثامَ وهي حسنَة اللِّثْمَة، وخُفٌّ مَلْثُوم ومُلَثَّم جرحته الحجارة وأَنشد ابن الأَعرابي: يَرْمِي الصُّوَى بمُجْمَرات سُمْرِ مُلَعثَّمات كمَرادِي الصَّخْرِ. الجوهري. لَثَمَ البعير الحجارة بخُفِّه يَلْثِمُها إذا كسرَها وخفٌّ مِلْثَم يَصُكّ الحجارة ويقال أَيضاً لَثَمت الحجارةُ خُفَّ البعير إذا أَصابته وأَدْمته" [1].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

اللثام: ردُّ المرأة قناعها على أنفها، وردُّ الرجل عمامته على أنفه.

ثانياً: قال الرازي:

"واللُّثْمُ بالضم: جمع لاثِمٍ. قال الفراء: اللِثامُ: ما كان على الفم من النقاب، واللفامُ ما كان على الأرنبة. يقال: لَثَمَت المرأة تلثم لثما، والتثمت وتلثمت، إذا شدَّت اللِثامَ. وهي حسنةُ اللِثْمَةِ. واللثمُ أيضاً: القُبْلَةُ. وقد لَثِمْتُ فاها بالكسر، إذا قبَّلتها. وربما جاء بالفتح. قال ابن كيسان: سمعت المبرد ينشد قول جميل: فلَثَمْتُ فاها آخذاً بقُرونها شُربَ النزيف ببرد ماء الحشرج بالفتح" [2].

خلاصة ما ذكره محمد الرازي:

اللثام: ما كان على الفم من النقاب.

---

[1] لسان العرب، ج٥، ص٣٩٩٦.

[2] مختار الصحاح، ج٥، ص٢٠٢٦.

ثالثاً: قال الفيومي:

"وَاللِّثَامُ بِالْكَسْرِ مَا يُغَطَّى بِهِ الشَّفَةُ وَلَثِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَابِ تَعِبَ لَثْمًا مِثْلُ فَلَسٍ وَتَلَثَّمَتْ وَالْتَثَمَتْ شَدَّتْ اللِّثَامَ. وَقَالَ ابنُ السِّكِّيتِ: وَتَقُولُ بَنُو تَمِيمٍ تَلَثَّمْتُ بِالثَّاءِ عَلَى الْفَمِ وَغَيْرِهِ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ تَلَفَّمْتُ بِالْفَاءِ"[1].

خلاصة ما ذكره الفيومي:

اللثام: "ما يغطَّى به الشَّفة".

المطلب الثاني: ما يتعلق بجسد المرأة من اللباس.

الفرع الأول: الرداء.

أولاً: قال ابن منظور:

"والرِّدَاءُ: الَّذِي يُلْبَسُ، وتثنيتُه رِدَاءَانِ، والرِّدَاءُ: مِنَ المَلاحِف؛ وَقَوْلُ طَرَفة:

ووَجْه، كأَنّ الشَّمْسَ حَلّتْ رِداءَها ... عَلَيْه، نَقِيّ اللّونِ لَمْ يتَخَدَّد. فَإِنَّهُ جَعَلَ لِلشَّمْسِ رِدَاءً، وَهُوَ جَوْهر لأَنه أَبلغ مِنَ النُّور الَّذِي هُوَ العَرَض، وَالْجَمْعُ أَرْدِيَةٌ، وَهُوَ الرِّدَاءَةُ كَقَوْلِهِم الإِزارُ والإِزارة، وَقَدْ تَرَدّى بِهِ وارْتَدَى بِمَعْنًى أَيْ لبِسَ الرِّداءَ. وَإِنَّهُ لحَسَنُ الرِّدْيَةِ أَي الارْتداء. والرِّدْيَة: كالرِّكبة مِنَ الرُّكوبِ والجِلْسَة مِنَ الجُلُوس، تَقُول: هُوَ حَسَنُ الرِّدْيَة. ورَدَّيْتُه أَنا تَرْدِيةً. والرِّدَاءُ: الغِطاءُ الْكَبِيرُ. ورجلٌ غَمْرُ الرِّدَاءِ: واسِعُ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَ رِدَاؤُه صَغِيرًا؛ قَالَ كُثَيِّرٌ:

غَمْرُ الرِّدَاءِ، إِذَا تبَسَّمَ ضاحِكاً ... غَلِقَتْ لضِحْكَتِه رِقابُ المالِ

وعَيْشٌ غَمْرُ الرِّداءِ: واسِعٌ خَصِيبٌ.

الرِّداء كلُّ مَا زَيَّنَكَ حَتَّى دارُكَ وابْنُكَ، فَعَلَى هَذَا يكونُ الرِّداء مَا زانَ وَمَا شانَ. ابْنُ الأَعرابي: يُقَالُ أَبوكَ رِدَاؤُكَ ودارُكَ رِدَاؤُكَ وبُنَيُّكَ رِدَاؤُكَ، وكلُّ مَا زَيَّنَكَ فَهُوَ رِدَاؤُكَ. ورِدَاءُ الشَّبابِ: حُسْنُه وغَضارَتُه ونَعْمَتُه" [2].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

الرداء: الغطاء الكبير الذي يُلْبَس، وكلُّ ما زيَّنَك.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ص٥٤٩، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

[2] لسان العرب ج١٣ ص٣٢٠

ثانياً: قال الفيروزآبادي:

"والرِّداءُ: مِلْحَفَةٌ م، كالرِّداءَةِ والمِرْداةِ، والسَّيْفُ، والقَوْسُ، والعَقْلُ، والجَهْلُ، وما زانَ، وما شانَ، ضِدٌّ، والدَّيْنُ، والوِشاحُ[1].

وتَرَدَّتِ الجارِيَةَ: تَوَشَّحَتْ، ولَبِسَت الرِّداءَ، كارْتَدَتْ" [2].

خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي:

الرداء: "ملحفة".

الفرع الثاني: الإزار.

أولاً: قال الفيروزآبادي:

"الأَزْرُ: الإحاطَةُ، والقُوَّةُ، والضَّعْفُ، ضِدٌّ، والتَّقْوِيَةُ والظَّهْرُ، وبالضم: مَعْقِدُ الإزارِ، وبالكسر: الأصْلُ، وبهاءٍ:

هَيْئَةُ الائْتِزارِ.

والإزارُ: المِلْحَفَةُ، ويُؤَنَّثُ، كالمِئْزَرِ والإِزْرِ والإِزارَةِ، بكسرهما، وائْتَزَرَ به، وتأزَّرَ به، ولا تَقُلْ: ائَّزَرَ، وقد جاءَ في بعضِ الأحاديثِ، ولَعَلَّهُ من تَحْرِيفِ الرُّواةِ، ج: آزِرَةٌ وأُزُرٌ وأُزْرٌ، وكُلُّ ما سَتَرَكَ، والعَفافُ، والمرأةُ، والنَّعْجَةُ، وتُدْعَى للحَلْبِ فيقالُ: إزارْ إزارْ"[3].

خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي:

الإزار: "الملحفة"، "وكل ما سترك".

ثانياً: قال ابن رجب: "وأما "الإزار": فاختلف تفسيره:

فقالت طائفة: هو مثل إزار الرجل الذي يأتزر به في وسطه، وهذا قول إسحاق: نقله عنه حرب، وهو ظاهر كلام أحمد – أيضا"[4].

خلاصة ما ذكره ابن رجب:

الإزار: ما يأتزر به الرجل في وسطه.

---

[1] الوشاح: نسيج عريض يرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

[2] القاموس المحيط، ج١، ص١٢٨٨.

[3] القاموس المحيط، ج١، ص٣٤٣.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٤١٤، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).

الفرع الثالث: الدرع.

أولاً: قال ابن منظور:

"دِرْعُ المرأةِ قميصُها وهو أَيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها وكلاهما مذكر وقد يؤنثان وقال اللحياني دِرْعُ المرأة مذكر لا غير والجمع أَدْراع وفي التهذيب الدِّرْع ثوب تَجُوب المرأَةُ وسطَه وتجعل له يدين وتَخيط فرجَيْه ودُرِّعت الصبيةُ إِذا أُلبِست الدِّرْع وادَّرَعَتْه لبِستْه ودَرَّعَ المرأَةَ بالدِّرْع أَلبسها إِياه والدُّرّاعةُ والمِدْرعُ ضرب من الثياب التي تُلْبَس وقيل جُبَّة مشقوقة المُقَدَّم والمِدْرعةُ ضرب آخر ولا تكون إِلاَّ من الصوف خاصة فرقوا بين أَسماء الدُّرُوع والدُّرّاعة والمِدْرعة لاختلافها في الصَّنْعة إِرادة الإِيجاز في المَنطِق" [1].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

الدرع: "القميص" وهو "الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها"، وذكر ما في التهذيب: "ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخيط فرجيه".

ثانياً: قال الفيروزآبادي:

"دِرْعُ الحديد، بالكسر، قد تُذَكَّرُ، ج: أَدْرُعٌ وأَدْراعٌ ودُروعٌ، تَصْغِيرُهَا: دُرَيْعٌ، شاذٌّ، و من المرأةِ: قَمِيصُهَا مُذَكَّرٌ، ج: أَدْراعٌ. ورجلٌ دارِعٌ: عليهِ دِرْعٌ" [2].

خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي:

درع المرأة: قميصها.

ثالثاً: قال العسكري:

"المدْرعُ: الدُّرَّاعة: الثوب من الصوف" [3].

خلاصة ما ذكره الحسن العسكري:

الدُّرَّاعة: الثوب من الصوف.

---

[1] لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص١٣٦١.

[2] القاموس المحيد، ج١، ص٧١٤.

[3] التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للحسن العسكري، ج١، ص١٤٥.

رابعاً: قال الرازي:

"[درع] دِرْعُ الحديدِ مؤنّثةٌ، والجمعُ القليل أَدْرُعٌ وأَدْراعٌ، فإذا كثُرتْ فهي الدُروعُ. وتصغيرها دُرَيْعٌ على غير قياس، لأنَّ قياسه بالهاء. وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الدرع يذكر ويؤنث. قال أبو الاخزر:

مقلصا بالدرع ذى التغضن ودِرْعُ المرأة: قميصُها، وهو مذكَّر، والجمع أَدْراعٌ. تقول منه: ادَّرَعَتِ المرأةُ، وهو افتعلتْ، ودَرَّعْتُها أنا تدريعا، إذا ألبستها إياه" [1].

خلاصة ما ذكره الرازي:

الدرع: "القميص".

خامساً: قال المطرزي:

"(د ر ع) : (دِرْعُ) الْحَدِيدِ مُؤَنَّثٌ وَالدَّارِعُ ذُو الدِّرْعِ وَدِرْعُ الْمَرْأَةِ مَا تَلْبَسُهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَعَنْ الْحَلْوَائِيِّ وَهُوَ مَا جَيْبُهُ إلَى الصَّدْرِ وَالْقَمِيصُ مَا شَقُّهُ إلَى الْمَنْكِبِ وَلَمْ أَجِدْهُ أَنَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ" [2].

خلاصة ما ذكره ناصر المطرزي:

الدرع: "ما تلبسه المرأة فوق القميص"، وذكر عن الحلوائي أنه ما جيبه إلى الصدر، والقميص ما شقُّه إلى المنكب.

سادساً: قال الباجي:

"(فَصْلٌ): فَأَمَّا الدِّرْعُ فَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ مَا تَخْتَمِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا خَصِيفَيْنِ يَسْتُرَانِ مَا تَحْتَهُمَا فَإِنْ كَانَا خَفِيفَيْنِ يَصِفَانِ مَا تَحْتَهُمَا لَمْ يُجْزِئْ لِأَنَّ السَّتْرَ لَمْ يَقَعْ بِهِمَا وَيُكْرَهُ الرَّقِيقُ الصَّفِيقُ مِنْ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ يَلْصَقُ بِالْجَسَدِ فَيَبْدُو حَجْمُ مَا تَحْتَهُ وَفِيهِ بَعْضُ الْوَصْفِ لِمَا تَحْتَهُ.

(فَصْلٌ): وَمِنْ صِفَةِ الْقَمِيصِ أَنْ يَكُونَ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَيَسْتُرُ الْخِمَارُ عُنُقَهَا وَقُصَّتَهَا وَدَلَّالَيْهَا وَلَا يُظْهِرُ مِنْهَا غَيْرَ دُورِ وَجْهِهَا وَذَلِكَ أَقَلُّ الْمُجْزِئِ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مِئْزَرٌ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ.

---

[1] مختصر الصحاح، ج٣، ص١٢٠٦.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ج٢، ص٤١٤.

(ص): (مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُنْقِذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)".

خلاصة ما ذكره الباجي:

الدرع: القميص، وهو ثوب سابغ يستر ظهور قدم المرأة.

سابعاً: قال ابن رجب:

"فأما "الدرع": فهو ما تلبسه على بدنها.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: الدرع القميص؟ قال: يشبه القميص، لكنه سابغ يغطي رجليها".

وأما "الخمار": فهو ما تختمر به رأسها.

وقد سبق حديث: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار".

وأما "الإزار": فاختلف تفسيره:

فقالت طائفة: هو مثل إزار الرجل الذي يأتزر به في وسطه، وهذا قول إسحاق: نقله عنه حرب، وهو ظاهر كلام أحمد – أيضاً"[1].

الفرع الرابع: القميص.

أولاً: قال القزويني:

"(قَمَصَ) الْقَافُ وَالْمِيمُ وَالصَّادُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى لُبْسِ شَيْءٍ وَالِانْشِيَامِ فِيهِ، وَالْآخَرُ عَلَى نَزْوِ شَيْءٍ وَحَرَكَةٍ.

فَالْأَوَّلُ الْقَمِيصُ لِلْإِنْسَانِ مَعْرُوفٌ. يُقَالُ: تَقَمَّصَهُ، إِذَا لَبِسَهُ. ثُمَّ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ دَخَلَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَيُقَالُ: تَقَمَّصَ الْإِمَارَةَ، وَتَقَمَّصَ الْوِلَايَةَ. وَجَمْعُ الْقَمِيصِ أَقْمِصَةٌ، وَقُمُصٌ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْقَمْصُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَمَصَ الْبَعِيرَ وَيَقْمُصُ قَمْصًا وَقِمَاصًا، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَطْرَحَهُمَا مَعًا وَيَعْجِنَ بِرِجْلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْقَامِصَةِ، وَهُوَ مِنْ هَذَا. يُقَالُ قَمَصَ الْبَحْرَ بِالسَّفِينَةِ، إِذَا حَرَّكَهَا بِالْمَوْجِ، فَكَأَنَّهَا بَعِيرٌ يَقْمِصُ" [1].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٤١٤، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).

خلاصة ما ذكره القزويني:

القميص للإنسان معروف، وأصله يدل على لبس شيء والانشيام فيه.

ثانياً: قال العسكري:

"**القَميصُ**، والجمعُ قُمُصٌ وقُمْصَانٌ، ويُقالُ لَهُ السِّربالُ. وفي القرآنِ: {سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ}. وقدْ تقمَّصَ الرجلُ، وتسربلَ. والسِّبِيْجَةُ عندَ بعضِهم **القميصُ**، فارسيٌّ مُعرَّبٌ، أي سَبِي. وقالَ بعضُهُم: السَّبيجَةُ بُرْدَةٌ من صوفٍ فيها سَوادٌ وبَيَاضٌ. والمِجْوَلُ: قميصٌ تلْبَسُهُ المرأةُ تجولُ فيهِ في بيتِها، ونَحوُهُ المِيْدَعُ تلبَسُهُ لتصونَ بهِ فاخرَ ثيابِها، وأصلُهُ من الدَّعَةِ، والجمعُ مَوَادِعُ. ونحوُهُ المِفْضَلُ، والجمعُ مَفاضِلُ. والخَيْعَلُ: ثوبٌ تَخيطُهُ المرأةُ من أحَدِ شِقَّيْهِ، وتتفضَّلُ فيهِ. قالَ الشاعرُ:

مَشْيَ الهَلُوْكِ عَلَيْهَا الخَيْعَلُ الفُضُلُ

والمِدْرَعُ: الدُّرَّاعةُ. وإذَا قلْتَ مِدْرَعَةٌ فهيَ الثَّوبُ منَ الصُّوفِ" [٢].

خلاصة ما قاله الحسن العسكري:

القميص: ويقال له السِّرْبال، والشَّبيحة عند بعضهم. القميص هو: "بُردْة من صوف فيها سواد وبياض".

الفرع الخامس: الملاءة.

أولاً: قال الفيومي:

"وَالْمُلَاءَةُ بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ الرَّيْطَةُ ذَاتُ لِفْقَيْنِ وَالْجَمْعُ مُلَاءٌ بِحَذْفِ الْهَاءِ" [٣].

خلاصة ما قاله الفيومي:

الملاءة: "الرَّيْطَةُ ذات لِفْقَيْنِ".

---

[١] معجم مقاييس اللغة ج٥ص٢٧، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٢] التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء ج١ ص١٤٥، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

[٣] المصباح المنير، ج٢، ص ٥٨٠.

ثانياً: قال ابن الجوزي:

"وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْلَة «وَعَلَيْهَا أَسْمَالُ مُلَيَّتَين» هِيَ جَمْعُ سَمَلٍ. والمُلَيَّة تَصْغير المُلاَءة، وَهِيَ الإِزَار [1].

خلاصة ما ذكره ابن الجوزي:

المُلاَءَةُ: "الإزار".

ثالثاً: قال ابن الأثير:

"وَفِي حَدِيثِ الِاسْتِسْقَاءِ «فرأيتُ السَّحابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ المُلَاءُ حِينَ تُطْوَى» المُلَاءُ، بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ: جَمْعُ مُلاءة، وَهِيَ الْإِزَارُ وَالرَّيْطَةُ.

وَقَالَ بعضُهم: إنَّ الْجَمْعَ مُلَأٌ، بِغَيْرِ مدٍّ. والواحدُ مَمْدُودٌ. والأوّلُ أثبتُ.

شَبَّهَ تَفَرُّقَ الغَيم وَاجْتِمَاعَ بعضِه إِلَى بَعْضٍ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ بِالْإِزَارِ، إِذَا جُمِعَت أطرافُهُ وطُوِيَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْلَة «وَعَلَيْهِ أسمالُ مُلَيَّتَيْن» هِيَ تَصْغِيرُ مُلَاءَة، مُثَنَّاةً مخففةَ الْهَمْزِ" [2].

خلاصة ما ذكره ابن الأثير:

الملاءة: الإزار والرَّيْطة.

الفرع السادس: اللحاف:

أولاً: قال ابن منظور:

لحف: اللِّحَاف والملْحَفُ والملْحَفَة: اللِّباس الَّذِي فَوْقَ سَائِرِ اللِّبَاسِ مِنْ دِثار الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ؛ وكُلُّ شَيْءٍ تغطَّيت بِهِ فَقَد الْتَحَفْتُ بِهِ. واللِّحَاف: اسْمُ مَا يُلْتَحف بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنا وَلَا فِي لُحُفِنَا؛ قَالَ أَبو عُبَيْد: اللِّحَاف كلُّ مَا تغطَّيت بِهِ. ولَحَفْت الرَّجل أَلْحَفُه إِذَا فعلْت بِهِ ذَلِكَ يَعْنِي إِذَا غطَّيته؛ وَقَوْلُ طرَفة:

ثُمَّ راحُوا عَبِقَ المِسْكُ بِهِمْ، ... يَلْحَفُون الأَرضَ هُدَّابَ الأُزُرْ: أَي يُغَطُّونها ويُلْبِسونها هدّابَ أُزُرهم إِذَا جرُّوها فِي الأَرض. قَالَ الأَزهري: وَيُقَالُ لِذَلِكَ الثَّوْبُ لِحَاف ومِلْحَف بِمَعْنًى وَاحِد كَمَا يُقَالُ إِزَارٌ ومِئْزَر وقِرام ومِقْرَم، قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ مِلْحَفَة ومِقْرمة وَسَوَاءٌ كَانَ الثَّوْبُ سِمْطاً أَو مُبَطَّناً، وَيُقَالُ لَهُ لِحَاف. ولَحَفَه لِحَافاً: أَلبسه إِيَّاهُ. وأَلْحَفَه إِيَّاهُ: جَعَلَهُ

---

[1] غريب الحديث لابن الجوزي، ج٢، ص٤٠٤.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص٣٥٢.

لَهُ لحَافًا. وأَلْحَفَه: اشْتَرَى لَهُ لحافا؛ حكَاهُ اللِّحْيَانيُّ عَن الْكسَائيِّ، وفِي التَّهْذِيب: ولَحَفْتُ لحَافاً وَهُوَ جعْلُكَهُ. وتَلَحَّفْتُ لِحَافاً إِذَا اتَّخَذْتَهُ لنَفْسكَ، قَالَ: وكَذَلكَ الْتَحَفْتُ؛ وأَنشد لطَرَفة:

يَلْحَفُونَ الأَرض هُدَّابَ الأُزر، أَي يَجرُّونَهَا عَلَى الأَرض، ورُوِيَ عَن الْكسَائيِّ لَحَفْتُه وأَلْحَفْتُه بمَعْنًى وَاحد، وأَنشد بَيْتَ طَرَفَةَ أَيضاً. وأَلْحَفَ الرجلُ ولَحَّفَ إِذَا جرَّ إِزَارَهُ عَلَى الأَرض خُيَلاءً وبطَراً، وأَنشد بيت طرفة أَيضاً. والملْحَفَة عنْدَ الْعَرَب هيَ المُلاءة السِّمْط، فَإِذَا بُطِّنت ببطَانَة أَو حُشيت فَهيَ عنْدَ الْعَوَامِّ ملْحَفَة، قَالَ: وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ ذَلكَ. الْجَوْهَرِيُّ: الملْحَفَة وَاحدَةُ المَلاحف. وتَلَحَّفَ بالملْحَفَة واللِّحَاف والْتَحَفَ ولَحَفَ بهمَا: تغطَّى بهمَا، لُغيّة، وَإِنَّهَا لحَسَنة اللِّحْفَة منَ الالْتحَاف. التَّهْذِيبُ: يُقَالُ فُلَانٌ حسَن اللِّحْفَة وَهيَ الْحَالَةُ الَّتي تَتَلَحَّفُ بهَا. واللَّحْفُ: تغْطيتُك الشَّيْءَ باللِّحَاف؛ قَالَ الأَزهري: أَخبرني الْمُنْذِريُّ عَن الحرَّاني عَن ابْن السِّكِّيت أَنه أَنشده لجرير:

كَمْ قَدْ نزَلْتُ بِكُمْ ضَيْفاً فتَلْحَفُني ... فَضْلَ اللِّحَاف، ونعم الفَضْلُ يُلْتَحَفُ

قَالَ: أَراد أَعطيتني فضْل عَطَائكَ وَجُودكَ. وَقَدْ لَحَفَه فضلَ لحَافَه إِذَا أَنالَه مَعْرُوفَهُ وفَضْلَه وزَوَّده. التَّهْذِيبُ: وأَلْحَفَ الرجلُ ضَيْفَهُ إِذَا آثَره بفراشه ولحَافه في الحَلِيت، وَهُوَ الثَّلج الدَّائمُ والأَريزُ الْبَاردُ. ولاحفَت الرَّجُلَ مُلاحفَة: كانَفْته. والإِلْحَاف: شدَّةُ الإِلْحاح فِي المسأَلة. وَفِي التَّنْزِيل: لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً؛ وَقَدْ أَلْحَفَ عَلَيْه؛ وَيُقَالُ: وَلَيْسَ للمُلحف مثْلُ الرَّدّ

وأَلْحَفَ السائلُ: أَلَحَّ؛ قَالَ ابْنُ برِّيٍّ: ومنْهُ قَوْلُ بَشَّار بْن بُرْد:

الحُرُّ يُلْحى، والعَصا للعَبْد، ... وَلَيْسَ للْمُلْحف مثْلُ الردِّ

وَفِي حَديث ابْن عُمَرَ: كَانَ يُلْحفُ شَارِبَهُ أَي يُبَالغُ فِي قَصِّه.

التَّهْذِيبُ عَن الزَّجَّاج:

رُوِيَ عَن النَّبيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، أَنه قَالَ: مَنْ سأَل وَلَهُ أَربعون درْهَمًا فَقَدْ أَلْحَفَ، وَفِي رِوَايَة:

فَقَدْ سأَل النَّاسَ إِلْحَافاً، قَالَ: وَمَعْنَى أَلْحَفَ أَي شَمل بالمسأَلة وَهُوَ مُستغْن عَنْهَا. قَالَ: واللِّحَاف منْ هَذَا اشتقاقُه لأَنه يَشْمَلُ الإِنسان فِي التغْطية" [1].

[1] لسان العرب ج٩ص٣١٥.

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

الملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به.

ثانياً: قال المطرزي:

"(الْمِلْحَفَةُ) الْمُلَاءَةُ وَهِيَ مَا تَلْتَحِفُ بِهِ الْمَرْأَةُ (وَاللِّحَافُ) كُلُّ ثَوْبٍ تَغَطَّيْتَ بِهِ (وَمِنْهُ) حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا وَلَا فِي لُحُفِنَا» وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِجَابِرٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» أَرَادَ بِالِالْتِحَافِ الِاشْتِمَالَ بِهِ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُخَالَفَةِ أَنْ لَا يَشُدَّ الثَّوْبَ عَلَى وَسَطِهِ فَيُصَلِّي مَكْشُوفَ الْمَنْكِبَيْنِ بَلْ يَأْتَزِرُ بِهِ وَيَرْفَعُ طَرَفَيْهِ فَيُخَالِفُ بَيْنَهُمَا وَيَشُدُّهُ عَلَى عَاتِقَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ" [1].

خلاصة ما ذكره ناصر المطرزي:

الملْحَفَةُ: "ما تلتحف به المرأة"، واللِّحاف "كل ثوب تغطيت به".

والالتحاف: الاشتمال بالثوب مخالفاً بين طرفيه على عاتقه، والمراد بالمخالفة: أن لا يشُدَّ الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يأتزر به، ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويَشدُّه على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

الفرع السابع: الشعار.

أولاً: قال ابن منظور:

"والشِّعارُ: ما ولي شَعَرَ جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، والجمع أَشْعِرَةٌ وشُعُرٌ وفي المثل هم الشَّعارُ دون الدِّثارِ يصفهم بالمودّة والقرب وفي حديث الأَنصار: "أَنتم الشَّعارُ والناس الدِّثارُ" أَي: أَنتم الخاصَّة والبِطانَةُ كما سماهم عَيْبَتَه وكَرِشَهُ، والدثار: الثوب الذي فوق الشعار، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "إنه كان لا ينام في شُعُرِنا". هي جمع الشِّعار مثل كتاب وكُتُب وإنما خصتها بالذكر لأَنها أَقرب إِلى ما تنالها النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد، ومنه الحديث الآخر: "إنه كان لا يصلي في شُعُرِنا ولا في لُحُفِنا" إِنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أَن يكون أَصابها شيء من دم الحيض وطهارةُ الثوب شرطٌ في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها وأَما قول النبي صلى الله عليه وسلم لَغَسلَةِ ابنته حين طرح إِليهن حَقْوَهُ قال: "أَشْعِرْنَها إِياه" فإِن أَبا

[1] المغرب في ترتيب المعرب، ج١،ص٤٢٢.

عبيدة قال معناه: اجْعَلْنَه شِعارها الذي يلي جسدها لأَنه يلي شعرها. وجمع الشِّعارِ شُعُرٌ والدِّثارِ دُثُرٌ والشِّعارُ: ما استشعرتْ به من الثياب تحتها، والحِقْوَة الإِزار والحِقْوَةُ أَيضاً مَعْقِدُ الإِزار من الإِنسان. وأَشْعَرْتُه أَلبسته الشِّعارَ واسْتَشْعَرَ الثوبَ لبسه قال طفيل: وكُمْتاً مُدَمَّاةً كأَنَّ مُتُونَها جَرَى فَوْقَها واسْتَشْعَرَتْ لون مُذْهَبِ. وقال بعض الفصحاء: أَشْعَرْتُ نفسي تَقَبُّلَ أَمْرَه وتَقَبُّلَ طاعَته استعمله في العَرَضِ. والمَشاعِرُ: الحواسُّ قال بَلْعاء بن قيس: والرأْسُ مُرْتَفِعٌ فيه مَشاعِرُهُ يَهْدِي السَّبِيلَ لَهُ سَمْعٌ وعَيْنانِ. والشِّعارُ: جُلُّ الفرس وأَشْعَرَ الهَمُّ قلبي لزِقَ به كلزوق الشِّعارِ من الثياب بالجسد وأَشْعَرَ الرجلُ هَمّاً كذلك وكل ما أَلزقه بشيء فقد أَشْعَرَه به" [1].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

الشِّعارُ: "ما ولي شَعَر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب".

الفرع الثامن: الدثار.

أولاً: قال ابن منظور:

"وتَدَثَّرَ بالثوب اشتمل به داخلاً فيه والدِّثارُ ما يُتَدَثَّرُ به وقيل هو ما فوق الشِّعارِ وفي الصحاح الدِّثار كل ما كان فوق الثياب من الشعار وقد تَدَثَّرَ أَي تَلَفَّفَ في الدِّثار وفي حديث الأَنصار أَنتم الشِّعارُ والناس الدِّثارُ الدِّثارُ هو الثوب الذي يكون فوق الشِّعارِ يعني أَنتم الخاصَّةُ والناسُ العامَّةُ ورجل دَثُورٌ مُتَدَثِّرٌ عن ابن الأَعرابي وأَنشد أَلم تَعْلَمِي أَنَّ الصَّعالِيكَ نَوْمُهُمْ قليلٌ إِذا نامَ الدَّثُورُ المُسالِمُ؟ والدِّثارُ الثوب الذي يُسْتَدْفَأُ به من فوق الشِّعارِ يقال تَدَثَّرَ فلانٌ بالدِّثارِ تَدَثُّراً وادَّثَرَ ادِّثاراً فهو مُدَّثِّرٌ والأَصل مُتَدَثِّر أُدغمت التاء في الدال وشدّدت وقال الفرّاء في قوله تعالى يا أَيها المُدَّثِّرُ يعني المُتَدَثِّر بثيابه إِذا نام وفي الحديث كان إِذا نزل عليه الوحي يقول دثِّرُوني دَثِّرُوني أَي غَطُّوني بما أَدْفَأُ به"[2].

خلاصة ما قاله ابن منظور:

الدثار: "الثوب الذي يكون فوق الشعار"، "الثوب الذي يُستَدْفأ به فوق الشعار".

---

[1] لسان العرب، ج٤، ص٢٢٤٦.

[2] لسان العرب، ج٢، ص١٣٢٦.

ثانياً: قال المطرزي:

"(الدِّثَارُ) خِلَافُ الشِّعَارِ وَهُوَ كُلُّ مَا أَلْقَيْتَهُ عَلَيْكَ مِنْ كِسَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْجَمْعُ دُثُرٌ" [1].

خلاصة ما ذكره ناصر المطرزي:

الدثار: خلاف الشِّعار وهو: "كل ما ألقيته عليك من كساءٍ أو غيره".

ثالثاً: قال ابن الأثير:

"(دَثَرَ) فِيهِ "ذَهبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ» الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ المالُ الكثيرُ، ويقعُ عَلَى الواحدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفة "وَابْعَثْ راعِيَها فِي الدَّثْرِ" وَقِيلَ أَرَادَ بِالدَّثْرِ هَاهُنَا الخِصْبَ والنَّباتَ الْكَثِيرَ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «انتُمُ الشِّعارُ وَالنَّاسُ الدِّثَار" هُوَ الثَّوبُ الَّذِي يَكُونُ فوقَ الشِّعَارِ، يَعْنِي أَنْتُمُ الخاصَّةُ والناسُ العامَّةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ "كَانَ إِذَا نَزَل عَلَيْهِ الوحيُ يَقُولُ دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي" أَيْ غَطُّونِي بِما أَدْفَأُ بِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذكرُه فِي الْحَدِيثِ" [2].

خلاصة ما قاله ابن الأثير:

الدِّثار: "الثوب الذي يكون فوق الشِّعار".

الفرع التاسع: الحجاب.

أولاً: قال ابن منظور:

"الحِجابُ السِّتْرُ حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً وحَجَّبَه سَترَه وقد احْتَجَبَ وتحَجَّبَ إِذا اكْتَنَّ من وراءِ حِجابٍ وامرأَة مَحْجُوبةٌ قد سُتِرَتْ بِسترٍ وحِجابُ الجَوْفِ ما يَحْجُبُ بين الفؤادِ وسائره قال الأَزهريّ هي جِلْدة بَين الفؤادِ وسائرِ البَطْن والحاجِبُ البَوَّابُ صفةٌ غالبةٌ وجمعه حَجَبةٌ وحُجَّابٌ وخُطَّتُه الحِجابةُ وحَجَبَه أَي مَنَعَه عن الدخول وفي الحديث قالت بَنُو قُصَيٍّ فينا الحِجابةُ يعنون حِجابةَ الكَعْبةِ وهي سِدانَتُها وتَولِّي حِفْظِها وهم الذين بأَيديهم مَفاتِيحُها والحَجَابُ اسمُ ما احْتُجِبَ به وكلُّ ما حالَ بين شيئين حِجابٌ والجمع حُجُبٌ لا غير

---

[1] المغرب، ج١، ص١٦١.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ص١٠٠، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

وقوله تعالى ومن بَيْننا وبَيْنك حجابٌ معناه ومن بيننا وبينك حاجزٌ في النِّحْلَة والدِّين وهو مثل قوله تعالى قُلوبُنا في أَكِنَّة إِلاَّ أَنَّ معنى هذا أَنَّا لا نُوافقُك في مذهب واحْتَجَبَ المَلِكُ عن الناس ومَلِكٌ مُحَجَّبٌ والحِجابُ لحْمةٌ رَقِيقةٌ كأَنها جِلْدةٌ قد اعْتَرَضَتْ مُسْتَبْطِنةٌ بين الجَنْبَين تحُولُ بين السَّحْرِ والقَصَبِ وكُلُّ شيءٍ مَنَع شيئاً فقد حَجَبَه كما تحْجُبُ الإِخْوةُ الأُمَّ عن فَريضَتِها فإِن الإِخْوة يحْجُبونَ الأُمَّ عن الثُّلُث إِلى السُّدُسِ والحاجِبانِ العَظْمانِ اللَّذانِ فوقَ العَيْنَين بِلَحْمِهما وشَعَرِهما صفةٌ غالبةٌ والجمع حَواجِبُ وقيل الحاجِبُ الشعَرُ النابِتُ على العَظْم سُمِّي بذلك لأَنه يَحْجُب عن العين شُعاع الشمس" [1].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

الحجاب: السِّتْرُ، وتَحَجَّبَ: إذا اكْتَنَّ من وراء حجاب، وامرأة محجوبة: قد سُتِرَتْ بِستْرٍ.

ثانياً: قال الفيروزآبادي:

"حَجَبَهُ حَجْباً وحِجاباً: سَتَرَهُ، كَحَجَّبَهُ، وقَدِ احْتَجَبَ وتَحَجَّبَ. والحاجِبُ: البَوَّابُ، ج: حَجَبَةٌ وحُجَّابٌ، وخُطَّتُهُ: الحِجابَةُ.

والحِجابُ: ما احْتُجِبَ به، ج: حُجُبٌ، ومُنْقَطَعُ الحَرَّةِ، وما اطَّرَدَ من الرَّمْلِ وطالَ، وما أَشْرَفَ من الجَبَلِ،

وـ من الشَّمْسِ: ضَوْؤُها أو ناحِيَتُها، وما حالَ بينَ شَيْئَينِ، ولَحْمَةٌ رَقِيقَةٌ مُسْتَبْطِنَةٌ بين الجَنْبَيْنِ تَحُولُ بين السَّحْرِ والقَصَبِ" [2].

خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي:

الحجاب: "ما حال بين شيئين".

وعلى هذا فاللثام حجاب، واللفام، والقناع، والخمار، والدرع، والجلباب، والقميص وأشباهها هي حجاب بالمعنى اللغوي.

---

[1] لسان العرب، ج٢، ص٧٧.

[2] القاموس المحيط،ج١، ص٧٢.

المبحث الثاني: تحرير دلالة مصطلح الخمار، وحكمه.

المطلب الأول: مصطلح الخمار في لسان العرب.

أولاً: قال ابن منظور:

"وتَخَمَّرَتْ به، واخْتَمَرَتْ: لَبِسَتْهُ.

والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ" [1].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

التخمير: التغطية.

ثانياً: قال الفيروزآبادي:

"والخِمارُ، بالكسر: النَّصِيفُ،

كالخِمرِّ، كطِمرٍّ، وكلُّ ما سَتَرَ شَيئاً فهو خِمارُهُ

ج: أَخْمِرَةٌ وخُمْرٌ وخُمُرٌ.....

وتَخَمَّرَتْ به، واخْتَمَرَتْ: لَبِسَتْهُ.

والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ" [2].

خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي:

الخمار: النَّصيف، وكل ما ستر شيئاً، والتخمير: التغطية.

المطلب الثاني: مصطلح الخمار في تفاسير القرآن وغريبه.

أولاً: قال الطبري: "وقول: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمُرهنّ، وهي جمع خمار، على جيوبهنّ، ليسترن بذلك شعورهنّ وأعناقهن وقُرْطَهُنَّ.

حدثنا ابن وكيع، قال ثنا زيد بن حباب، عن إبراهيم بن نافع، قال: ثنا الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) قال شققن البُرُد مما يلي الحواشي، فاختمرن به"[3].

---

[1] لسان العرب ج١، ص ٣٨٧.

[2] القاموس المحيط ج١، ص ٣٨٧ مادة خمر.

[3] جامع البيان في تأويل القرآن ج١٩ص١٩٥، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

خلاصة ما ذكره الطبري:

لم يذكر الطبري معنى الخمار ولكن بين صفة ضربه على الجيوب بقوله: "ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن".

ثانياً: قال الجصاص: "قوله تعالى: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" رَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وَأَنْ يسئلن عَنْهُ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إلَى حجوز مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قِيلَ إنَّهُ أَرَادَ جَيْبَ الدُّرُوعِ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الدُّرُوعَ وَلَهَا جَيْبٌ مِثْلُ جَيْبِ الدِّرَّاعَةِ فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ مَكْشُوفَةَ الصَّدْرِ وَالنَّحْرِ إذَا لَبِسَتْهَا فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِسَتْرِ ذَلِكَ الموضع بقوله: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدْرَ الْمَرْأَةِ ونحرها عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليهما مِنْهَا"[1].

خلاصة ما ذكره الجصاص:

يُفْهمُ من كلام الجصاص أن الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة جيب الدراعة لتستر صدرها ونحرها.

ثالثاً: قال ابن العربي: "الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١]: الْجَيْبُ: هُوَ الطَّوْقُ وَالْخِمَارُ: هِيَ الْمِقْنَعَةُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ لَمَّا نَزَلَ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ أَيْضًا: شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا، كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهَا مِرْطٌ شَقَّتْ مِرْطَهَا، وَمَنْ كَانَتْ لَهَا إزَارٌ شَقَّتْ إزَارَهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ بِمَا فِيهِ، وَيُوَضِّحُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ» أَيْ لَا تُعْرَفُ فُلَانَةُ مِنْ فُلَانَةَ" [2].

---

[1] أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

[2] أحكام القرآن ج٣ص٣٨٢، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

خلاصة ما ذكره ابن العربي:

الخمار: المقنعة تستر بها العنق والصدر.

رابعاً: قال الرازي: "أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ فَالْخُمُرُ وَاحِدُهَا خِمَارٌ، وَهِيَ الْمَقَانِعُ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّ يَشُدُّدْنَ خُمُرَهُنَّ مِنْ خَلْفِهِنَّ، وَإِنَّ جُيُوبَهُنَّ كَانَتْ مِنْ قُدَّامُ فَكَانَ يَنْكَشِفُ نُحُورُهُنَّ وَقَلَائِدُهُنَّ، فَأُمِرْنَ أَنْ يَضْرِبْنَ مَقَانِعَهُنَّ عَلَى الْجُيُوبِ لِيَتَغَطَّى بِذَلِكَ أَعْنَاقُهُنَّ وَنُحُورُهُنَّ وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ وَزِينَةٍ مِنَ الْحُلِيِّ فِي الْأُذُنِ وَالنَّحْرِ وَمَوْضِعِ الْعُقْدَةِ مِنْهَا، وَفِي لَفْظِ الضَّرْبِ مُبَالَغَةٌ فِي الْإِلْقَاءِ، وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا «مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى مِرْطِهَا فَصَدَعَتْ مِنْهُ صَدْعَةً فَاخْتَمَرَتْ فَأَصْبَحْنَ على رؤوسهن الْغِرْبَانُ» وَقُرِئَ جُيُوبِهِنَّ بِكَسْرِ الْجِيمِ لِأَجْلِ الْيَاءِ وَكَذَلِكَ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ" [1].

خلاصة ما ذكره الرازي:

الخمار: "المقانع".

صفته: نقل عن المفسرين قولهم: إن نساء الجاهلية يشددن خمرهن من خلفن، وإن جيوبهن كانت من قُدَّام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن، وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر، وموضع القلادة منها.

خامساً: قال القرطبي: "السَّادِسَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)... وَسَبَبُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِذَا غَطَّيْنَ رُءُوسَهُنَّ بِالْأَخْمِرَةِ وَهِيَ الْمَقَانِعُ سَدَلْنَهَا مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ. قَالَ النَّقَّاشُ: كَمَا يَصْنَعُ النَّبَطُ، فَيَبْقَى النَّحْرُ وَالْعُنُقُ وَالْأُذُنَانِ لَا سَتْرَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَيِّ الْخِمَارِ عَلَى الْجُيُوبِ، وَهَيْئَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِخِمَارِهَا عَلَى جَيْبِهَا لِتَسْتُرَ صَدْرَهَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، لَمَّا نَزَلَ:" وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. وَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ حَفْصَةُ بِنْتُ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ

---

[1] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ج٢٣ص٣٦٤، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدِ اخْتَمَرَتْ بِشَيْءٍ يَشِفُّ عَنْ عُنُقِهَا وَمَا هُنَالِكَ، فَشَقَّتْهُ عَلَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا يُضْرَبُ بِالْكَثِيفِ الَّذِي يَسْتُرُ. السَّابِعَةُ- الْخُمُرُ: جَمْعُ الْخِمَارِ، وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، وَمِنْهُ اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَخَمَّرَتْ، وَهِيَ حَسَنَةُ الْخُمْرَةِ. وَالْجُيُوبُ: جَمْعُ الْجَيْبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الدرع والقميص، وَهُوَ مِنَ الْجَوْبِ وَهُوَ الْقَطْعُ.... وَقَالَ مُقَاتِلٌ:" عَلَى جُيُوبِهِنَّ" أَيْ عَلَى صُدُورِهِنَّ، يَعْنِي عَلَى مَوَاضِعِ جُيُوبِهِنَّ.

الثَّامِنَةُ- فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَيْبَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثَّوْبِ مَوْضِعَ الصَّدْرِ. وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْجُيُوبُ فِي ثِيَابِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ وَأَهْلُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ (بَابَ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ) وَسَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهُمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ... الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ جَيْبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَدْرِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَنْكِبِهِ لَمْ تَكُنْ يَدَاهُ مُضْطَرَّةً إِلَى ثَدْيَيْهِ وَتَرَاقِيهِ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ" [1].

خلاصة ما ذكره القرطبي:

الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وصفة ضربه على الجيوب يتضح من سبب النزول وهو أن النساء كُنَّ إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليها فأمر الله بلَيِّ الخمار على الجيوب فتستر صدرها.

سادساً: قال ابن كثير:

"وقوله تعالى: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" يَعْنِي: الْمَقَانِعَ، يُعْمَلُ لها صفات ضاربات على صدورهن لِتُوَارِيَ مَا تَحْتَهَا مِنْ صَدْرِهَا وَتَرَائِبِهَا لِيُخَالِفْنَ شِعَارَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تَمُرُّ بَيْنَ الرِّجَالِ مُسَفِّحَةً بِصَدْرِهَا لَا يُوَارِيهِ شَيْءٌ وَرُبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقَهَا وَذَوَائِبَ شَعْرِهَا وَأَقْرِطَةَ آذَانِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي

[1] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ج١٢ ص٢٣١، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

هيئاتهن وأحوالهن كما قال تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ" [الْأَحْزَاب: ٥٩] وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ **وَالْخُمُرُ جَمْعُ خِمَارٍ وَهُوَ مَا يُخَمَّرُ بِهِ أَيْ يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمَقَانِعَ.**

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَلْيَضْرِبْنَ وَلْيَشْدُدْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ يَعْنِي عَلَى النَّحْرِ وَالصَّدْرِ فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ البخاري: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأول لما أنزل الله وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شققن مروطهن فاختمرن بها. وَقَالَ أَيْضًا:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا الزِّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ فَذَكَرْنَا نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلًا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ انْقَلَبَ إِلَيْهِنَّ رِجَالُهُنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِيهَا وَيَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَأَصْبَحْنَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ قُرَّةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أكتف مروطهن فاختمرن بها، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ به" [1].

---

[1] تفسير القرآن العظيم ج٦، ص٤٣، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

خلاصة ما ذكره ابن كثير:

الخمار: ما يُغطَّى به الرأس، ويسميها الناس: المقانع. وضربه على الجيوب بأن يستر صدرها وترائبها وعنقها وأقراطها.

سابعاً: قال الألوسي: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواقع الزينة بعد النهي عن إبدائها، والخمر جمع خمار ويجمع في القلة على أخمرة وكلا الجمعين مقيس وهو المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها من الخمر وهو الستر، والجيوب جمع جيب وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد، وأصله على ما قيل من الجيب بمعنى القطع وفي الصحاح تقول: جبت القميص أجوبه وأجيبه إذا قورت جيبه، قال الراجز:

باتت تجيب أدعج الظلام ... جيب البيطر مدرع الهمام

وإطلاقه على ما ذكر هو المعروف لغة، وأما إطلاقه على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية لكنه ليس بخطأ بحسب المعنى، والمراد من الآية كما روى ابن أبي حاتم عن ابن جبير أمرهن بستر نحورهنّ وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء وكان النساء يغطين رؤوسهن بالخمر ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فيبدو نحورهن وبعض صدورهن، وصح أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال ما فيها فشققن مروطهن فاختمرن بها تصديقا وإيمانا بما أنزل الله تعالى من كتابه، وعدي يضرب بعلى على ما قال أبو حيان لتضمينه معنى الوضع والإلقاء، وقيل: معنى الشد، وظاهر كلام الراغب أنه يتعدى بعلى بدون تضمين، وقرأ عباس عن أبي عمرو «وليضربن» بكسر اللام وقرأ غير واحد من السبعة «جيوبهن» بكسر الجيم والضم هو الأصل لأن فعلا بجمع على فعول في الصحيح والمعتل كفلوس وبيوت والكسر لمناسبة الياء، وزعم الزجاج أنها لغة رديئة" [1].

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٩ص٣٣٧، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

خلاصة ما ذكر الألوسي:

الخمار: المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها، وصفة ضرب الخمار على الجيب أن تستر النحر والصدر.

ثامناً: قال ابن عاشور:

"والخمار: ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها وكان النساء ربما يسدلن الخمار إلى ظهورهن كما تفعل نساء الأنباط فيبقى العنق والنحر والأذنان غير مستورة فلذلك أُمرْنَ بقوله تعالى: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن". والضرب: تمكين الوضع وتقدم في قوله تعالى: "إن الله لا يستحيِ أن يضرب مثلاً " [في سورة البقرة/ ٢٦].

والمعنى: ليشددن وضع الخمر على الجيوب، أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد.

والباء في قوله "بخمرهن" لتأكيد اللصوق مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب زيادة على المبالغة المستفادة من فعل "يضربن".

والجُيوب: جمع جيب بفتح الجيم وهو طوق القميص مما يلي الرقبة. والمعنى: وليضعن خمرهن على جيوب الأقمصة بحيث لا يبقى بين منتهى الخمار ومبدأ الجَيب ما يظهر منه الجيد" [1].

خلاصة ما ذكره محمد الطاهر بن عاشور:

الخمار: ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها.

تاسعاً: قال مكي بن أبي طالب:

"قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ}، أي وليلقين خمرهن، وهو جمع خمار على جيوبهن، ليسترن شعورهن وأعناقهن.

ثم قال تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}، وما بعد ذلك من القرابة، يعني الزينة التي هي غير ظاهرة كالخلخال والدملج[2] والقرط، وما أمرت أن تغطيه بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة للأجنبيين من الناس، من الذراعين إلى ما فوق ذلك.

---

[1] التحرير والتنوير ج١٨ص٢٠٨، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، ـ الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

[2] الدُّمْلُجُ: سوار يحيط بالعضد.

وقال قتادة: يبدين لهؤلاء الرأس.

قال ابن عباس: الذي يبدين لهؤلاء هو قرطاها، وقلادتها وسوارها، وأما خلخالاها ومعضداها، ونحرها وشعرها، فإنه لا تبديه إلا لزوجها.

وقال ابن مسعود: أي هو الطوق والقرطان.

وقيل: معنى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ}، أي ليغط شعرها وصدرها وتوائبها، وكلما زين وجهها، ومعنى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}، ومن بعدهم أي لا يضعن جلابيبهن، وهي المقانع التي فوق الخمار، إلا لهؤلاء المذكورين[1].

خلاصة ما ذكره مكي بن أبي طالب:

ذكر ابن أبي طالب أن الخمار هو الثوب الذي تلقيه المرأة على جيبها لتستر شعرها وعنقها.

وعَبَّر بـ "قيل" لمن عرف الخمار بأنه الثوب الذي تغطي به المرأة شعرها وصدرها وكل ما زين وجهها.

ثالثاً: خمار.

قال العزيري: "خمرهن: جمع خمار، وهي المقنعة، سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها، أي يغطى. وكل شيء غطيته فقد خمرته" [2].

خلاصة ما ذكره العزيري:

الخمار: المقنعة، وهو ما يغطي الرأس.

المطلب الثالث: مصطلح الخمار في شروح السنة وغريبها.

أولاً: قال ابن حجر:

" (قَوْلُهُ بَابُ وَلْيَضْرِبن بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبهنَّ)

كَأَنَّ يَضْرِبْنَ ضُمِّنَ مَعْنَى يُلْقِينَ فَلِذَلِكَ عُدِّيَ بعلى، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيب: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–

---

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

[2] غريب القرآن للعزيري ص ٢١٣.

قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.

٤٧٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

"قَوْله وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَتَيْنِ وَزْنُ عَظِيمٍ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ هَذَا عَنْهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَقَدْ وَصله بن الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمد بن شبيب وَكَذَا أخرجه بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ الدَّنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ. قَوْلُهُ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ" أَيِ: النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ شَجَرُ الْأَرَاكِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَرْحَمُ اللَّهُ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ قَوْلُهُ: "الْأُوَلَ" بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ جَمْعُ أُولَى، أَيِ: السَّابِقَاتِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي صَنَعَ ذَلِكَ نِسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ كَمَا سَأُنَبِّهُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: "مُرُوطَهُنَّ" جَمْعُ مِرْطٍ، وَهُوَ الْإِزَارُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ "أُزُرَهُنَّ"، وَزَادَ: "شَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي". قَوْلُهُ: "فَاخْتَمَرْنَ" أَيْ: غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنُّعُ قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ. وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ كَالْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ".[1]

خلاصة ما ذكره ابن حجر:

ذكر ابن حجر أن معنى الخمار هو الساتر الذي تغطي به المرأة شعرها وترمي جانبه الأيمن على العاتق لأيسر، وهو التَّقَنُّعُ. والخمار للمرأة كالعمامة للرجل.

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٤٨٩–٤٩٠، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

ثانياً: قال القسطلاني:

"باب {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١]

(باب) بالتنوين في قوله تعالى: ({وليضربن بخمرهن على جيوبهن}) [النور: ٣١] يعني يلقين فلذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على أخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد.

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [الحديث ٤٧٥٨ – طرفه في: ٤٧٥٩].

(قال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة شيخ المؤلّف مما وصله ابن المنذر قال: (حدّثنا أبي) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الأيلي أنه قال: (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة –رضي الله عنها–) أنها (قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول) بضم الهمزة وفتح الواو أي السابقات (لما أنزل الله) تعالى: ({وليضربن بخمرهن على جيوبهن}) وجواب لما قوله: (شققن مروطهن) جمع مرط بكسر الميم أي أزرهن (فاختمرن به) أي بما شققن ولأبي الوقت بها أي الأزر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتتكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن، فأمرن أن يضربنهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع" [(١)].

خلاصة ما ذكره القسطلاني:

صفة الاختمار: أن تضع المرأة الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع.

[(١)] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٧ص٢٧١، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

ثالثاً: قال النووي:

"قوله: لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ هُوَ ثَوْبٌ أَقْصَرُ وَأَعْرَضُ مِنَ الْخِمَارِ وَهِيَ الْمِقْنَعَةُ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَقِيلَ هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ تُغَطِّي بِهِ صَدْرَهَا وَظَهْرَهَا وَقِيلَ هُوَ كَالْمَلَاءَةِ وَالْمِلْحَفَةِ وَقِيلَ هُوَ الْإِزَارُ وَقِيلَ الْخِمَار"[1].

خلاصة ما ذكره النووي:

الخمار: المقنعة تغطي به المرأة رأسها.

رابعاً: قال الباجي:

"(فَصْلٌ): فَأَمَّا الدِّرْعُ فَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ مَا تَخْتَمِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا خَصِيفَيْنِ يَسْتُرَانِ مَا تَحْتَهُمَا فَإِنْ كَانَا خَفِيفَيْنِ يَصِفَانِ مَا تَحْتَهُمَا لَمْ يُجْزِئْ لِأَنَّ السَّتْرَ لَمْ يَقَعْ بِهِمَا وَيُكْرَهُ الرَّقِيقُ الصَّفِيقُ مِنْ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ يَلْصَقُ بِالْجَسَدِ فَيَبْدُو حَجْمُ مَا تَحْتَهُ وَفِيهِ بَعْضُ الْوَصْفِ لِمَا تَحْتَهُ.

(فَصْلٌ): وَمِنْ صِفَةِ الْقَمِيصِ أَنْ يَكُونَ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَيَسْتُرُ الْخِمَارُ عُنُقَهَا وَقُصَّتَهَا وَدَلَّالَيْهَا وَلَا يُظْهِرُ مِنْهَا غَيْرَ دُورِ وَجْهِهَا وَذَلِكَ أَقَلُّ الْمُجْزِئِ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مِئْزَرٌ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ.

(ص) : (مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُنْقِذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) [2].

خلاصة ما ذكره الباجي:

الخمار: ما يستر رأس المرأة وعنقها وقُصَّتها ودلاليها ولا يظهر منها إلا دور وجهها.

خامساً: قال العظيم آبادي:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ، مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ»، يَقُولُ: لَا تَعْتَمُّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تُكَرِّرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ "

---

[1] شرح صحيح مسلم ج٦، ص١٨٠.

[2] المنتقى ج٢، ص٢٥١.

٣٧ – (باب كيف الاخْتِمَار)
[٤١١٥] (وَهِيَ تَخْتَمِرُ) الْوَاوُ لِلْحَالِ وَالتَّقْدِيرُ دَخَلَ عَلَيْهَا حَالَ كَوْنِهَا تَلْبَسُ خِمَارِهَا يُقَالُ اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَخَمَّرَتْ إِذَا لَبِسَتِ الْخِمَارَ كَمَا قَالَ اعْتَمَّ وَتَعَمَّمَ إِذَا لَبِسَ الْعِمَامَةَ وَالْخِمَارُ بِالْكَسْرِ الْمِقْنَعَةُ (فَقَالَ لَيَّةً) بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالنَّاصِبُ فِعْلٌ مُقَدَّرٌ أَيْ لَوِّيهِ لَيَّةً (لَا لَيَّتَيْنِ) أَمَرَهَا أَنْ تَلْوِيَ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتُدِيرُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا مَرَّتَيْنِ لِئَلَّا يُشْبِهَ اخْتِمَارُهَا تَدْوِيرَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ إِذَا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه الْمُحَرَّمِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَغَيْرِهِ
وَقَالَ الْقَاضِي أَمَرَهَا بِأَنْ تَجْعَلَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَحْتَ حَنَكِهَا عَطْفَةً وَاحِدَةً لَا عَطْفَتَيْنِ حَذَرًا عَنِ الْإِسْرَافِ أَوِ التَّشَبُّهِ بِالْمُتَعَمِّمِينَ انْتَهَى (لَا تُكَرِّرْهُ) أَيْ لَا تُكَرِّرِ اللَّيَّ أَوِ الْخِمَارَ (طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ) وَمَعْنَى الطَّاقِ فِي الْهِنْدِيَّةِ بيج وته وَفِي الصِّحَاحِ وَيُقَالُ طَاقُ نَعْلٍ وَجَاءَ فِي الْهِدَايَةِ لَفْظُ طَاقٍ فِي مَحَلٍّ حَيْثُ قَالَ الْقُرْطَقُ الَّذِي ذُو طَاقٍ. انْتَهَى.
قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ هُوَ تَعْرِيبُ كرته يكتاهي. انْتَهَى.
وَالْمَعْنَى لَا تُكَرِّرِ اللَّيَّ بَلْ تَقْتَصِرْ على اللي مرة واحدة وتكرار اللَّيِّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ تَكْرَارَ الشَّيْءِ هُوَ فِعْلُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَإِنْ فَعَلَ أَحَدٌ شَيْئًا مَرَّةً فَقَطْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَكْرَارًا"[1].

خلاصة ما ذكره العظيم آبادي:

الخمار: المقنعة، ونقل قول القاضي عياض بأن صفته أن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة.

سادساً: قال ابن رجب:

"وقال إسحاق: أن صلت في ملحفة واحدة غطت كل شئ من بدنها جازت صلاتها.
والأفضل أن تصلي المرأة في ثلاث أثواب عند جمهور العلماء.
قال حرب الكرماني: ثنا إسحاق – هو: ابن راهويه –: ثنا المعتمر – هو: ابن سليمان ، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع، وخمار، وإزار.
حدثنا إسحاق: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة.
فأما ((الدرع)) : فهو ما تلبسه على بدنها.

[1] عون المعبود ج١١، ص١١٦.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: الدرع القميص؟ قال: يشبه القميص، لكنه سابغ يغطي رجليها.

وأما ((الخمار)): فهو ما تختمر به رأسها.

وقد سبق حديث: ((لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار)).

وأما ((الإزار)): فاختلف تفسيره:

فقالت طائفة: هو مثل إزار الرجل الذي يأتزر به في وسطه، وهذا قول إسحاق -: نقله عنه حرب، وهو ظاهر كلام أحمد – أيضا.

وقال إسحاق: أن تسرولت بدل الإزار جاز، وأن لم تتزر بل التحفت بملحفة فوق درعها بدل الإزار جاز.

وروي الفضل بن دكين في ((كتاب الصلاة)) : ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمار وحقو.

وقال ابن عبد البر: روي عن عبيدة، أن المرأة تصلي في الدرع والخمار والحقو، رواة ابن سيرين عنه، وقال به، وقال: الأنصار تسمى الإزار: الحقو.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتت عائشة، فقالت: أن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إذا كَانَ الدرع سابغا.

قال: والمنطق هنا: الحقو، وهو الإزار والسراويل.

والقول الثاني: أن المراد بالإزار: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي يغطي بها الرأس والثياب، وهذا قول الشافعي وأصحابنا، وقد سبق عن ابن عمر ما يدل عليه.

وقال النخعي: تصلي المرأة في الدرع والملحفة السابغة، تقنع بها رأسها.

وخرج أبو داود من حديث عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار، عن محمد ابن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سالت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)).

وخرجه – أيضا – من طريق مالك، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة – موقوفا–، وذكر جماعة تابعوا مالكا على وقفه.

وذكر الدارقطني أن وقفه هو الصواب" [1].

---

[1] فتح الباري لابن رجب ج٢ص٤١٤-٤١٥-٤١٦، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

خلاصة ما ذكره ابن رجب:

الخمار: ما تختمر به رأسها.

سابعاً: قال الحميدي:

"الْخُمُر: جمع خمار وَهُوَ مَا تخمر الْمَرْأَة بِهِ رَأسهَا أَي تستره وتغطيه كالمقنعة أَو مَا جرى مجْرَاهَا والخمرة فِي قَوْله كَانَ يسْجد على الْخمْرَة: سجادة صَغِيرَة وَهِي مِقْدَار مَا يضع الرجل عَلَيْهِ حر وَجهه فِي سُجُوده وَقد يكون نسيجه من خوص أَو غَيره" [1].

خلاصة ما ذكره الحميدي:

الخمار: ما تستر به المرأة رأسها كالمقنعة أو ما جرى مجراها.

الحصاد:

حصاد أقوال المفسرين، وشراح الحديث، وأهل اللسان العربي في معنى الخمار كحقيقة عرفية هو التالي:

١. ثوب تغطي به المرأة صدرها ونحرها.
٢. ثوب يغطي شعر المرأة وصدرها.
٣. ثوب يغطي شعر المرأة وصدرها ووجهها.
٤. ثوب يغطي شعر المرأة وترمي جانبه الأيمن على العاتق الأيسر.
٥. هو كالعمامة للرجل مع ستر العنق والصدر.

المختار:

بالنظر إلى أقوال المفسرين، وشراح الحديث، وأهل اللسان العربي فإن الراجح يكاد ينطق وينادي بأن الخمار كحقيقة عرفية هو: "ثوب لايشف يستر شعر رأس المرأة"[2].

وجاء الأمر من الشارع جل وعلا بأن يُغَطَّى بالخمار العنق وفتحة الصدر إضافة إلى تغطية الأصل وهو الشعر، فصار ذلك هو الحقيقة الشرعية التي تقدم على الحقيقة العرفية واللغوية كما هو مقرر في علم أصول فهم القرآن والسنة والتشريع [3].

---

[1] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص١٨١، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

[2] وهو ما يسمى عند أهل الخليج العربي بـ "الحجاب" ولعله من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

[3] البحر المحيط للزركشي، ج٢ ص ٥٤، ج٦ ص ١٦٧.

وحكم لبس الخمار بهذه الصفة والطريقة: الوجوب كما هو معلوم في علم أصول فهم الكتاب والسنة (أصول الفقه) من أن الفعل المضارع إذ دخلت عليه لام الأمر دل على الوجوب" وليضربن".

وهذا كافٍ في الاستدلال، ولا يمنع أن أضيف بعض العبارات المؤكدة لذلك فأقول:

١. **قال الإمام ابن القطان رحمه الله في كتابه إحكام** النظر: (وشعر المرأة وساقها لا يحلّ للأجنبي أن ينظر إليهما إجماعاً) [١].

٢. **قال ابن حزم في مراتب الإجماع:** "واتَّفقوا على أن شعر الحرَّة وجسمها حَاشا وجهها ويدها: عورة. واختلفوا في الوجْه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا"[٢].

٣. **قال البقاعي في نظم الدرر:** "على جيوبهن" جمع جيب، وهو خرق الثوب الذي يحيط بالعنق، فالمعنى حينئذ يهوين بها إلى ما تحت العنق، ويسبلنها من جميع الجوانب ويطولنها ستراً للشعر والصدر، وغيرهما مما هنالك" [٣].

٤. **صح في موطأ محمد بن الحسن عن نافع أنه قال** "رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ، وتنزع خمارها، ثم تمسح برأسها" قال نافع: "وأنا يومئذ صغير" [٤].
فمسح الرأس لم يحصل إلا بنزع الخمار الذي يغطيه، فدل ذلك على أن الخمار كحقيقة عرفية هو ما غطى الشعر.

٥. **صح عن بلال رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "مسح على الخُفَّين، والخمار"[٥]، وفي رواية "العمامة" والمعنى: ما ستر الشعر.

٦. **قال الراغب:** "أصل الخَمْر: سترُ الشيء، ويقال لما يُستر به: خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُر، قال تعالى:

---

[١] أحكام النظر ص ٤٣١.
[٢] المحلى، ٢٤١/٢.
[٣] نظم الدرر ٢٦٠/١٣.
[٤] ح (٥٣) وهو في رواية يحيى برقم ح (٤٠)
[٥] رواه ابن ماجه عنه بسند صحيح (ح٥٦١).

"وليضربن بخُمرهن على جيوبهنَّ" واختمرت المرأة وتخمرت. وخمرت الإناء غطته" [١].

ويضاف إلى هذا كله ما ذكرته من الأدلة في المختار في دلالة مصطلح الزينة في آخر البحث.

وأشير إلى أن لبس قطعة ثوب تختلف تسميتها العرفية عند العرب حسب طريقة اللبس وصورة الاستعمال فـ "إن الخمار قطعة ثوب يستحق أن يسمى خماراً إذا استعملته المرأة في تغطية رأسها. وقبل هذا الاستعمال لا يكون خماراً بل ربما يكون إزاراً، كما ثبت في صحيح الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت {وليضربن بخُمُرهنَّ} أخذن أزُرهنَّ فشققنها من قبل الحواشي – فاختمرن" [٢]. فهذه قطعة ثوب استعملتها المرأة في تغطية أسفل بدنها فاستحق أن يسمى إزاراً، فلما شقته واختمرت به لم يبق إزاراً ولم يصبح غطاءً مطلقاً بل صار خماراً، وإذا صار خماراً فهذا لا يعني أن المرط غطاء مطلق كما لا يعني أن الخمار غطاء مطلق. وفي حديث أنس رضي الله عنه أن أمه رضي الله عنها نزعت خمارها الذي استحق هذه التسمية باستعماله في تغطية رأسها ثم لفت الخبز به، فاستحق اسماً جديداً هو غطاء الخبز أو لفافته أو نحو ذلك.

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "جاءت بي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أزرتني بنصف خمارها، وردتني بنصفه.."[٣]، فقد كان خماراً لأم أنس ثم صار بعضه إزاراً لأنس، وبعضه رداءً له، ولم يصبح خماراً له، ولا يمتنع في حال كونه لباساً لأنس رضي الله عنه أن نقول إنه خمار أمه. يعني أنه كان على رأسها قبل أن تجعله إزاراً ورداءً له" [٤].

---

[١] المفردات ٢٩٨.

[٢] البخاري ح ٤٧٥٨.

[٣] البخاري ٢٤٨١.

[٤] جدلية الحجاب، للدكتور صهيب محمود السقار، ص ٥١ بتصرف، طبع دار رواسخ، الكويت، ٢٠١٦م.

المبحث الثالث: تحرير دلالة مصطلح الجلباب، وحكمه.

المطلب الأول: مصطلح الجلباب في لسان العرب.

أولاً: قال ابن منظور:

"والجِلْبابُ القَمِيصُ والجِلْبابُ ثوب أَوسَعُ من الخِمار دون الرِّداءِ تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها وقيل هو ثوب واسع دون المِلْحَفةِ تَلْبَسه المرأَةُ وقيل هو المِلْحفةُ قالت جَنُوبُ أُختُ عَمْرٍو ذي الكَلْب تَرْثِيه:

تَمْشِي النُّسورُ إليه وهي لاهِيةٌ ... مَشْيَ العَذارَى عليهنَّ الجَلابِيبُ

معنى قوله وهي لاهيةٌ أَن النُّسور آمِنةٌ منه لا تَفْرَقُه لكونه مَيِّتاً فهي تَمْشِي إِليه مَشْيَ العذارَى وأَوّل المرثية:

كلُّ امرئٍ بطُوال العَيْش مَكْذُوبُ ... وكُلُّ من غالَبَ الأَيَّامَ مَغْلُوبُ

وقيل هو ما تُغَطِّي به المرأَةُ الثيابَ من فَوقُ كالمِلْحَفة، وقيل هو الخِمارُ، وفي حديث أُم عطيةَ لتُلْبِسْها صاحِبَتُها من جِلْبابِها أَي إِزارها وقد تجَلْبَب قال يصِفُ الشَّيْب:

حتى اكْتَسَى الرأْسُ قِناعاً أَشْهَبا ... أَكْرَهَ جِلْبابٍ لِمَنْ تجَلْبَبا

وفي التنزيل العزيز يُدْنِينَ علَيْهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ قال ابن السكيت قالت العامرية: الجِلْبابُ الخِمارُ وقيل جِلْبابُ المرأَة مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها واحدها جِلْبابٌ والجماعة جَلابِيبُ وقد تَجلْبَبَتْ وأَنشد والعَيْشُ داجٍ كَنَفا جِلْبابه وقال آخر مُجَلْبَبٌ من سَوادِ الليلِ جِلْبابا والمصدر الجَلْبَبةُ... وفي حديث عليّ مَن أَحَبَّنا أَهلَ البيت فَلْيُعِدَّ للفَقْرِ جِلْباباً وتِجْفافاً ابن الأَعرابي الجِلْبابُ الإِزارُ قال ومعنى قوله فليُعِدَّ للفَقْر يريد لفَقْرِ الآخِرة ونحوَ ذلك.

قال أَبو عبيد قال الأَزهريّ معنى قول ابن الأَعرابي الجِلْبابُ الإِزار لم يُرِدْ به إِزارَ الحَقْوِ ولكنه أَراد إِزاراً يُشْتَمَلُ به فيُجَلِّلُ جميعَ الجَسَدِ وكذلك إِزارُ الليلِ وهو الثَّوْبُ السابِغُ الذي يَشْتَمِلُ به النائم فيُغَطِّي جَسَدَه كلَّه وقال ابن الأَثير أَي ليَزْهَدْ في الدنيا وليَصْبِرْ على الفَقْر والقِلَّة والجِلْبابُ أَيضاً الرِّداءُ وقيل هو كالمِقْنَعةِ تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وظهرها وصَدْرَها والجمع جَلابِيبُ كنى به عن الصبر لأَنه يَستر الفقر كما يَستر الجِلْبابُ البَدنَ وقيل إِنما كَنى بالجلباب عن اشتماله بالفَقْر أَي فلْيَلْبس إِزارَ الفقرِ ويكون منه على حالة تَعُمُّه وتَشْمَلُه لأَنَّ الغِنى من أَحوال أَهل الدنيا ولا يتهيأُ الجمع بين حُب

أَهل الدنيا وحب أَهل البيت والجِلْبابُ المُلْكُ والجِلبَّابُ مَثَّل به سيبويه ولم يفسره أَحد قال السيرافي وأَظُنه يَعْني الجِلْبابَ" [1] .

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الراداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها.

ثانياً: قال الفيروزآبادي:

"والجِلْبَابُ، كَسِرْداب وسِنمَّار: القَميصُ، وثَوْبٌ واسعٌ للْمَرأَةِ دونَ المِلْحَفَةِ، أو ما تُغَطِّي به ثِيابَها من فَوْقُ كالمِلْحَفَةِ، أو هو الخِمارُ" [2] .

خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي:

الجلباب: "ثوب واسع للمرأة دون الملحفة" أو "ما تغطي به صيابها من فوقُ كالملحفة"، أو "الخمار"، وذكر غير ذلك بصيغة التضعيف والتمريض.

المطلب الثاني: مصطلح الجلباب في تفاسير القرآن وغريبه.

أولاً: قال الطبري: "القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [3].

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة.

---

[1] لسان العرب، ج١ ص ٦٥٠، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

[2] القاموس المحيط ج١ص٦٩، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

[3] سورة الأحزاب، آية ٥٩.

*** ذكر من قال ذلك:**

حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله (قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن.

*** ذكر من قال ذلك:**

حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ...) إلى قوله (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن. **وإدناء الجلباب: أن تقنع وتشد على جبينها.**

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ) أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَينَ) وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله (يُدْنِينَ

عَلَيهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) يتجلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة.

حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عمَّن حدثه عن أَبي صالح، قال قدم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم المدينة على غير منزل، فكان نساء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن. وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل. فأنزل الله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة.

وقوله (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ) يقول تعالى ذكره: إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به، ويعلموا أنهن لسن بإماء فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه، أو تعرض بريبة (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا) لما سلف منهن من تركهن إدناءهن الجلابيب عليهن (رَحِيمًا) بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن"[1].

خلاصة ما ذكره الطبري:

يُفْهمُ من كلام الطبري أن الجلباب هو نوع من أنواع الثياب واسع سابغ يمكن أن تغطي به المرأة شعرها ووجهها وجسدها كله.

ثم ذكر صفة الإدناء وأنه على رأيين:

١. إدناء الجلباب يكون بتغطية الوجه وشعر الرأس ولا تبدي المرأة إلا عيناً واحدةً.

٢. إدناء الجلباب يكون بشدِّه على جبهة المرأة.

ثانياً : قال القرطبي: "الثانية: لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِيَّاتِ التَّبَذُّلَ، وَكُنَّ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَاءُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، وَتَشَعُّبِ الْفِكْرَةِ فِيهِنَّ، أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهُنَّ بِإِرْخَاءِ الْجَلابِيبِ عَلَيْهِنَّ إِذَا أَرَدْنَ الْخُرُوجَ إِلَى حَوَائِجِهِنَّ، -وَكُنَّ يَتَبَرَّزْنَ فِي الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ- فَيَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْإِمَاءِ، فَتُعْرَفُ الْحَرَائِرُ بِسِتْرِهِنَّ، فَيَكُفُّ عَنْ معارضتهن من كان عزبا أَوْ شَابًّا. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ تَتَبَرَّزُ لِلْحَاجَةِ

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

فَيَتَعَرَّضُ لَهَا بَعْضُ الْفُجَّارِ. يَظُنُّ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَتَصِيحُ بِهِ فَيَذْهَبُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. قال معناه الحسن وغيره.

الثالثة- **قوله تعالى: (مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) الْجَلَابِيبُ جَمْعُ جِلْبَاب، وَهُوَ ثَوْبٌ أَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ الرِّدَاءُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقِنَاعُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ.** وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). الرَّابِعَةُ: **وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صُورَةِ إِرْخَائِهِ،** فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: ذَلِكَ أَنْ تَلْوِيَهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا إِلَّا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ تُبْصِرُ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَقَتَادَةُ: ذَلِكَ أَنْ تَلْوِيَهُ فَوْقَ الْجَبِينِ وَتَشُدَّهُ، ثُمَّ تَعْطِفُهُ عَلَى الْأَنْفِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ عَيْنَاهَا لَكِنَّهُ يَسْتُرُ الصَّدْرَ وَمُعْظَمَ الْوَجْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُغَطِّي نِصْفَ وَجْهِهَا"[1].

خلاصة ما ذكره القرطبي:

ذكر القرطبي عدة آراء في معنى الجلباب فمنها أنه ثوب أكبر من الخمار أو الرداء أو القناع، واختار القرطبي في معنى الجلباب المراد في الآية أنه الثوب الذي يستر جميع البدن.

ثم ذكر صفة إدنائه على عدة أقوال:

1. **إدناء الجلباب يكون بتغطية جميع بدن المرأة فلا تبدي إلا عينا واحدة.**
2. **إدناء الجلباب بأن تلوي المرأة جلبابها فوق الجبين وتشدُّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.**
3. **إدناء الجلباب يكون بتغطية جميع بدن المرأة ونصف وجهها.**

ثالثاً: قال ابن كثير:

"قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

إلا قَلِيلا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا (٦٢) } .

يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا رَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، أَنْ يَأْمُرَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ -خَاصَّةً أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِهِ لِشَرَفِهِنَّ -بِأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، لِيَتَمَيَّزْنَ عَنْ سِمَاتِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَسِمَاتِ الْإِمَاءِ. وَالْجِلْبَابُ هُوَ: الرِّدَاءُ فَوْقَ الْخِمَارِ. قَالَهُ ابْنُ مَسْعُود، وَعُبَيْدَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِد. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِزَارِ الْيَوْمَ.

قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ: الْجِلْبَابُ: الْمِلْحَفَةُ، قَالَت امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ تَرْثِي قَتِيلًا لَهَا:

تَمْشِي النُّسور إِلَيْهِ وَهْيَ لاهيةٌ ... مَشْيَ العَذَارى عَلَيْهِنَّ الجَلابيبُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا خرجن من بيوتهن في حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً.**

وَقَالَ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عَبِيدةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}، فَغَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: تُغَطِّي ثُغْرَةَ نَحْرِهَا بِجِلْبَابِهَا تُدْنِيهِ عَلَيْهَا". [1]

خلاصة ما ذكره ابن كثير:

ذكر ابن كثير أن الجلباب هو الرداء فوق الخمار، واختاره بعد أن نسبه إلى كثير من الصحابة والتابعين.

ثم ذكر قولين في كيفية إدنائه:

١. **إدناء الجلباب يكون بتغطية الوجه من فوق رأس المرأة ولا تبدي إلا عينا واحدة.**
٢. **إدناء الجلباب بتغطية ثُغْرة نحر المرأة بجلبابها، وتدنيه عليها.**

---

[1] تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

رابعاً: قال ابن عطية:

"قال تعالى: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً}[1]

لما كانت عادة العربيات التبذل في معنى الحجبة، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن، أمر الله تعالى رسوله عليه السلام بأمرهن بإدناء الجلابيب، ليقع سترهن ويبين الفرق بين الحرائر والإماء، فيعرف الحرائر بسترهن فكيف عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الصعدات لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن، فنزلت الآية بسبب ذلك، و«**الجلباب» ثوب أكبر من الخمار**، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء **واختلف الناس في صورة إدنائه**، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضا وقتادة وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقوله تعالى: ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ أي على الجملة بالفرق حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عرفن لم يقابلن بأذى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي، وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت قنعها الذرة محافظة على زي الحرائر، وباقي الآية ترجية ولطف وحظ على التوبة وتطميع في رحمة الله تعالى، وفيها تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع"[2].

خلاصة ما ذكره ابن عطية:

يميل ابن عطية إلى أن الجلباب ثوب أكبر من الخمار، ورُوي أنه الرداء.

ثم ذكر صفة إدنائه على قولين:

١. إدناء الجلباب أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عينٌ واحدة.

---

[1] سورة الأحزاب : آية ٥٩.

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٢. إدناء الجلباب أن تلويه المرأة فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

خامساً: في اختصار تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام:

"قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} **{جَلَابِيبِهِنَّ} الجلباب: الرداء، أو القناع، أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها وإدناؤه أن تشد به رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها، أو تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى** {يُعْرَفْنَ} من الإماء بالحرية أو من المتبرجات بالصيانة. قال قتادة: كانت الأَمَةَ إذا مرَّت تناولها المنافقون بالأذى فنهى الله – تعالى – الحرائر أن يتشبهن بهن"[1].

خلاصة ما ذكره الماوردي:

ذكر الماوردي أن الجلباب هو الرداء أو القناع أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها.

ثم ذكر صفة إدنائه في صورتين:

١. إدناء الجلباب بأن تشد به المرأة رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها.

٢. إدناء الجلباب بأن تغطي به المرأة وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى.

سادساً: قال الألوسي:

"والجلابيب جمع جلباب وهو على ما روي عن ابن عباس: الذي يستر من فوق إلى أسفل، وقال ابن جبير: المقنعة، وقيل: الملحفة، وقيل: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: كل ما تتستر به من كساء أو غيره، وأنشدوا:

تجلببت من سواد الليل جلبابا، وقيل: هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، والإدناء التقريب؛ يقال أدناني أي قربني، وضمن معنى الإرخاء أو السدل ولذا عدي بعلى على ما يظهر لي، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل.

---

[1] تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٣.

ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال: أي يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ثم قال: أراد بالانضمام معنى الإدناء، وفي الكشاف معنى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ يرخين عليهن؛ يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك.

وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن، **وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى، والظاهر أن المراد بعليهن على جميع أجسادهن**، وقيل: على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه.

واختلف في كيفية هذا التستر فأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية "يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ" فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، وقال السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وقال ابن عباس وقتادة: تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه، وفي رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير، وابن أبي حاتم وابن مردويه تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عينا واحدة"[1].

خلاصة ما ذكره الألوسي:

ذكر الألوسي عدة أقوال في معنى الجلباب على النحو التالي:

١. **هو الثوب الذي يستر المرأة من فوق إلى أسفل، وإليه ميل الألوسي.**
٢. **المقنعة.**
٣. **الملحفة.**
٤. **كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها.**
٥. **كل ما تتستر به المرأة من كساء أو غيره.**
٦. **ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء.**

ثم ذكر صفة الإدناء وأجملها في قولين:

١. **إدناء الجلباب هو أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة.**

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).

٢. إدناء الجلباب هو أن تلويه المرأة فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

سابعاً: قال الطاهر بن عاشور:

"**وَالْجَلَابِيبُ: جَمْعُ جِلْبَاب وَهُوَ ثَوْبٌ أَصْغَرُ مِنَ الرِّدَاءِ وَأَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ وَالْقِنَاعِ، تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا فَيَتَدَلَّى جَانِبَاهُ عَلَى عِذَارَيْهَا وَيَنْسَدِلُ سَائِره عَلَى كتفها وَظَهْرِهَا، تَلْبَسُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ**".

وَهَيْئَاتُ لبْسِ الْجَلَابِيبِ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ تُبَيِّنُهَا الْعَادَاتُ. وَالْمَقْصُودُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذلكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ.

وَالْإِدْنَاءُ: التَّقْرِيبُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اللِّبْسِ وَالْوَضْعِ، أَيْ يَضَعْنَ عَلَيْهِنَّ جَلَابِيبَهُنَّ، قَالَ بِشَّارٌ:

لَيْلَةٌ تَلْبَسُ الْبَيَاضَ مِنَ الشَّهْرِ ... وَأُخْرَى تُدْنِي جَلَابِيبَ سُودًا

فَقَابَلَ بِ (تُدْنِي) (تَلْبَسُ) فَالْإِدْنَاءُ هُنَا اللِّبْسُ.

وَكَانَ لِبْسُ الْجِلْبَابِ مِنْ شِعَارِ الْحَرَائِرِ فَكَانَتِ الْإِمَاءُ لَا يَلْبَسْنَ الْجَلَابِيبَ. وَكَانَتِ الْحَرَائِرُ يَلْبَسْنَ الْجَلَابِيبَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الزِّيَارَاتِ وَنَحْوِهَا فَكُنَّ لَا يَلْبَسْنَهَا فِي اللَّيْلِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَمَا كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَيْهَا إِلَّا لَيْلًا فَأُمِرْنَ بِلَبْسِ الْجَلَابِيبِ فِي كُلِّ خُرُوجٍ لِيُعْرَفَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ فَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِنَّ شَبَابُ الدُّعَّارِ يَحْسَبُهُنَّ إِمَاءً أَوْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِنَّ الْمُنَافِقُونَ اسْتِخْفَافًا بِهِنَّ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي تُخْجِلُهُنَّ فَيَتَأَذَّيْنَ مِنْ ذَلِكَ وَرُبَّمَا يَسْبُبْنَ الَّذِينَ يُؤْذُونَهُنَّ فَيَحْصُلُ أَذًى مِنَ الْجَانِبَيْنِ. **فَهَذَا مِنْ سَدِّ الذَّرِيعَةِ.**

وَالْإِشَارَةُ بِ ذلكَ إِلَى الْإِدْنَاءِ الْمَفْهُومِ مِنْ يُدْنِينَ، أَيْ ذَلِكَ اللِّبَاسُ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُعْرَفْنَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ بِشِعَارِ الْحَرَائِرِ فَيَتَجَنَّبُ الرِّجَالُ إِيذَاءَهُنَّ فَيَسْلَمُوا وَتَسْلَمْنَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ يَمْنَعُ الْإِمَاءَ مِنَ التَّقَنُّعِ كَيْ لَا يَلْتَبِسْنَ بِالْحَرَائِرِ وَيَضْرِبُ مَنْ تَتَقَنَّعُ مِنْهُنَّ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ كُثَيِّرٍ:

هُنَّ الْحَرَائِرُ لَا رَبَّاتُ أَخْمِرَةٍ ... سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ

وَالتَّذْيِيلُ بِقَوْلِه: وكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً صَفْحٌ عَمَّا سَبَقَ مِنْ أَذَى الْحَرَائِرِ قَبْلَ تَنْبِيهِ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ، والتذييل يَقْتَضِي انْتِهَاء الْغَرَض"[1].

خلاصة ما ذكره محمد الطاهر بن عاشور:

ذكر ابن عاشور أن معنى الجلباب هو ثوب أصغر من الرداء، وأكبر من الخمار والقناع تضعه المرأة على رأسها فيتدلَّى جانباه على عذاريها، وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر.

ثم ذكر أن صفة الإدناء وهيئته مختلفة باختلاف أحوال النساء تُبَيّنُها العادات.

ثامناً: قال ابن الأثير:

"وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيُعِدَّ للفَقْرِ جِلْبَاباً» أَيْ لِيَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا، ولْيَصْبِرْ عَلَى الفَقْرِ والقلَّة. والجِلْبَاب: الإِزَارُ والرِّدَاء. وَقِيلَ المِلْحَفَة.

وَقِيلَ هُوَ كالمِقْنَعَة تُغَطِّي بِه الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وظَهْرَها وصدرَها، وَجَمْعُه جَلَابِيب، كَنَّى بِهِ عَنِ الصَّبْرِ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الفَقْرَ كَمَا يَسْتُرُ الجِلْبَاب البَدَن. وَقِيلَ إِنَّمَا كَنَّى بالجِلْبَاب عَنِ اشْتِمَالِه بالفَقْرِ: أَيْ فَلْيَلْبَسْ إِزَارَ الفَقْرِ. ويَكُونُ مِنْهُ عَلَى حالة تَعُمُّه وتَشْمَلُه؛ لِأَنَّ الغنَى مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا، ولَا يتهَيَّأُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُبّ الدُّنْيَا وحُبّ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ «لِتُلْبِسها صاحِبتُها مِنْ جِلْبَابِها» أَيْ إِزارِها، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الجلباب فِي الْحَدِيثِ" [2].

خلاصة ما ذكره ابن الأثير:

الجلباب: "الإزار والرداء"، وذكر غير ذلك بصيغة التضعيف والتمريض.

---

[1] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ ص٢٨٣، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

تاسعاً: قال العزيري:

"جلابيب: ملاحف. وَاحِدهَا جِلْبَاب" [1].

خلاصة ما ذكره ابن العزيري:

الجلباب: "الملحفة".

المطلب الثالث: مصطلح الجلباب في شروح السنة وغريبها.

أولاً: قال ابن حجر:

"الْجِلْبَاب وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ قِيلَ هُوَ الْمُقَنَّعَةُ أَوِ الْخِمَارُ أَوْ أَعْرَضُ مِنْهُ وَقِيلَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ يَكُونُ دُونَ الرِّدَاءِ وَقِيلَ الْإِزَارُ وَقِيلَ الْمِلْحَفَةُ وَقِيلَ الْمُلَاءَةُ وَقِيلَ الْقَمِيصُ"[2].

خلاصة ما ذكره ابن حجر:

ذكر ابن حجر عدة معانٍ للجلباب وقد أوردها بصيغة التضعيف والتمريض، وهي:

1. **المقنعة.**
2. **الخمار أو أعرض منه.**
3. **الثوب الواسع يكون دون الرداء.**
4. **الإزار.**
5. **الملحلفة.**
6. **الملاءة.**
7. **القميص.**

ثانياً: قال العيني: "قَوْلهَا: (جِلْبَاب)، وَهُوَ خمار وَاسع كالملحفة تغطي بِهِ الْمَرْأَة رَأسهَا وصدرها. وتجلببت الْمَرْأَة وجلببها غَيرهَا، وَلم يدغم لِأَنَّهُ مُلْحق. وَفِي (الْمُحكم) : الجلباب الْقَمِيص، وَقيل: هُوَ ثوب وَاسع دون الملحفة تلبسه الْمَرْأَة. وَقيل: مَا يُغطي بِهِ

---

[1] غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب ص١٧٦، المؤلف: محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ص٤٢٤، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

الثِّيَاب من فَوق كالملحفة. وَقيل: هُوَ الْخمار. وَفِي (الصِّحَاح): الجلباب الملحفة، والمصدر: الجلبة، وَلم تُدْغَم لِأَنَّهَا مُلْحقَة بدحرجة. وَفِي (الغريبين): الجلباب الْإِزَار. وَقيل: هُوَ الملاة الَّتِي تشْتَمل بهَا. وَقَالَ عِيَاض: هُوَ أقصر من الْخمار وَأعْرض، وَهِي المقنعة. وَقيل: دون الرِّدَاء تغطي بِهِ الْمَرْأَة ظهرهَا وصدرها. قَوْله: (لتلبسها) أَي: تعيرها من ثِيَابهَا مَا لَا تحْتَاج المعيرة إِلَيْهِ. وَقيل: تشركها مَعهَا فِي لبس الثَّوْب الَّذِي عَلَيْهَا، وَهَذَا مَبْنِيّ على أَن يكون الثَّوْب وَاسعًا حَتَّى يسع فِيهِ اثْنَان، وَفِيه نظر، على مَا يَجِيء فِي بَاب إِذا لم يكن لَهَا جِلْبَاب فِي الْعِيد. وَقيل: هَذَا مُبَالغَة مَعْنَاهُ: ليخرجن وَلَو كَانَت ثِنْتَانِ فِي ثوب"[1].

خلاصة ما ذكره العيني:

ذكر العيني عدة معانٍ للجلباب على النحو التالي:

١. **هو خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وإليه ميل العيني كما يبدو.**
٢. **هو القميص.**
٣. **ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة.**
٤. **الشيء الذي يُغطَّى به الثياب من فوق كالملحقة.**
٥. **هو الخمار.**
٦. **هو الملحفة.**
٧. **هو الإزار.**
٨. **هو الملاءة التي تشتمل بها.**
٩. **هو أقصر من الخمار وأعرض، وهو المقنعة.**
١٠. **ثوب دون الرادء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها.**

ثالثاً: قال النووي: "قوله: لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ هُوَ ثَوْبٌ أَقْصَرُ وَأَعْرَضُ مِنَ الْخِمَارِ وَهِيَ الْمِقْنَعَةُ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَقِيلَ هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٣ص٣٠٣-٣٠٤، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرِّدَاءِ تُغَطِّي بِهِ صَدْرَهَا وَظَهْرَهَا وَقِيلَ هُوَ كَالْمَلَاءَةِ وَالْمِلْحَفَةِ وَقِيلَ هُوَ الْإِزَارُ وَقِيلَ الْخِمَارُ" [1].

خلاصة ما ذكره النووي:

الجلباب: ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وذكر أقوالاً أخرى بصيغة التضعيف والتمريض.

رابعاً: قال ابن رجب الحنبلي:

"ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أم عطية، قالت: امرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور، يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن المصلى. قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قَالَ: ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها)) ... و((الجلباب)): قال ابن مسعود ومجاهد وغيروهما: هو الرداء، ومعنى ذلك: أنه للمرآة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه على منكبيه.

وقد فسر عبيدة السلماني قول الله – عز وجل –: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنّ} [الأحزاب:٥٩] بأنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرآة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله – عز وجل –: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١] .

ثم أمرت بستر وجهها وكفيها، وكان الأمر بذلك مختصا بالحرائر دون الإماء، ولهذا قال تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب:٥٩] ، يعني: حتى تعرف الحرة فلا يتعرض لها الفساق، فصارت المرآة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب، فلهذا سئل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما أمر النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرآة منا ليس لها جلباب؟ فقال: ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها)) – يعني تعيرها جلبابا تخرج فيه.

وإذا علم هذا المعنى، ففي إدخال هذا الحديث في ((باب: اللباس في الصلاة)) نظر؟ فإن الجلباب إنما أمر به للخروج بين الناس؛ لا للصلاة، ويدل عليه: أن الأمر بالخروج

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ج٦ص١٨٠، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

دخل فيه الحيض وغيرهن، وقد تكون فاقدة الجلباب حائضا، فعلم أن الأمر بإعارة الجلباب إنما هو للخروج بين الرجال، وليس من باب اخذ الزينة للصلاة؛ فإن المرآة تصلي في بيتها بغير جلباب بغير خلاف، وإنما تؤمر بالخمار، كما روي عن عائشة عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار)).

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه.

وفي إسناده اختلاف، وقد روي موقوفا على عائشة ومرسلا؛ ولذلك لم يخرجه البخاري ومسلم؛ وخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في ((صحيحيهما)) .

وفي رواية لها: ((لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار)) .

وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها" [1].

خلاصة ما ذكره ابن رجب الحنبلي:

الجلباب: الرداء يستر أعلى المرأة، ويقنعها فوق رأسها كما يضع الرجل رداءه على منكبيه، وصفة الإدناء: أن تستر وجهها وكفيها.

خامساً: قال المباركفوري:

"(وَيَشْهَدْنَ) أَيْ يَحْضُرْنَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ) بِكَسْرِ الْجِيمِ قَالَ الْجَزَرِيُّ الْجِلْبَابُ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ وَقِيلَ الْمِلْحَفَةُ وَقِيلَ هُوَ كَالْمِقْنَعَةِ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا جَمْعُهُ جَلَابِيبُ انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْجِلْبَابُ كَسِرْدَابٍ وَسِنِمَّارٍ الْقَمِيصُ وَثَوْبٌ وَاسِعٌ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْمِلْحَفَةِ أَوْ ما يغطي بِهِ ثِيَابَهَا مِنْ فَوْقُ كَالْمِلْحَفَةِ أَوْ هُوَ الْخِمَارُ انْتَهَى"[2].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢، ص٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٣ص٧٥، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

خلاصة ما ذكره المباركفوري:

ذكر المباركفوري عدة معانٍ للجلباب وهي:

١. **الإزار والرداء، وإليه ميل المباركفوري كما يبدو لي.**
٢. **الملحفة.**
٣. **هو المقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.**
٤. **هو القميص.**
٥. **ثوب واسع للمرأة دون الملحفة.**
٦. **شيء يُغَطَّى به ثيابها من فوق كالملحفة.**
٧. **هو الخمار.**

سادساً: قال العظيم آبادي: "(بَاب فِي قول الله تَعَالَى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ الْآيَةُ بِتَمَامِهَا) فِي الْأَحْزَابِ هَكَذَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وكان الله غفورا رحيما وقوله جلابيبهن جَمْعُ جِلْبَابٍ وَهِيَ الْمُلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَيْ يُرْخِينَ بَعْضَهَا عَلَى الْوُجُوهِ إِذَا خَرَجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً كَذَا فِي الْجَلَالَيْنِ.

وَقَالَ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ الْجِلْبَابُ رِدَاءٌ فَوْقَ الْخِمَارِ تَسْتُرُ مِنْ فَوْقُ إِلَى أَسْفَلَ يَعْنِي يُرْخِينَهَا عَلَيْهِنَّ وَيُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ وَأَبْدَانَهُنَّ انْتَهَى (ذَلِكَ أَدْنَى) أَقْرَبُ إِلَى (أَنْ يُعْرَفْنَ) بِأَنَّهُنَّ حَرَائِرُ (فَلَا يُؤْذَيْنَ) بِالتَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِخِلَافِ الْإِمَاءِ فَلَا يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ هَذِهِ آيَةُ الْحِجَابِ فِي حَقِّ سَائِرِ النِّسَاءِ فَفِيهَا وُجُوبُ سَتْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ الْحُجُورُ لَا مَعْنَى له ها هنا وَإِنَّمَا هِيَ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ هَكَذَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسَيْكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَدْنَ إِلَى حُجَزِ أَوْ حُجُوزِ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُنَّ وَالْحُجَزُ جَمْعُ الْحُجْزَةِ وَأَصْلُ الْحُجْزَةِ مَوْضِعُ مَلَاثِ الْإِزَارِ ثُمَّ قِيلَ لِلْإِزَارِ الْحُجْزَةُ وَأَمَّا الْحُجُوزُ فَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ وَيُقَالُ احْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسَطِهِ انْتَهَى (فَشَقَقْنَهُنَّ) أَيِ الْحُجُوزَ (فَاتَّخَذْنَهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَاتَّخَذْنَهُنَّ (خُمُرًا) بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ خِمَارٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهُوَ الْمِقْنَعَةُ وَنَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِهِ خِطْتُهُ قَمِيصًا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

[٤١٠١] (بن ثور) هو محمد بن ثور قال المزي (كأن على رؤوسهن الْغِرْبَانَ) جَمْعُ غُرَابُ (مِنَ الْأَكْسِيَةِ) جَمْعُ كِسَاءٍ شَبَّهَتِ الْخُمُرُ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَابِ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عنه المنذر.

أي يسترن الرؤوس وَالْأَعْنَاقَ وَالصُّدُورَ بِالْمَقَانِعِ.

[٤١٠٢] (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ) إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَي الصِّفَةِ (الْأُوَلُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ جَمْعُ الْأُولَى أَيِ السَّابِقَاتُ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ (لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ إِلَخْ) هَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ النُّورِ (شَقَقْنَ أَكْنَفَ) بِالنُّونِ بَعْدَ الْكَافِ (قال بن صَالِحٍ) هُوَ أَحْمَدُ (أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بعد الكاف ومروط جمع مِرْطٍ وَهُوَ كِسَاءٌ يُتَّزَرُ بِهِ أَيْ قَالَ سليمان بن داود وبن السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَاتِهِمْ شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ بِالنُّونِ أَيِ الْأَسْتَرَ وَالْأَصْفَقَ مِنْهَا وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْوِعَاءِ الَّذِي يُحْرَزُ فِيهِ الشيء كنف وللبناء الساتر لما رواه كَنَفٌ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ فِي رِوَايَتِهِ شَقَقْنَ أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ بِالْمُثَلَّثَةِ أَيْ أَغْلَظَهَا وَأَثْخَنَهَا (فَاخْتَمَرْنَ بِهَا) أَيْ تَقَنَّعْنَ بِهَا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوِيلٍ الْمَعَافِرِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جدا" [(١)].

خلاصة ما ذكره العظيم آبادي:

ذكر قولين في معنى الجلباب وصفته:

١. **الجلباب: هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة، وصفته أن ترخيه المرأة على وجهها إذا خرجت لحاجتها إلا عينا واحدة.**
٢. **الجلباب: رداء فوق الخمار تستر من فوقُ إلى أسفلَ فترخيه المرأة عليها وتغطي وجهها وبدنها.**

[(١)] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ج١١، ص١٠٨، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤١٥ هـ.

الحصاد:

أولاً: حصاد أقوال المفسرين، وشراح الحديث، وأهل اللسان العربي في معنى الجلباب هو التالي:

١. ثوب يستر جميع بدن المرأة.
٢. الرداء فوق الخمار.
٣. ثوب أكبر من الخمار.
٤. الخمار الواسع كالملحفة.
٥. الرداء أو القناع أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها.
٦. ثوب أصغر من الرداء وأكبر من القناع تضعه المرأة على رأسها فيتدلَّى جانباه على عذاريها، وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر.
٧. قيل: الجلباب هو المقنعة.
٨. قيل: الجلباب هو الخمار.
٩. قيل: الجلباب هو الملاءة.
١٠. قيل: الجلباب هو القميص.

ثانياً: حصاد أقوال المفسرين، وشراح الحديث، وأهل اللسان العربي في صفة إدناء الجلباب وهيئته المأمور بها في الآية هو التالي:

١. ستر جميع بدن المرأة ورأسها ووجهها إلا عينا واحدة.
٢. أن تَشُدَّ المرأة الجلباب على جبهتها.
٣. أن تَشُدَّ المرأة الجلباب على جبهتها، وتعطفه على أنفها.
٤. تغطية نصف الوجه.
٥. تغطية ثُغْرَة النَّحْر.
٦. خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة الرأس والصدر.
٧. ثوب واسع تضعه المرأة فوق رأسها.
٨. صفته تختلف باختلاف أحوال الناس وعادتهن.

المختار:

بعد التأمل في أقوال المفسرين، وشراح الحديث، وأهل اللسان العربي، فإن حصادها يتضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول: معنى الجلباب كحقيقة عرفية بني عليها الحكم الشرعي.

المحور الثاني: صفة إدناء الجلباب المأمور به في الآية.

المحور الثالث: الحكم الشرعي للبس الجلباب والإدناء.

وهذه نتائج تلك المحاور:

المحور الأول: معنى الجلباب كحقيقة عرفية بُنِي عليها الحكم الشرعي:

الراجح في معنى الجلباب كحقيقة عرفية بني عليها الحكم الشرعي هو أنه: "الثوب الواسع، السابغ الذي يُلْبَس فوق الثياب، ويغطي كامل الجسد إلا قليلاً مفتوحاً من الأمام من أعلاه إلى أسفله" [1].

وسبب الترجيح هو أن هذا هو القاسم المشترك بين تلك الأقوال، ويكاد تتفق عليه أغلبها، وأما تفسير الجلباب بأنه المقنعة أو الخمار أو الملاءة أو القميص أو غير ذلك فإنها غير مرادة؛ لأنها وردت بصيغة التضعيف والتمريض مراراً في عدة مصادر ومراجع فيما ذكرتُ في كتب اللغة والتفسير وشروح الحديث، كما هو مثبت في ثنايا البحث، وبناء على هذا سنبين الحكم الشرعي، وليس على اعتبار أن الجلباب هو كل ما يستتر به من دثار، وشعار، وكساء؛ كما قال الخليل [2].

المحور الثاني: صفة إدناء الجلباب المأمور في الآية:

يظهر لي من خلال التأمل في أقوال أهل العلم في صفة الإدناء أن الحرائر والإماء كنَّ يلبسنَ الجلباب على عكس ما رآه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، بدليل أن الله جل وعلا لم يأمر في الآية بلبس الجلباب وإنما أمر بإدنائه، فلو كان الإماء لا يلبسنه لكان أمره جل وعلا بلبس الجلباب كافياً في حصول المراد، ولكنه جل وعلا أمر بإدنائه

---

[1] وهو ما يكاد ينطبق على ما يعرف من عادات نساء أهل الخليج العربي في لبسهن لل "عباءة" السوداء، وليس هو ما يسمى "الأمطة" عند أهل مصر، ولا هو "الحجاب" المصطلح به عند أهل الخليج العربي بتخصيصه بما يغطي الشعر فقط.

[2] نظم الدرر ٤١٢/١٥.

دلالة على أنهن كن يلبسنه، **فجاء الأمر بالإدناء مطلقاً بأي طريقةٍ أو صورة من الصور التي تتميز بها الحرة عن الأمة في الملبس.**

ويؤيد ما ذكرت رواية الأمة التي دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في محضر بعض المهاجرين والأنصار وعليها جلباب مُتقنِّعةً به، فسألها: عَتَقت؟ قالت: لا. قال: فما بالُ الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين. فتلكَّأتْ، فقام بالدُّرَّة فضرب بها رأسها، حتى أَلْقتْهُ عنْ رأسها" [(١)].

فأمره لها بإلقائه عن رأسها فيه إشارة إلى أنهن كنَّ يلبسن الجلباب، فأمرها بإلقائه عن رأسها فيكون على منكبها مثلاً فتتميز عن الحرة.

ومن خلال إمعان النظر في أقوال أهل العلم في صورة إدناء الجلباب وصفته فإن الصور الغالبة محصورة في التالي:

١. أن يُقَرَّب إلى الحاجبين، فتغطي الحرة شعرها كاملاً وجزءاً من جبهتها، بعد أن كان الإماء يكشفن نصف رؤوسهن أو جمعيه، والجلباب على اكتافهن.
٢. أن يُقرَّب إلى الحاجبين وتغطي الحرة شعرها كاملاً ووجهها إلا عينا واحدة أو نصف وجهها؛ فتتميز عن الأمة التي كانت تغطي شعرها كاملاً لكنها مكشوفة الوجه.
٣. أن تغطي الحرة ثُغْرَة نحرها وصدرها؛ فتتميز عن الأمة التي تكشفهما وإن اشتركتا في ستر شعر الرأس.

ويظهر لي أن اختلاف ترجيحات المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء في صفة إدناء الجلباب مبني على الاجتهاد في تقدير ما يكفي للتمييز بين الحرة والأمة، ولعل جميع الصور المذكورة كانت واقعة، وواردة، بدليل عدم تنصيص المولى جل وعلا على الصورة اكتفاء بإجمال قوله "يدنين"، ولذلك فإني أميل إلى أن صفة الإدناء المأمور بها لا تخص هيئة معينة وإنما هي كل إدناء وتقريب للجلباب بحيث يميز العفيفة عن غيرها تمييزاً ظاهراً سواء كان تغطية الوجه أن نصفه أو بإظهار العين اليسرى أو اليمنى، أو تغطية الوجه كاملاً؛ زيادة في التستر ورفعاً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٢ص٤١ رقم٦٢٤٠، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

لرايات العفاف، ويؤيده ما قاله محمد الطاهر بن عاشور: "وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى" يعني: كل الأقوال في صفة الإدناء بيان للمعنى الأسمى وهو الستر.

قال الرازي: ".. ويمكن أن يقال المراد: يعرفن أنّهنّ لا يزنين؛ لأنّ من تستر وجهها مع أنه ليس بعورةٍ لا يطمع فيها أنّها تكشف عورتها فيعرفن أنّهنّ مستورات لا يمكن طلب الزّنا منهنّ" [1].

واختاره أبو حيان الأندلسي وقال: "ذلك أدنى أن يعرفن": لتسترهن بالعفة، فلا يُتعرض لهن، ولا يُلاقين بما يَكْرَهن؛ لأن المرأة إذا كانت غاية التستر والانضمام لم يُقْدم عليها، بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها"[2].

المحور الثالث: الحكم الشرعي للبس الجلباب، وحكم إدنائه:

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي للبس الجلباب وحكم إدنائه، لا بد من الإشارة إلى أن آية "الجلباب" تدل إجمالاً على تأكيد وجوب صون المرأة بتسترها وتغطية عورتها فهو شعار المرأة المسلمة وتميزها، وأنها ليست سلعة مستباحة للأعين أو دمية تباع، وتشترى، ويستمتع بها، وذلك معنى قوله تعالى: "وذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين" يعرفن بالعفاف والستر فلا يبقى لطامع سبيل أو فاسق طريق إلى إيقاظ شهوته أو إضرام ناره وسورته، وقد دلَّ على ذلك ما نقلته آنفاً عن الفخر الرازي وأبي حيان، ولا يقال: إن هذا الحكم مرتب على سببٍ خاص –وهو التميز بين الحرة والأمة– فَيُبْنى عليه! إذْ القاعدة المستقرة تنافي ذلك فإن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". ولا بد –كذلك– من التفريق بين حُكْمين: حكم لبس الجلباب، وحكم إدنائه، فإن للأول حكمٌ يخصه من حيث أصل لبسه، وأما الثاني فهو يتعلق بصفة وهيئة في طريقة لبسه، فهما أمران متغايران كما يظهر بأدني تأمل؛ فالأول ذاتٌ والثاني عرضٌ. **فبناءً على هذا التفريق، وتأسيساً أن الراجح في معنى الجلباب – كحقيقة عرفية عامة– هو "الثوب، الواسع، السابغ، الذي يُلْبَس فوق الثياب ويغطي كامل الجسد إلا قليلاً مفتوحاً من الأمام من أعلاه إلى أسفله" فإن الراجح في حكم لبس الجلباب وحكم إدنائه سيكون على النحو التالي:**

---

[1] تفسير الرازي ١٨٤/٢٥.

[2] البحر المحيط ١٧٩/٩.

أولاً: حكم لبس الجلباب:

للبس الجلباب حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الثياب التي تحته واسعة، سابغة، لا تصف، ولا تشف؛ وهذه فيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة مستورة شعر الرأس بساترٍ ما.

الصورة: أن تكون المرأة حاسرة شعر الرأس فلا ساتر عليه.

فحكم الصورة الأولى:

إباحة لبس الجلباب، لأن الواجب قد تم بدونه، فكان لبس الجلباب زيادة في الستر فهو مستحب على أقصى تقدير؛ ويشهد لهذا:

١. ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: "تصلي المرأة في درعها، وخمارها، وإزارها، وأن تجعل الجلباب أحب إلي. قلت: أريت إن كان درعها، وخمارها، رقيقاً أحدهما؟ قال: فالجلباب إذا على ذلك من أجل الملائكة أنها معها..." [(١)].

ووجه الدلالة: أنه أوجب الجلباب في حال ما إذا كان الدرع والخمار والإزار رقيقاً، واستحبه فيما إذا كان كثيفاً، وهذا وإن كان وارداً في الصلاة، فلا يمنع تعدية الحكم في غيرها إذ يحتمل أن تكون حاضرة في صلاة الجماعة، وقد كُنَّ يصلين مع الرجال كما هو معلوم.

ويؤيده ما ذكره ابن العربي إذ يقول:

"**المسألة الثانية:** اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يُستر به البدن، لكنهم نوَّعوه ههنا، فقد قيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: "يدنين عليهن" قيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.

[(١)] مصنف عبد الرزاق الحديث رقم ٥٠٣٦، ج٣ ص ١٣٠، طبع المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الأعظمي، ١٤٠٣.

المسألة الرابعة: والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه، واستقرت معرفته، وجاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه، وهو قوله تعالى: "ذلك أدنى أن يعرفن" [١].

وجه الدلالة: قوله: "وجاءت هذه الزيادة عليه:" يعني لبس الجلباب فوق الثياب الساترة زيادة في الحشمة أو أنه يعني الزيادة في الإدناء، وعلى كلا القصدين فهو يرجح ما ذكرناه، والله أعلم.

٢. **عن أم عطية رضي الله عنها قالت:** "أمرنا أن تخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها" [٢].

وجه الدلالة: قولها (قالت امرأة: إحدانا ليس لها جلباب) فيه دلالة أن الجلباب لم يكن لباساً أساسياً، أي ليس لباساً ضرورياً لستر عورتها، إنما تحتاج إليه عند الخروج وبخاصة عندما تخرج للبراز في الليل، وعندما تخرج للصلاة مع الجماعة؛ أي أنه كان من كمال الهيئة ومن السمت الحسن للحرائر عند الخروج، والخروج للمسجد أو لمصلى العيد أولى بهذا السمت، فضلاً عن كون الجلباب أعون على مزيد من الستر عند الركوع والسجود في مكان عام يؤمه الرجال[٣].

٣. **عن أسامة بن زيد قال:** "كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبطية[٤] كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مُرْها فلتجعل تحتها غِلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها" [٥].

---

[١] أحكام القرآن ٣/١٥٨٥-١٥٨٧.

[٢] البخاري كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب ج٢، ص ١٢، طبع مصطفى الحلبي.

[٣] تحرير المرأة في عصر الرسالة لمحمود أبو شقة ج٤، ص ٤٤-٤٦، طبع دار القلم.

[٤] قُبْطية: القبطية ثياب من كتان بيض رقاق.

[٥] مسند أحمد، الحديث رقم ٢١٢٨١، والبيهقي كتاب الصلاة، ج٢ ص ٢٣٤ بسند حسن. وانظر نيل الأوظار لمحمد الشوكاني ج٢ ص ١٣٦، طبع دار الحديث، ١٩٩٣.

وجه الدلالة: حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المتمثل في قوله: "فإني أخاف أن تصف حجم عظامها" يدل على أن الشرع لم يلزم المرأة بالجلباب في البيت حين تلقى الرجال، وأنه لا حرج عليها أن يراها الرجال وهي تلبس القبطية وتحتها غلالة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لو كان الجلباب ضرورياً داخل البيت لكفى في جبر عيب القبطية، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مرها فلتجعل تحتها غلالة" [1].

وحكم الصورة الثانية:

وجوب لبس الجلباب فيما يخص تغطية الشعر وستره أما ما دونه فهو مباح أو مستحب كما ذكرنا في الصورة الأولى.

الحالة الثانية:

أن تكون الثياب التي تحت الجلباب غير واسعة، ولا سابغة، أو تصف أو تشفُّ؛ وفيها صورتان:

الصورة الأولى:

أن تكون المرأة حاسرة الرأس أي ليس على شعرها ساتر ما.

الصورة الثانية: أن تكون المرأة مستورة شعر الرأس بساترٍ ما.

فحكم الصورة الأولى:

وجوب لبس الجلباب من أعلا الرأس إلى القدمين.

وحكم الصورة الثانية:

إباحة لبس الجلباب أو استحبابه فيما يتعلق بالرأس، ووجوبه فيما دون ذلك.

وكل ما ذكرته آنفاً مبني على تعريفي للجلباب كحقيقة عرفية عامة أما على اعتباره: كل ما يستتر به من دثار، وشعار، وكساء؛ كما يقول الخليل [2]، فإنه يأخذ أحكام الحجاب الشرعي العامة من كونه لا يصف، ولا يشف، وساتراً للعورة خلا الوجه والكفين فليست عورة كما سيأتي بيانه في تحرير مصطلح الزينة، والله أعلم.

---

[1] تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٤ ص ٤٧.

[2] نظم الدرر ٤١٢/١٥.

ثانياً: حكم إدناء الجلباب:

إن إدناء الجلباب واجب شرعاً كما دلت عليه الآية، وعلة وجوبه هي صون المسلمة من أذى المتحرشين بظنهم أنها أمة – في ذاك الزمن- أو غير عفيفة، فإن عُرِفَت بأنها مسلمة عفيفة من غير إدناء للجلباب مكتفية بالتستر الإسلامي العام بضوابطه المعروفة من أعلى رأسها إلى قدميها فلا يجب عليها إدناء الجلباب اكتفاء بأصل الستر الذي أمر به الشارع من ارتداءٍ لثوب أو أثواب، واسعة، سابغة، لا تصف، ولا تشف مما يشمل أعلى الرأس إلى القدمين ولو بدون لبس للجلباب، وإن لم يُعرف إلا بإدنائه فيجب الإدناء -بنص الآية- سدًّا للذريع كما يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وما سُدَّ للذريعة كان أصله الإباحة كما هو مقرر في علم أصول فهم الكتاب والسنة، ولا يقال: إن هذا الحكم مرتب على سببٍ خاص -وهو التمييز بين الحرة والأمة- فَيُبْنَى عليه! إذْ القاعدة المستقرة تنافي ذلك فإن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

وأرى والله أعلم أن الحكم اليوم – على فرض وجود إماء- إبقاء الآية على عمومها في نساء المؤمنين أحراراً كُنَّ أو إماءً فاتنات أو غير فاتنات، فيجب ستر شعر الرأس، والعنق، والصدر، والبدن بثياب لا تصف، ولا تشف، ويؤيده التالي:

١. **قال ابن القطان رحمه الله:** ".. (ونساء المؤمنين) بلا ريب يعم الحرائر والإماء، فإن المؤمنين منهم العبيد، ولهم الأزواج، ومن الأحرار من له الأمة زوجة" [١].

ولا ريب أن معارضة النساء في الطرقات توجب عدم التفريق بين الإماء والحرائر.

٢. **قال ابن القطان:** "... فعلى هذا لا فرق بين الحرائر والإماء في الآية، وإنما معناها الأمر بالتستر والتعفف، فلا يعرض لهن بأذى إذا عُرِفْن قد قصدْنَ التستر، بخلاف المتبرجات بالزينة المتعرضات لأهل الفسوق. هذا هو الذي ليس في الآية مزيد عليه"[٢].

---

[١] إحكام النظر ص ٢٢٨.

[٢] إحكام النظر ص ٢٢٨.

٣. **يقول ابن حزم:** "والعورة من المرأة: جميع جسمها، حاشا الوجه والكفين فقط... والحرة، والأمة سواء في كل ذلك، ولا فرق" [١].

٤. **قال الإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان** ".. وقال السدي: "تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين" انتهى، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)[٢]، **وقال أيضاً رحمه الله: (**والظاهر أن قوله: "ونساء المؤمنين" يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح" [٣].

٥. **قال الإمام القرطبي:** "وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء، وهذا كما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: "لو عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا لمنعن من الخروج كما مُنعت نساء بني إسرائيل" [٤].

ويمكن أن يُستأنس باجتهاد شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في تفريقه بين الأمة التي يخاف بها الفتنة وغيرها؛ إذ يقول:

"**وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها، وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن،** ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد، فلم يُجْعَلْ عليهن احتجاب، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم

---

[١] المحلى ٢/٢٤١.

[٢] البحر المحيط ٧/٢٥٠.

[٣] البحر المحيط ج٢ ص ٢٥٠.

[٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٤٣-٢٤٤.

الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأنْ يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، **فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة، وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك**"[1].

وهذا الترجيح منه رحمه الله وجيهٌ، لأنه أقرب إلى القواعد المستقرة في الشرع، وألصق بالكليات الشرعية، وهو ما يقتضيه العقلُ، ويصدقه الطبعُ، لكن يؤخذ عليه أن خوف الفتنة قضيةٌ نسبيةٌ؛ فما يعُدُّه رجلٌ فتنة هو عند غيره ليس بفتنة، فإن مقاييس الجمال والافتتان تختلف من رجل إلى آخر بل إن المرأة الخادمة التي يراها الرجل ليست بفاتنة تجعلها العشرة، وكثرة المخالطة، وطول الخدمة فاتنة عنده حتى أَلِفَتْ أسماعُنا اليوم حالات زواج بين الرجال وخادماتهم، وأكثر منها حالات الزني بينهم، والعياذ بالله، وهذا يؤيد ما رجحناه في هذه المسألة حسماً لمادة الفساد، والله أعلم بالصواب.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من التفريق فهو اجتهاد منه في تقدير الحال والمصلحة، وهو رأي له وزنه ومقامه – مع عدم العصمة– وقد درج عليه أكثر الفقهاء، ولعله الوضع السائد زمن النبوة ومن بعدهم، وإني أرى ذلك منهم مَبْنِيًّا على حالٍ سياسي واجتماعي واقتصادي خاصٍّ، له حيثياته المتشابكة، وملابساته المعقدة إلا على من عايش تلك الحقبة بأبعادها وأوضاعها؛ ولذلك لم يكن مُسْتَغْرباً على أهل تلك الأزمنة استثناء الأمة من أصل الستر العام، واعتبارها سلعة تباعُ وتشترى، والأنفة من النظر إليها بشهوة أو اتخاذها زوجة! وإذا كان الأمر كذلك، ونحن لا ندرك تلك الإشكالات بل لا ندرك إلا أن جنس المرأة فاتن بطبيعته مهما تباينت التوصيفات والتصنيفات؛ فإن الراجح هو ما قررناه جرياً على الأصول العامة المقرَّرة في الكتاب والسنة، والكليات الشرعية التي تقتضي حفظ حقوق المرأة عموماً والمرأة المسلمة خصوصاً حرة كانت أو أمة، والله أعلم بالصواب.

وأختم الكلام ببيان دليل اشتراط أن لا يصف الثوب ولا يشف تتميماً للموضوع، ويكفينا إيراد ما ذكره الباجي في المنتقى إذ يقول:

---

[1] تفسير سورة النور لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص ٨٦، طبع دار الوعي ١٣٩٧هـ.

"مَا يُكْرَهُ للنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنْ الثِّيَابِ (ص): (مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا مَالِكٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسمِائَةِ عَامٍ» مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنْ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ»).

[مَا يُكْرَهُ للنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنْ الثِّيَابِ]

(ش) : قَوْلُهَا دَخَلَتْ حَفْصَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ يُحْتَمَلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ أَنْ يَكُونَ مَعَ رِقَّتِهِ مِنْ الْخِفَّةِ مَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنْ الشَّعْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ وَإِنْ كَانَ صَفِيقًا لِشِدَّةِ رِقَّتِهِ وَلُصُوقِهِ بِالْأَعْضَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي الْخِمَارِ فَكَرِهَتْ لَهَا عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ذَلِكَ، وَشَقَّتْهُ لِتَمْنَعَهَا الِاخْتِمَارَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَعْطَتْهَا مَا تَخْتَمِرُ بِهِ خِمَارًا كَثِيفًا تَتَّخِذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلَهُ، وَتَرَيْهَا الْجِنْسَ الَّذِي شُرِعَ لَهَا الِاخْتِمَارُ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ تَعْوِيضَهَا مِمَّا شَقَّتْهُ مِنْ خِمَارِهَا تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا وَرِفْقًا بِهَا.

(فَصْلٌ) : وَمَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» قَالَ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا فَهُنَّ كَالْكَاسِيَاتِ بِلُبْسِهِنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ، وَهُنَّ عَارِيَاتٌ لِأَنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ لَا تُوَارِي مِنْهُنَّ مَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَسْتُرْنَهُ مِنْ أَجْسَادِهِنَّ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ نَافِعٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْأَعْشَى وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَارِيَاتٌ تَلْبَسْنَ الرَّقِيقَ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخِفَّةُ فَيَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ، فَيُدْرِكُ الْبَصَرُ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْمَحَاسِنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ بَلْ يَبْدُو حَجْمُهَا.

(فَرْعٌ) قَالَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقَبَاطِيَّ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَشِفُّ فَإِنَّهَا تَصِفُ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى تَصِفُ أَيْ تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ، وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ الْوَصَائِفِ يَلْبَسْنَ الْأَقْبِيَةَ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجُزُهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لِضِيقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجُزَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(فَرْعٌ) وَهَذَا فِي النِّسَاءِ وَأَمَّا الرِّجَالُ فَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ السَّاتِرُ كُلُّهُ يَصِيرُ إلَى الْإِزَارِ فَإِنْ كَانَ الْإِزَارُ رَقِيقًا وَالْقَمِيصُ رَقِيقًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَقًا [1].

قال الباجي:

"فَأَمَّا الدِّرْعُ فَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ مَا تَخْتَمِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا خَصِيفَيْنِ يَسْتُرَانِ مَا تَحْتَهُمَا فَإِنْ كَانَا خَفِيفَيْنِ يَصِفَانِ مَا تَحْتَهُمَا لَمْ يُجْزِئْ لِأَنَّ السَّتْرَ لَمْ يَقَعْ بِهِمَا وَيُكْرَهُ الرَّقِيقُ الصَّفِيقُ مِنْ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ يَلْصَقُ بِالْجَسَدِ فَيَبْدُو حَجْمُ مَا تَحْتَهُ وَفِيهِ بَعْضُ الْوَصْفِ لِمَا تَحْتَهُ.

(فَصْلٌ): وَمِنْ صِفَةِ الْقَمِيصِ أَنْ يَكُونَ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَيَسْتُرُ الْخِمَارُ عُنُقَهَا وَقُصَّتَهَا وَدَلَّالَيْهَا وَلَا يُظْهِرُ مِنْهَا غَيْرَ دُورِ وَجْهِهَا وَذَلِكَ أَقَلُّ الْمُجْزِئِ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مِئْزَرٌ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ.

(ص): (مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُنْقِذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)" [2].

وللاستزادة بالشروط العامة للباس المرأة وأدلتها الشرعية يرجع إلى كتاب: عودة الحجاب،[3] و "جلباب المرأة المسلمة" [4].

هذا تمام الكلام عن الجلباب، والله أعلم بالصواب.

---

[1] المنقى شرح الموطأ، ج٧، ص ٢٢٥.

[2] المنتقي شرح الموطأ، ج٢، ص ٢٥١.

[3] عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم ج٣، ص١٤٣-١٦٦، طبع دار طيبة، ٢٠٠٢م.

[4] جلباب المرأة المسلمة لمحمد ناصر الدين الألباني ٣٦-٢١٦، طبع دار السلام، ٢٠٠٢م.

المبحث الرابع: تحرير دلالة مصطلح الزينة، وحكم ابدائها.

المطلب الأول: مصطلح الزينة في لسان العرب.

المطلب الثاني: مصطلح الزينة في تفاسير القرآن وغريبه.

أولاً: قال الجصاص: "قَوْله تَعَالَى: "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا"، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِد وَعَطَاءٍ فِي قوله: "إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها" قَالَ: مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفِّ؛ الْخِضَابُ وَالْكُحْلُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ أَنَس. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهَا الْكَفُّ وَالْوَجْهُ وَالْخَاتَمُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْقُلْبُ وَالْفَتْخَةُ[1]. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَتْخَةُ. الْخَاتَمُ وَقَالَ الْحَسَنُ: وَجْهُهَا وَمَا ظَهَرَ مِنْ ثِيَابِهَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب: وَجْهُهَا مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا. وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الزِّينَةُ زِينَتَانِ زِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ الْإِكْلِيلُ [2] وَالسِّوَارُ وَالْخَاتَمُ وَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالثِّيَابُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الثِّيَابُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْله تَعَالَى: "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها" إنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ دُونَ الزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ حُكْمَ ذَوِي الْمَحَارِمِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُرَادُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ؛ لِأَنَّ الْكُحْلَ زِينَةُ، الْوَجْهِ وَالْخِضَابَ وَالْخَاتَمَ زِينَةُ الْكَفِّ فَإِذْ قَدْ أَبَاحَ النَّظَرَ إلَى زِينَةِ الْوَجْهِ وَالْكَفِّ فَقَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ إبَاحَةَ النَّظَرِ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ الْمَرْأَةِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ أَيْضًا أَنَّهَا تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَلَوْ كَانَا عَوْرَةً لَكَانَ عَلَيْهَا سَتْرُهُمَا كَمَا عَلَيْهَا سَتْرُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ وإذا كان ذلك جَازَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ الْمَرْأَةِ إلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَإِنْ كَانَ يَشْتَهِيهَا إذَا نَظَرَ إلَيْهَا جَازَ أَنْ يَنْظُرَ لِعُذْرٍ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَهَا أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا أَوْ حَاكِمٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ إقْرَارَهَا. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إلَى الْوَجْهِ لِشَهْوَةٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: "لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَك الْأُولَى وَلَيْسَ لَك الْآخِرَةَ"، وَسَأَلَ جَرِيرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَك.

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النَّظْرَةَ بِشَهْوَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: "لَك الْأُولَى" لِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ، وَلَيْسَ لَك الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّهَا اخْتِيَارٌ، وَإِنَّمَا أَبَاحُوا النَّظَرَ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَعْذَارِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مِنْهَا مَا، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

[1] الفَتْخَةُ: حلقة من ذهب أو فضة، لا فص لها، تلبس في البنصر كالخاتم.

[2] الإكليل: التاج والعصابة تزين بالجواهر.

"انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" يَعْنِي الصِّغَرَ، وَرَوَى جَابِرٌ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا خطب أَحَدُكُمْ فَقَدِرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ". وَرَوَى مُوسَى بْنُ عبد الله ابن يَزِيدَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْخِطْبَةِ". وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْنَا امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَظَرْت إلَيْهَا؟ فَقُلْت: لَا، فَقَالَ: انْظُرْ؛ فَإِنَّهُ لَأَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا".

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إلَى وَجْهِهَا وكفيها بِشَهْوَةٍ إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ: "لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ" وَلَا يُعْجِبُهُ حُسْنُهُنَّ إلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ وُجُوهِهِنَّ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إلَى وَجْهِهَا بِشَهْوَةٍ مَحْظُورٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ. وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا هُوَ "الثِّيَابُ" لَا مَعْنَى؛ لَهُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ ذَكَرَ الزِّينَةَ وَالْمُرَادُ الْعُضْوُ الَّذِي عَلَيْهِ الزِّينَةُ أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِرَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ الْحُلِيِّ وَالْقُلْبِ وَالْخَلْخَالِ وَالْقِلَادَةِ يَجُوزُ أَنْ تُظْهِرَهَا للرجال إذا لم تكن هي لا بستها فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مَوْضِعُ الزِّينَةِ كَمَا قَالَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ هَذَا. "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ" وَالْمُرَادُ مَوْضِعُ الزِّينَةِ فَتَأْوِيلُهَا عَلَى الثِّيَابِ لَا مَعْنَى لَهُ إذْ كَانَ مَا يَرَى الثِّيَابَ عَلَيْهَا دُونَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا كَمَا يَرَاهَا إذا لم تكن لابستها.

قَوْله تَعَالَى: "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ"، الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إبَاحَةَ إبْدَاءِ الزِّينَةِ لِلزَّوْجِ وَلِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ الْآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ مَوْضِعُ الزِّينَةِ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْيَدُ وَالذِّرَاعُ لِأَنَّ فِيهَا السِّوَارَ وَالْقُلْبَ، وَالْعَضُدُ وَهُوَ مَوْضِعُ الدُّمْلُجِ، وَالنَّحْرُ وَالصَّدْرُ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ، وَالسَّاقُ مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إبَاحَةَ النَّظَرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ إلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَهِيَ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ لِأَنَّهُ خَصَّ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ إبَاحَةَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْأَجْنَبِيِّينَ وَأَبَاحَ لِلزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ النَّظَرَ إلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ؛ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرِ: الْقُرْطُ وَالْقِلَادَةُ وَالسِّوَارُ وَالْخَلْخَالُ، وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عن إبراهيم "أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ" قَالَ: يَنْظُرُ إلَى مَا فَوْقَ الذِّرَاعِ مِنْ الأذن والرأس؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الْأُذُنِ وَالرَّأْسِ بِذَلِكَ إذْ لَمْ يُخَصِّصْ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ مَوَاضِعِ الزِّينَةِ دُونَ شَيْءٍ، وَقَدْ

سَوَّى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَ مَنْ ذُكِرَ مَعَهُ فَاقْتَضَى عُمُومُهُ إبَاحَةَ النَّظَرِ إلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ لِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ كَمَا اقْتَضَى إبَاحَتَهَا لِلزَّوْجِ وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْآبَاءِ ذَوِي الْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُهُنَّ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي التَّحْرِيمِ بِمثابتهم فحكمه حكمهم مثل زواج الِابْنَةِ وَأُمِّ الْمَرْأَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الرَّضَاعِ وَنَحْوِهِنَّ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلَى شَعْرِ أَجْنَبِيَّةٍ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا"[1].

خلاصة ما ذكره الجصاص:

سرد الجصاص أقوال الصحابة ومن بعدهم في معنى الزينة، فكانت خلاصتها على النحو التالي:

١. **الوجه والكفان، وهو ما رجحه الجصاص والحنفية.**
٢. **القُلْبُ والفَتْخَةُ.**
٣. **الوجه وما ظهر من الثياب.**
٤. **الثياب.**

وقد خصوا آية "إلا ما ظهر منها" بالأجنبيين دون الزوج والمحارم، أما "الزينة" المذكورة في آية "إلا لبعولتهن" فهي عندهم الوجه واليد والذراع والساق، ويسمونها "الزينة الباطنة"، وخصوا الآية بالزوج وذوي المحارم ممن ذكر في بقية الآية دون الأجنبيين.

ثانياً: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "قال تَعَالَى: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَدْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: ظَاهِرُ الزِّينَةِ هُوَ الثِّيَابُ، وَزَادَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْوَجْهُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا، وَعَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالثِّيَابُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةُ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: ظَاهِرُ الزِّينَةِ هُوَ الْكُحْلُ وَالسِّوَارُ وَالْخِضَابُ إلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ وَالْقُرْطَةُ وَالْفَتَخُ وَنَحْوُ هَذَا، فَمُبَاحٌ أَنْ تُبْدِيَهُ الْمَرْأَةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ. وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ فِي مَعْنَى نِصْفِ الذِّرَاعِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى

---

[1] أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ «: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِذَا عَرَكَتْ أَنْ تُظْهِرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا إِلَى هَاهُنَا»، وَقَبَضَ عَلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيَظْهَرُ لِي بِحُكْمِ أَلْفَاظِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَنْ لَا تُبْدِيَ وَأَنْ تَجْتَهِدَ فِي الْإِخْفَاءِ لِكُلِّ مَا هُوَ زِينَةٌ، وَوَقَعَ الِاسْتِثْنَاءُ فِيمَا يَظْهَرُ بِحُكْمِ ضَرُورَةِ حَرَكَةِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، أَوْ إِصْلَاحِ شَأْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا ظَهَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِمَّا تُؤَدِّي إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ فِي النِّسَاءِ، فَهُوَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ظُهُورُهُمَا عَادَةً، وَعِبَادَةً وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ثُمَّ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ مِنْ عُلَمَائِنَا: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً، وَخِيفَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا الْفِتْنَةُ، فَعَلَيْهَا سَتْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا أَوْ مُقَبَّحَةً جَازَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا" [1].

خلاصة ما ذكره القرطبي:

ذكر القرطبي أن معنى "الزينة" المختار عنده: الوجه والكفان، وذلك بعد أن سرد الأقوال فيها.

ثالثاً: قَالَ ابْنُ كَثِير: "قَوْلُه تَعَالَى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا": "أَيْ: لَا يُظْهِرْنَ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ لِلْأَجَانِبِ، إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُود: كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَابِ، يَعْنِي عَلَى مَا كَانَ يَتَعَاطَاهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ مِنَ الْمِقْنَعَةِ الَّتِي تُجَلِّلُ ثِيَابَهَا، وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسَافِلِ الثِّيَابِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِيهِ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُهَا إِخْفَاؤُهُ وَنَظِيرُهُ فِي زِيِّ النِّسَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ إِزَارِهَا، وَمَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، وَقَالَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُود: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالْخَاتَمَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَالضَّحَّاكِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ

---

[1] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ج١٢ص٢٢٦، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلزِّينَةِ الَّتِي نُهِينَ عَنْ إِبْدَائِهَا؛ كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي قَوْلِهِ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" الزِّينَةُ: الْقُرْطُ، وَالدُّمْلُوجُ، وَالْخَلْخَالُ، وَالْقَلَادَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: الزِّينَةُ زِينَتَانِ، فَزِينَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ الْخَاتَمُ وَالسِّوَارُ، وَزِينَةٌ يَرَاهَا الْأَجَانِبُ، وَهِيَ الظَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَبْدُو لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا الْأَسْوِرَةُ وَالْأَخْمِرَةُ وَالْأَقْرِطَةُ مِنْ غَيْرِ حَسْرٍ، وَأَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ، فَلَا يَبْدُو مِنْهَا إِلَّا الْخَوَاتِمُ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الْخَاتَمُ وَالْخَلْخَالُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ أَرَادُوا تَفْسِيرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا" بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِه»:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ «: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا» ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [1] [1].

---

[1] سنن أبي داود ج٤ص٦٢ رقم ٤١٠٤، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٢ص٣١٩ رقم٣٢١٨ ، السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. وقال الزيلعي في نصب الراية: وَفِي الْبَاب حَدِيثٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنه – فِي كتَابُ اللِّبَاسِ١ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لم يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّهِ"، انْتَهَى. قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَمَعَ هَذَا فَخَالِدٌ مَجْهُولُ الْحَالِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِيهِ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ دِمَشْقَ مَوْلَى بَنِي نَضْرٍ، تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ: هَذَا حَدِيثٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بَدَلَ: عَائِشَةَ، انْتَهَى كَلَامُهُ. انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

خلاصة ما ذكره ابن كثير:

ذكر ابن كثير أن معنى "الزينة" المختار عنده: الوجه والكفان، وذلك بعد أن سرد الأقوال فيها.

رابعاً: قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "الزِّينَةُ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ حُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ خِضَابٍ، فَمَا كَانَ ظَاهِرًا مِنْهَا كَالْخَاتَمِ وَالْفَتْخَةِ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا خَفِيَ مِنْهَا كَالسِّوَارِ، وَالْخَلْخَالِ، وَالدُّمْلُجِ، وَالْقِلَادَةِ، وَالْإِكْلِيلِ، وَالْوِشَاحِ، وَالْقُرْطِ، فَلَا تُبْدِيهِ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَذَكَرَ الزِّينَةَ دُونَ مَوَاقِعِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْأَمْرِ بِالتَّصَوُّنِ وَالتَّسَتُّرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّينَةَ وَاقِعَةٌ عَلَى مَوَاضِعَ مِنَ الْجَسَدِ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَهِيَ الذِّرَاعُ، وَالسَّاقُ، وَالْعَضُدُ، وَالْعُنُقُ، وَالرَّأْسُ، وَالصَّدْرُ، وَالْأُذُنُ، فَنَهَى عَنْ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ نَفْسِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّظَرَ إِذَا لَمْ يَحِلَّ إِلَيْهَا لِمُلَابَسَتِهَا تِلْكَ الْمَوَاقِعَ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا غَيْرَ مُلَابَسَةٍ لَهَا لَا مَقَالَ فِي حِلِّهِ، كَانَ النَّظَرُ إِلَى الْمَوَاقِعِ أَنْفُسِهَا مُتَمَكِّنًا فِي الْحَظْرِ، ثَابِتَ الْقَدَمِ فِي الْحُرْمَةِ، شَاهِدًا عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ حَقُّهُنَّ أَنْ يَحْتَطْنَ فِي سَتْرِهَا وَيَتَّقِينَ اللَّهَ فِي الْكَشْفِ عَنْهَا" [(٢)].

خلاصة ما ذكره الزمخشري:

ذكر الزمخشري أن معنى "الزينة: المختار عنده: الوجه والكفان، وما كان عليهما من الزينة.

خامساً: قَالَ السيوطي: "وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْفِرْيَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" قَالَ: الزِّينَةُ السِّوَارُ وَالدُّمْلُجُ وَالْخَلْخَالُ، وَالْقُرْطُ، وَالْقِلَادَةُ "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الثِّيَابُ وَالْجِلْبَابُ.

[(١)] تفسير القرآن العظيم ج٦ص٤١، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

[(٢)] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج٣ص٢٢٩، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: الزِّينَةُ زِينَتَانِ، زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ. فَأَمَّا الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: فَالثِّيَابُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ: فَالْكُحْلُ، وَالسِّوَارُ وَالْخَاتَمُ، وَلَفْظُ ابْنِ جَرِيرٍ: فَالظَّاهِرَةُ مِنْهَا الثِّيَابُ، وَمَا يَخْفَى: فَالْخَلْخَالَانِ وَالْقُرْطَانِ وَالسِّوَارَانِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالْقُرْطُ وَالْقِلَادَةُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: هُوَ خِضَابُ الْكَفِّ، وَالْخَاتَمُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: وَجْهُهَا، وَكَفَّاهَا وَالْخَاتَمُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: رُقْعَةُ الْوَجْهِ، وَبَاطِنُ الْكَفِّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِه، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ؟ فَقَالَتِ: الْقُلْبُ وَالْفَتَخُ، وَضَمَّتْ طَرَفَ كُمِّهَا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الْوَجْهُ وَثُغْرَةُ النَّحْرِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفُّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الْكَفَّانِ وَالْوَجْهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الْمُسْكَتَانِ وَالْخَاتَمُ وَالْكُحْلُ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَّا إِلَى هَاهُنَا» وَيَقْبِضُ نِصْفَ الذِّرَاعِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الْقُلْبَيْنِ، يَعْنِي السِّوَارَ وَالْخَاتَمَ وَالْكُحْلَ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِه تَعَالَى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قَالَ: الْخَاتَمُ وَالْمَسَكَةُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: الْقُلْبُ وَالْفَتْخَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ ابْنَةُ أَخِي لِأُمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ مُزَيَّنَةً، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَعْرَضَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي وَجَارِيَةٌ، فَقَالَ «: إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا» ، وَقَبَضَ عَلَى ذِرَاعِهِ نَفْسِه، فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتِه وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةٍ أُخْرَى، اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ»[1].

خلاصة ما ذكره السيوطي:

ذكر السيوطي جميع الأقوال في معنى "الزينة"، ولم يظهر لي اختياره.

سادساً: قال مكي بن أبي طالب: "قال تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، أي ولا يظهرن لمن ليس بذي محرم زينتهن في بيوتهن، كالخلخال، والسوارين، والقُرْطِ، والقلادة.

ثم قال: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

قال ابن مسعود: هي زينة الثياب، وكذلك قال النخعي، والحسن.

وقال ابن عباس: هو الكحل، والخاتم.

وقال ابن جبير: هو الوجه والكف.

وقال عطاء: الكفان والوجه.

وقال قتادة: الكحل، والسوار، والخاتم.

وعن ابن عباس أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، قال: فهذا ما تظهر في بيتها لمن دخل عليها من الناس.

وقالت عائشة رضي الله عنها: هو القُلْبُ والفَتْخَة، يعني السوار والخاتم.

وقيل: الفتخة حَلَقٌ من فضة، تجعلها النساء في أصابعهن.

وقول من قال: هو الوجه والكفان أحسنها، لأن العلماء قد أجمعوا أن للمرأة أن تكشف وجهها، وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك.

---

[1] الدر المنثور ج٦ص١٧٨، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه أباح لها أن تبدي من ذراعيها إلى قرب النصف "، فالكحل، والخاتم، والخضاب، والبنان داخل تحت هذا، فإذا كان لها ذلك مباحاً في الصلاة علم أنها ليس بعورة، وإذا لم يكن عورة جاز لها إظهاره، كما أن ما ليس بعورة من الرجل جائز له إظهاره، فيكون هذا مما استثناه الله جل ذكره"[1].

خلاصة ما ذكره مكي بن أبي طالب:

ذكر ابن أبي طالب أن معنى" الزينة" المختارة عنده: الوجه والكفان، بعد أن سرد الأقوال التي ذكرها الجصاص، والقرطبي، وابن كثير، وغيرهم ممن ذكرنا نصوصهم.

سابعاً: قال علي الواحدي النيسابوري: "قال تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}" يكفُّوها عن النَّظر إلى ما لا يحلُّ "ويحفظوا فروجهم" عن مَنْ لا يحلُّ وقيل: يستروها حتى لا تظهر وقوله:

"ولا يبدين زينتهن" يعني: الخلخالين والقُرطين والقلائد والدَّماليج ونحوها ممَّا يخفى "إلاَّ ما ظهر منها" وهو الثِّياب والكحل والخاتم والخضاب والسِّوار فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلاَّ وجهها ويديها إلى نصف الذِّراع "**وليضربن بخمرهنَّ**" **وليلقين مقانعهنَّ** "**على جيوبهن**" **ليسترون بذلك شعورهنَّ وقرطهنَّ وأعناقهنَّ** "ولا يبدين زينتهن" يعني: الزينة الخفيَّة لا الظَّاهرة "إلاَّ لبعولتهن" أزواجهنَّ وقوله: "أو نسائهنَّ" يعني: النِّساء المؤمنات فلا يحلُّ لامرأة مسلمة أن تتجرَّد بين يدي امرأة مشركة إلاَّ إذا كانت المشركة مملوكةً لها وهو قوله: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإربة من الرجال" يعني: الذين يتَّبعون النِّساء يخدمونهنَّ ليصيبوا شيئاً ولا حاجة لهم فيهنَّ كالخصيِّ والخنثى والشَّيخ الهَرِم والأحمق العنِّين "أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النساء" لم يقووا عليها، "وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زينتهنَّ" أَيْ: لا يضربن بإحدى الرِّجلين على الأخرى ليصيب الخلخالُ الخلخالَ فيعلم أنَّ عليها خلخالين فإنَّ ذلك يحرِّك

---

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

من الشَّهوة "وتوبوا إلى الله جميعاً" راجعوا طاعة الله سبحانه فيما أمركم ونهاكم عنه من الآداب المذكورة في هذه السُّورة"[١].

خلاصة ما ذكره الواحدي النيسابوري:

ذكر الواحدي أن معنى "الزينة" المختار عنده: الوجه والكفان ونصف الذراع، وهو مواضع الزينة الظاهرة، وذكر أن الزينة الخفية هي المقصودة في آية "إلا لبعولتهن".

ثامناً: قال الطاهر بن عاشور: "وَانْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ أَشْيَاءَ عُرِفَ مِنْهُنَّ التَّسَاهُلُ فِيهَا وَنَهْيِهِنَّ عَنْ إِظْهَارِ أَشْيَاءَ تَعَوَّدْنَ أَنْ يُحْبِبْنَ ظُهُورَهَا وَجَمَعَهَا الْقُرْآنُ فِي لَفْظِ الزِّينَةِ بِقَوْلِه: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْها.

وَالزِّينَةُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ الزَّيْنُ. وَالزَّيْنُ: الْحُسْنُ، مَصْدَرُ زَانَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: جَلَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَجْهَ زَيْنًا...

يُقَالُ: زَيَّنَ بِمَعْنَى حَسَّنَ، قَالَ تَعَالَى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [١٤] وَقَالَ: وَزَيَّنَّاها لِلنَّاظِرِينَ فِي سُورَةِ الْحِجْرِ [١٦].

وَالزِّينَةُ قِسْمَانِ خِلْقِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ: فَالْخِلْقِيَّةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ أَوْ نِصْفُ الذِّرَاعَيْنِ، وَالْمُكْتَسَبَةُ: سَبَبُ التَّزَيُّنِ مِنَ اللِّبَاسِ الْفَاخِرِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ، وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ. وَقَدْ أُطْلِقَ اسْمُ الزِّينَةِ عَلَى اللِّبَاسِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[٢] وَقَوْلِه: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِه وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[٣]، وَعَلَى اللِّبَاسِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِه: "قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ"[٤]. وَالتَّزَيُّنُ يَزِيدُ الْمَرْأَةَ حُسْنًا وَيَلْفِتُ إِلَيْهَا الْأَنْظَارَ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تُقْصَدُ إِلَّا لِأَجْلِ التَّظَاهُرِ بِالْحُسْنِ فَكَانَتْ لَافِتَةَ أَنْظَارِ الرِّجَالِ، فَلِذَلِكَ نُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ إِظْهَارِ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ تَتَحَرَّكَ مِنْهُمْ شَهْوَةٌ نَحْوَهَا لِحُرْمَةِ قَرَابَةٍ أَوْ صِهْرٍ.

---

[١] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

[٢] سورة الْأَعْرَاف: ٣١.

[٣] سورة الْأَعْرَاف: ٣٢.

[٤] سورة طه: ٥٩.

وَاسْتُثْنِيَ مَا ظَهَرَ مِنَ الزِّينَةِ وَهُوَ مَا فِي سَتْرِهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَوْ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ عَلَى النِّسَاءِ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الزِّينَةِ فِي مَوَاضِعِ الْعَمَلِ الَّتِي لَا يَجِبُ سِتْرُهَا مِثْلُ الْكُحْلِ وَالْخِضَابِ وَالْخَوَاتِيمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ الزِّينَةَ نَوْعَانِ: خِلْقِيَّةٌ وَمُصْطَنَعَةٌ. فَأَمَّا الْخِلْقِيَّةُ: فَمُعْظَمُ جَسَدِ الْمَرْأَةِ وَخَاصَّةً: الْوَجْهُ وَالْمِعْصَمَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَالشَّعْرُ. وَأَمَّا الْمُصْطَنَعَةُ: فَهِيَ مَا لَا يَخْلُو عَنْهُ النِّسَاءُ عُرْفًا مِثْلَ: الْحُلِيِّ وَتَطْرِيزِ الثِّيَابِ وَتَلْوِينِهَا وَمِثْلَ الْكُحْلِ وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَالسِّوَاكِ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الزِّينَةِ الْخِلْقِيَّةِ مَا فِي إِخْفَائِهِ مَشَقَّةٌ كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَضِدُّهَا الْخَفِيَّةُ مِثْلَ أَعَالِي السَّاقَيْنِ وَالْمِعْصَمَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ وَالنَّحْرِ وَالْأُذُنَيْنِ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الزِّينَةِ الْمُصْطَنَعَةِ مَا فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ جَانِبِ زَوْجِهَا وَجَانِبِ صُورَتِهَا بَيْنَ أَتْرَابِهَا وَلَا تَسْهُلُ إِزَالَتُهُ عِنْدَ الْبَدْوِ أَمَامَ الرِّجَالِ وَإِرْجَاعُهُ عِنْدَ الْخُلُوِّ فِي الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مَحَلُّ وَضْعِهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِسَتْرِهِ كَالْخَوَاتِيمِ بِخِلَافِ القرط والدماج.

وَاخْتُلِفَ فِي السُّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ وَقَدْ أَقَرَّ الْقُرْآنُ الْخَلْخَالَ بِقَوْلِهِ: "وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" كَمَا سَيَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِك: لَيْسَ الْخِضَابُ مِنَ الزِّينَةِ اهـ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِخِضَابِ الْيَدَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالْخِضَابُ مِنَ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ إِذَا كَانَ فِي الْقَدَمَيْنِ.

فَمَعْنَى: "مَا ظَهَرَ مِنْهَا" مَا كَانَ مَوْضِعُهُ مِمَّا لَا تَسْتُرُهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ.

وَفَسَّرَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الزِّينَةَ بِالْجَسَدِ كُلِّهِ، وَفَسَّرَ مَا ظَهَرَ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، قِيلَ: وَالْقَدَمَيْنِ وَالشَّعْرِ. وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَالزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ بِحُكْمِ الْفِطْرَةِ بَادِيَةً يَكُونُ سَتْرُهَا مُعَطِّلًا الانْتِفَاعَ بِهَا أَوْ مُدْخِلًا حَرَجًا عَلَى صَاحِبَتِهَا وَذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، وَأَمَّا الْقَدَمَانِ فَحَالُهُمَا فِي السَّتْرِ لَا يُعَطِّلُ الانْتِفَاعَ وَلَكِنَّهُ يُعَسِّرُهُ؛ لِأَنَّ الْحَفَاءَ غَالِبُ حَالِ نِسَاءِ الْبَادِيَةِ. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي سَتْرِهِمَا الْفُقَهَاءُ فَفِي مَذْهَبِ مَالِك قَوْلَانِ: أشهرهما أَنَّهَا يَجِبُ سَتْرُ قَدَمَيْهَا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ سَتْرُ قَدَمَيْهَا، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ فِي سَتْرِهِ فَلَيْسَ مِمَّا ظَهَرَ مِنَ الزِّينَةِ مِثْلَ النَّحْرِ وَالثَّدْيِ وَالْعَضُدِ وَالْمِعْصَمِ وَأَعْلَى السَّاقَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَا لَهُ صُورَةٌ حَسَنَةٌ

فِي الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَرًّى كَالْعَجِيزَةِ وَالْأَعْكَانِ وَالْفَخْذَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا فِي إرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَيْهِ حَرَجٌ عَلَيْهَا.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنِ النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ، أَيْ هُنَّ كَاسِيَاتٌ بِالِاسْمِ عاريات في الْحَقِيقَةِ اهـ.

وَفِي نُسْخَةِ ابْنِ بَشْكُوَالٍ مِنَ «الْمُوَطَّأِ» عَنِ الْقَنَازِعِيِّ قَالَ فَسَّرَ مَالِكٌ: إِنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ الَّتِي لَا تَسْتُرُهُنَّ اهـ.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ «جَامِعِ الْعَتَبِيَّةِ» قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى النِّسَاءَ عَنْ لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «شَرْحِهِ»: هِيَ ثِيَابٌ ضَيِّقَةٌ تَلْتَصِقُ بِالْجِسْمِ لِضِيقِهَا فَتَبْدُو ثخانة لَا بستها مِنْ نَحَافَتِهَا، وَتُبْدِي مَا يُسْتَحْسَنُ مِنْهَا، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" اهـ. وَفِي رِوَايَاتِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ «جَامِعِ الْعَتَبِيَّةِ» قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَاءِ يَلْبَسْنَ الْأَقْبِيَةَ: مَا يُعْجِبُنِي فَإِذَا شَدَّتْهُ عَلَيْهَا كَانَ إِخْرَاجًا لِعَجْزَتِهَا.

وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ إِبْدَاءِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ عُمُومِ مَنْعِ إِبْدَاءِ زِينَتِهِنَّ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ إِبْدَاءِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ الشَّأْنَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَثْنَى جَمِيعُ أَحْوَالِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ. وَتَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا وَهُوَ تَخْصِيصٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَنُهِينَ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الْخِمْرَةِ. **وَالْخِمَارُ**: ثَوْبٌ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا لِسَتْرِ شَعْرِهَا وَجِيدِهَا وَأُذُنَيْهَا وَكَانَ النِّسَاءُ رُبَّمَا يُسْدِلْنَ الْخِمَارَ إِلَى ظُهُورِهِنَّ كَمَا تَفْعَلُ نِسَاءُ الْأَنْبَاطِ فَيَبْقَى الْعُنُقُ وَالنَّحْرُ وَالْأُذُنَانِ غَيْرَ مَسْتُورَةٍ فَلِذَلِكَ أُمِرْنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ. وَالضَّرْبُ: تَمْكِينُ الْوَضْعِ وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ..." [1].

وَالْمَعْنَى: لِيَشُدُدْنَ وَضْعَ الْخُمُرِ عَلَى الْجُيُوبِ، أَيْ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِن بشرة الْجيد.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ "بِخُمُرِهِنَّ" لِتَأْكِيدِ اللُّصُوقِ مُبَالَغَةً فِي إِحْكَامِ وَضْعِ الْخِمَارِ عَلَى الْجَيْبِ زِيَادَةً عَلَى الْمُبَالَغَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ فِعْلِ يَضْرِبْنَ.

وَالْجُيُوبُ: جَمْعُ جَيْبٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ طَوْقُ الْقَمِيصِ مِمَّا يَلِي الرَّقَبَةَ. **وَالْمَعْنَى:**

---

[1] سُورَةِ الْبَقَرَةِ آية ٢٦.

وَلِيَضْعَنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِ الْأَقْمِصَةِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَ مُنْتَهَى الْخِمَارِ وَمَبْدَأِ الْجَيْبِ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْجِيدُ.

وَقَوْلُهُ: "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ "أُعِيدَ لَفْظُ "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ: "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" الْمُتَقَدِّمِ؛ وَلِيَبْنِيَ عَلَيْهِ الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ" إِلَخْ، الَّذِي مُقْتَضَى ظَاهِرِهِ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، أَيْ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ غَيْرَ الظَّاهِرَةِ إِلَّا لِمَنْ ذَكَرُوا بَعْدَ حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ لِشِدَّةِ الْحَرَجِ فِي إِخْفَاءِ الزِّينَةِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّ الْمُلَابَسَةَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أَقْرِبَائِهَا وَأَصْهَارِهَا الْمُسْتَثْنَيْنَ مُلَابَسَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا سَتْرُ زِينَتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا كَانَ ذَلِكَ حَرَجًا عَلَيْهَا"[1].

خلاصة ما ذكره محمد الطاهر بن عاشور:

ذكر ابن عاشور أن الراجح في معنى الزينة هو: الوجه والكفان والقدمان، وما كان عليها من الزينة المصطنعة كالخضاب والقرط والخلاخل.

تاسعاً: قال ابن قتيبة: "لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" يقال: الدّملج والوشاحان، ونحو ذلك.

"إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها" يقال: الكف والخاتم. ويقال: الكحل والخاتم.

"أَوْ إِخْوانِهِنَّ" يعني الإخوة.

"أَوْ نِسائِهِنَّ" يعني المسلمات. ولا ينبغي للمسلمة ان تتجرد بين يدي كافرة.

"أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ" يريد الأتباع الذين ليست هم إربة في النساء، أي حاجة، مثل الخصي والخنثى والشيخ الهرم.

"أَوِ الطِّفْلِ" يريد الأطفال. يدلك على ذلك قوله: "الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ" أي لم يعرفوها ولم يفهموها.

"وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" أي لا يضربن بإحدى الرّجلين على الأخرى، ليصيب الخلخال الخلخال، فيعلم ان عليها خلخالين"[2].

---

[1] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

[2] الكتاب: غريب القرآن لابن قتيبة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: سعيد اللحام.

خلاصة ما ذكره ابن قتيبة:

ذكر ابن قتيبة معنيين للزينة دون اختيار، وقد عبَّر عنهما بـــ "قيل"؛ وهما:

١. الكف والخاتم.

٢. الكحل والخاتم.

عاشراً: قال الزجاج: قال تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ". أقوال المفسرين: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، أي لا يبدين زينَتَهُنَّ الباطِنَةَ، نحو المِخْنَقَةِ والْخَلْخَال والدُّمْلُجُ والسِّوار. والتي تُظْهَرُ هي الثيابُ والوَجْهُ.

وقوله تعالى: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) ؛ كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الْخلخال، وربما كان فيها الخَلاَخِلُ فإذا ضَرَبتْ بِرِجْلِها عُلِمَ أنها ذاتُ خَلْخَال وزينة، وهذا يحرك من الشهْوَةِ فنُهِيَ عنه، كما أُمِرْنَ ألا يُبْدِينَ، لأن استماعَ صَوْته بمنزلة إبْدَائِه"[1].

خلاصة ما ذكره الزجاج:

ذكر الزجاج قولاً واحداً، وهو اختياره كما يبدو، وهو أن الزينة هي: الثياب والوجه، وهي الزينة الظاهرة، وأما الزينة الباطنة فهي: المخنقة، والخلخال، والدملج، والسوار.

حادي عشر: قال الشنقيطي: "وَقَدْ رَأَيْتَ فِي هَذِهِ النُّقُولِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ السَّلَفِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ وَالزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَاجِعٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا؛ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ: إِنَّهَا ظَاهِرُ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ زِينَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، كَمَا تَرَى.

---

[1] الكتاب: معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا وَأَحْوَطُهَا، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الرِّيبَةِ وَأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ: مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا أَيْضًا، لَكِنَّ النَّظَرَ إِلَى تِلْكَ الزِّينَةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ كَالْخِضَابِ وَالْكُحْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ الْمَوْضِعِ الْمُلَابِسِ لَهُ مِنَ الْبَدَنِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ بَعْضُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ". [1]

المطلب الثالث: تحرير مصطلح الزينة في شروح السنة وغريبها.

أولاً: قال ابن عبد البر: "عن ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفُرِهَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا خَارِجٌ عَنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَيَدَاهَا وَوَجْهُهَا مَكْشُوفٌ؛ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَا تُبَاشِرُ الْأَرْضَ بِهِ وَأَجْمَعُوا (عَلَى) أَنَّهَا لَا تصلى متنقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصَّلَاةِ، وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أن ذلك منها غير عَوْرَةٌ، وَجَائِزٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا مكروه،ه وأما النظر للشهورة فَحَرَامٌ تَأَمُّلُهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا لِشَهْوَةٍ فَكَيْفَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا مُسْفِرَةً".

"**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ((مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) الثِّيَابُ؛ قَالَ: لَا يُبْدِينَ قُرْطًا وَلَا قِلَادَةً وَلَا سُوَارًا وَلَا خَلْخَالًا إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَ الثِّيَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قال: القلب والفتخة، رواه ابن وهب عن جرير بن حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ قَالَ جَرِيرُ بن حازم: القلب السوار والفتخة وَالْخَاتَمُ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: هِيَ كُحْلٌ فِي عَيْنٍ أَوْ خَاتَمٌ فِي خِنْصَرٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْجِلْبَابُ وَالرِّدَاءُ وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

وَلَا يَصِحُّ الْبَنَانُ وَالْقُرْطُ وَالدُّمْلُجُ وَالْخَلْخَالُ وَالْقِلَادَةُ (يُرِيدُ مَوْضِعَ ذَلِكَ)؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِيهَا أَيْضًا عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهَذَا مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ وَحُكْمِهَا فِي الْاسْتِتَارِ فِي صَلَاتِهَا وَغَيْرِ صَلَاتِهَا"[1]. وقال: "**وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُغَطِّيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرْعٍ صَفِيقٍ سَابِغٍ، وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا فَإِنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَأَنَّ عَلَيْهَا سَتْرَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا**".

وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ تَسْتُرُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ، وَعِنْدَ اللَّيْثِ تُعِيدُ أَبَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فَإِنِ انْكَشَفَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَتْ وَلَا إِعَادَةَ عِنْدَهُ مَقْصُورَةً عَلَى الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَا قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: قَدَمُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ إِنْ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ تُعِدْ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي سَتْرِ ظُهُورِ قَدَمَيِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحَسْبُكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفٌ أَعَادَ أَبَدًا، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَوْرَةٌ كُلُّهَا حَاشَى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَذَلِكَ وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ مُحْرِمَةً، وَلَا تَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ فِي الْحَجِّ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً وَلَا مُتَبَرْقِعَةً؛ وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا وَأَمَّا النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ إِلَى غَيْرِ حَلِيلَةٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ مَعَ التَّأَمُّلِ فَمَحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفُرُهَا. وَأَقُولُ: لَا نَعْلَمُهُ قَالَهُ غَيْرُهُ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ جَاءَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(ج٦ ص٣٦٤----٣٦٩)، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" فروي عن بن عمر وبن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الوجه والكفان، وروي عن بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْبَنَانُ وَالْقُرْطُ وَالدُّمْلُجُ وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْخَلْخَالُ وَالْخَاتَمُ وَالْقِلَادَةُ، وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وعلى قول بن عباس وبن عمر جماعة الفقهاء وبالله التوفيق.

الحمد لله وحده وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا" [1].

خلاصة ما ذكره ابن عبد البر:

ذكر ابن عبد البر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في معنى "الزينة"، ورجح أنها:

الوجه والكفان.

ثانياً: قال الباجي: "وَقَوْلُهُ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْدُو مِنْهَا عِنْدَ مُؤَاكَلَتِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [2] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الزِّينَةُ زِينَتَانِ: زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ الثِّيَابُ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ وَهِيَ الْكُحْلُ وَالسِّوَارُ وَالْخَاتَمُ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا فَوْقَ الدِّرْعِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [3] يَعْنِي الثِّيَابَ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[4] الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَذَكَرَ ابْنُ بُكَيْرٍ: إنه قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ: وَالظَّاهِرُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ يَجُوزُ لِلْقُرْبَى أَنْ يَرَوْهُ مِنْ الْمَرْأَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: إنَّمَا

---

[1] الاستذكار ج٢ص٢٠١-٢٠٢، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

[2] سورة النور الآية ٣١.

[3] سورة الأعراف الآية ٣١.

[4] سورة النور الآية ٣١.

قَالَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنْ تَأْكُلَ الْمَرْأَةُ مَعَ مَنْ تَأْمَنُ الْفِتْنَةَ فِي الْأَكْلِ مَعَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ"[1] وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَغُضَّ عَنْ بَعْضِ الْمَرْئِيَّاتِ وَهِيَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا"[2].

خلاصة ما ذكره الباجي:

ذكر الباجي بعض أقوال الصحابة والتابعين في معنى "الزنية" ورجح أنها: الوجه والكفان.

المطلب الرابع: تحرير دلالة مصطلح الزينة في المذاهب الفقهية الأربعة

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

أولاً: قال السرخسي: "فأما النظر إلى الأجنبيات فنقول: يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة؛ لقوله تعالى {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[3]، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم: "ما ظهر منها الكحل والخاتم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إحدى عينيها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: خفها وملاءتها؛ واستدل في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم "النساء حبائل الشيطان بهن يصيد الرجال" وقال صلى الله عليه وسلم "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" وجرى في مجلسه صلى الله عليه وسلم يوم ما خير ما للرجال من النساء وما خير ما للنساء من الرجال فلما رجع علي رضي الله عنه إلى بيته أخبر فاطمة رضي الله عنها بذلك فقالت: خير ما للرجال من النساء أن لا يراهن، وخير ما للنساء من الرجال أن لا يرينهن، فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال "هي بضعة مني" فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها؛ ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء، وبنحو هذا تستدل عائشة رضي الله تعالى عنها، ولكنها تقول هي لا تجد بدا من أن تمشى في الطريق فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضرورة،

---

[1] سورة النورالآية: ٣٠.

[2] المنتقى شرح الموطإ ج٧ص٢٥٢-٢٥٣، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧.

[3] سورة النور: الآية ٣١.

والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، ولكنا نأخذ بقول علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها؛ من ذلك ما روي أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى وجهها فلم ير فيها رغبة، ولما قال عمر رضي الله عنه في خطبته "ألا لا تغالوا في أصدقة النساء" فقالت امرأة سفعاء الخدين: أنت تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول؛ قال الله تعالى {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[1] فبقي عمر رضي الله عنه باهتا، وقال: كل الناس أفقه من عمر حتى النساء في البيوت. فذكر الراوي أنها كانت سفعاء الخدين، وفي هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها. ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة غير مخضوب فقال: "أكف رجل هذا" ولما ناولت فاطمة رضي الله عنها أحد ولديها بلالا أو أنسا رضي الله عنهم قال أنس: "رأيت كفها كأنه فلقة قمر"، فدل أنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكف، فالوجه موضع الكحل والكف موضع الخاتم والخضاب، وهو معنى قوله تعالى {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[2] وخوف الفتنة قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضا قال القائل:

وما غرني إلا خضاب بكفها ... وكحل بعينيها وأثوابها الصفر.

ثم لا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها، ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها،.. وكفها"[3].

ثانياً: قال الكاساني: "(وَأَمَّا) النَّوْعُ السَّادِسُ وَهُوَ الْأَجْنَبِيَّاتُ الْحَرَائِرُ فَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ الْحُرَّةِ إلَى سَائِرِ بَدَنِهَا إلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}[4] إلَّا أَنَّ النَّظَرَ إلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ رُخِّصَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[5] وَالْمُرَادُ مِنْ الزِّينَةِ مَوَاضِعُهَا وَمَوَاضِعُ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ؛ فَالْكُحْلُ زِينَةُ الْوَجْهِ، وَالْخَاتَمُ زِينَةُ

---

[1] سورة النساء: الآية ٢٠.

[2] سورة النور الآية ٣١.

[3] المبسوط للسرخسي ج١٠ص ٢٦٢---٢٦٨، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

[4] سورة النور الآية ٣٠.

[5] سورة النور الآية ٣١.

الْكَفِّ، وَلِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَلَا يُمْكِنُهَا ذَلِكَ عَادَةً إلَّا بِكَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَيَحِلُّ لَهَا الْكَشْفُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إلَى الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا"[1].

ثالثاً: قال المرغيناني: "فصل: في الوطء والنظر واللمس:

قال: "ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها" لقوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[2] قال علي وابن عباس رضي الله عنهما؛ ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها"[3].

رابعاً: قال الزيلعي: "(فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ) قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (لَا يُنْظَرُ إلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحُرَّةِ وَكَفَّيْهَا)، وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ خَلَلٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إلَى شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ إلَّا إلَى وَجْهِ الْحُرَّةِ، وَكَفَّيْهَا فَيَكُونُ تَحْرِيضًا عَلَى النَّظَرِ إلَى هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ، وَإِلَى تَرْكِ النَّظَرِ إلَى كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا بِمَقْصُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فِيهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إلَى هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ لَا أَنَّهُ لَا يَكُفُّهُمَا، وَإِنَّمَا جَازَ النَّظَرُ إلَيْهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [4]قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعُهُمَا، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفُّ كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [5] مَوَاضِعُهَا؛ وَلِأَنَّ فِي إبْدَائِهِمَا ضَرُورَةً لِحَاجَتِهَا إلَى الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرِّجَالِ وَالْإِعْطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُخَالَطَةِ فِيهَا ضَرُورَةً كَالْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص١٢١-١٢٢-١٢٣، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

[2] سورة النور الآية ٣١.

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص٣٦٨-٣٦٩، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

[4] سورة النور الآية ٣١.

[5] سورة النساء: ٤٣.

وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يَجُوزَ النَّظَرُ إلَى الْمَرْأَةِ لمَا فيه مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ ولِهَذَا قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ» إلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَهُمَا الْعُضْوَانِ"[1].

خلاصة مذهب الحنفية:

المعتمد عند الحنفية أن معنى الزينة هو: الوجه والكفان، فيباح كشفهما، والنظر إليهما بلا شهوة.

الفرع الثاني: المذهب المالكي.

أولاً: قال القرافي: "الْقِسْمُ الثَّالِثُ الْحَرَائِرُ" فِي الْجَوَاهِرِ: أَجْسَادُهُنَّ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ؛ قَالَ فِي الْكِتَابِ: إذَا صَلَّتْ بَادِيَةَ الشَّعْرِ أَوْ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ أَوْ بَعْضِ الْفَخِذِ أَوِ الْبَطْنِ. وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ لَا إعَادَةَ عَلَيْهَا. وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ الْقَدَمَيْنِ عَوْرَةٌ، وَخَالَفَنَا أَبُو حَنِيفَةَ؛ لَنَا مَا فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا سُئِلَتْ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَقَدْ رَفَعَهُ أَبُو دَاوُد لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" [2].

ثانياً: قال المواق: "(وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) فِي الْمُوَطَّأِ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا.؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنْ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ

ابْنُ الْقَطَّانِ: فِيهِ إبَاحَةُ إبْدَاءِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا لِلْأَجْنَبِيِّ؛ إذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْأَكْلُ إلَّا هَكَذَا، وَقَدْ أَبْقَاهُ الْبَاجِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ: وَجْهُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ج٦ ص١٧–١٨، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

[2] الذخيرة ج٢ص١٠٥، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

وَفِي الرِّسَالَةِ: وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَلِيٍّ: لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَك الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَك الثَّانِيَةُ» قَالَ عِيَاضٌ: فِي هَذَا كُلِّهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تَسْتُرَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ وَسُنَّةٌ لَهَا وَعَلَى الرَّجُلِ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْهَا، وَغَضُّ الْبَصَرِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي أُمُورِ الْعَوْرَاتِ وَأَشْبَاهِهَا، وَيَجِبُ مَرَّةً عَلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَيَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ إلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مِنْ شَهَادَةٍ، أَوْ تَقْلِيبِ جَارِيَةٍ لِلشِّرَاءِ، أَوْ النَّظَرِ لِامْرَأَةٍ لِلزَّوَاجِ، أَوْ نَظَرِ الطَّبِيبِ وَنَحْوِ هَذَا. وَلَا خِلَافَ أَنَّ فَرْضَ سَتْرِ الْوَجْهِ مِمَّا اُخْتُصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، انْتَهَى مِنْ الْإِكْمَالِ

وَنَحْوُهُ نَقْلُ مُحْيِي الدِّينِ فِي مِنْهَاجِهِ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: إذَا أَبَتَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَجَحَدَهَا لَا يَرَى وَجْهَهَا إنْ قَدَرَتْ عَلَى ذَلِكَ. ابْنُ عَاتٍ: هَذَا يُوهِمُ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ لَا يَرَى وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ لَا تُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ لِقَصْدِهِ التَّلَذُّذَ بِهَا، وَرُؤْيَةُ الْوَجْهِ لِلْأَجْنَبِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ دَوَاعِي السُّوءِ أَبُو عُمَرَ: وَجْهُ الْمَرْأَةِ وَكَفَّاهَا غَيْرُ عَوْرَةٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَنْظُرَ ذَلِكَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ نَظَرَ إلَيْهَا بِغَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَأَمَّا النَّظَرُ لِلشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا فَكَيْفَ بِالنَّظَرِ إلَى وَجْهِهَا؟ اُنْظُرْ فِي النِّكَاحِ قَبْلَ قَوْلِهِ: " وَلَا تَتَزَيَّنُ لَهُ " قَوْلُ ابْنِ مُحْرِزٍ وَمِنْ ابْنِ اللُّبِّيِّ مَا نَصُّهُ: قُلْت: قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ"[1].

ثالثاً: قال الدردير: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَوْرَةَ يَحْرُمُ النَّظَرُ لَهَا وَلَوْ بِلَا لَذَّةٍ وَغَيْرِهَا إنَّمَا يَحْرُمُ لَهُ النَّظَرُ بِلَذَّةٍ وَعَطَفَ عَلَى مَعَ امْرَأَةٍ قَوْلُهُ (وَ) هِيَ مِنْ حُرَّةٍ (مَعَ) رَجُلٍ (أَجْنَبِيٍّ) مُسْلِمٍ (غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهَا حَتَّى قَصَّتَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ التَّلَذُّذُ وَأَمَّا مَعَ أَجْنَبِيٍّ كَافِرٍ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّؤْيَةِ وَكَذَا الصَّلَاةُ"[2].

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل ج٢ص١٨١، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١ص٤٩٩-٥٠٠، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[2] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج١ص٢١٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خلاصة مذهب المالكية:

المعتمد عند المالكية أن معنى الزينة هو: الوجه والكفان، فيباح كشفهما، والنظر إليهما بلا شهوة.

الفرع الثالث: المذهب الشافعي.

أولاً: قال النووي: "وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ منها) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ " وَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ وَالْكَفُّ عَوْرَةً لَمَا حَرَّمَ سَتْرَهُمَا؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى إبْرَازِ الْوَجْهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِلَى إبراز الكلف لِلْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَوْرَةً".

(الشَّرْحُ):

هَذَا التَّفْسِيرُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا، وَأَمَّا حَدِيثُ نَهْيِ الْمُحْرِمَةِ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ" [1].

ثانياً: قال الهيتمي: "(وَ) عَوْرَةُ (الْحُرَّةِ) وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ وَالْخُنْثَى الْحُر (مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ظَهْرُهُمَا وَبَطْنُهُمَا إلَى الْكُوعَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [2] أَيْ إلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَلِلْحَاجَةِ لِكَشْفِهِمَا، وَإِنَّمَا حَرُمَ نَظَرُهُمَا كَالزَّائِدِ عَلَى عَوْرَةِ الْأَمَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ وَعَوْرَتُهَا خَارِجُهَا فِي الْخَلْوَةِ كَمَا مَرَّ وَعِنْدَ نَحْوِ مُحْرِمٍ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَصَوْتُهَا غَيْرُ عَوْرَةٍ... (وَشَرْطُهُ) أَيْ السَّاتِرُ (مَا) الْأَحْسَنُ كَوْنُهَا مَصْدَرِيَّةً (مَنَعَ إدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ) وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ حَجْمَهَا وَشَرْطُهُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الْمَسْتُورِ لُبْسًا أَوْ نَحْوَهُ فَلَا يَكْفِي زُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٍ وَثَوْبٌ رَقِيقٌ لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّتْرِ لَا يَحْصُلُ بِهِ وَلَا الظُّلْمَةُ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سَاتِرًا عُرْفًا، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ إيرَادُ أَصْبَاغٍ لَا جِرْمَ لَهَا

---

[1] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ج٣ ص١٦٩، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

[2] سورة النور الآية ٣١.

فَإِنَّهَا وَإِنْ مَنَعَتْ اللَّوْنَ لَا تُسَمَّى سَاتِرًا عُرْفًا نَظَرًا لِخِفَّتِهَا النَّاشِئَةِ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ جِرْمٍ لَهَا"[1].

ثالثاً: قال الشيرازي: "فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[2] قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة في الحرام عن لبس القفازين والنقاب؛ ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة.

... فصل: ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك.

فصل: والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة صفيقة تستر بها الثياب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع، وخمار، وإزار"، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "تصلي في الدرع والخمار والملحفة" والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها"[3].

خلاصة مذهب الشافعية:

المعتمد عند الشافعية أن معنى الزينة هو: الوجه والكفان.

الفرع الرابع: المذهب الحنبلي.

أولاً: قال ابن قدامة: "[فَصْلٌ نَظَرُ الرَّجُلِ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ]

---

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٢ص١١١-١١٢، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

[2] سورة النور الآية ٣١.

[3] المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١ص١٢٤-١٢٥، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ص٢٠٩٨، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

(٥٣٣٦) فَصْلٌ: فَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَى جَمِيعِهَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَأْكُلُ مَعَ مُطَلَّقَتِه، هُوَ أَجْنَبِيٌّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، كَيْفَ يَأْكُلُ مَعَهَا يَنْظُرُ إِلَى كَفِّهَا؟، لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَيُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ، وَنَظَرَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَرَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ثِيَابٍ رِقَاقٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَغَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، فَلَمْ يَحْرُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ رِيبَةٍ، كَوَجْهِ الرَّجُلِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [٢] وَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْت قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَا وَحَفْصَةُ فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احْتَجِبْنَ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد «وَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَاءَتْهُ الْخَثْعَمِيَّةُ تَسْتَفْتِيه، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا وَتَنْظُرُ إلَيْهِ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَجْهَهُ عَنْهَا» وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :«لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَك الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَك الْآخِرَةُ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

وَفِي إبَاحَةِ النَّظَرِ إلَى الْمَرْأَةِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ، إذْ لَوْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَمَا وَجْهُ التَّخْصِيصِ

---

[١] سورة النور الآية ٣١.

[٢] سورة الأحزاب الآية: ٥٣

لِهَذِهِ؟، وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ إِنْ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهِ[1].

ثانياً: قال المرداوي: "قَوْلُهُ (وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّى ظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا، إلَّا الْوَجْهَ) **الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَحَكَاهُ الْقَاضِي إجْمَاعًا. وَعَنْهُ: الْوَجْهُ عَوْرَةٌ أَيْضًا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ جَمِيعَهَا عَوْرَةٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الْوَجْهَ، أَوْ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ. انْتَهَى.**

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَجْهُ عَوْرَةٌ. وَإِنَّمَا كُشِفَ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ، إذَا لَمْ يَجُزْ النَّظَرُ إلَيْهِ. انْتَهَى. وَقَوْلُهُ "وَفِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ". وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالْمُبْهِجِ، وَالْفُصُولِ، وَالتَّذْكِرَةِ لَهُ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْكَافِي، وَالْهَادِي، وَالْخُلَاصَةِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَالْبُلْغَةِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالشَّرْحِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْفَائِقِ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ. إحْدَاهُمَا: هُمَا عَوْرَةٌ. وَهِيَ الْمَذْهَبُ. عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: اخْتَارَهَا الْأَكْثَرُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هِيَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ. قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ. وَفِي الْمُنَوِّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ، وَالطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ وَقَدَّمَهُ فِي الْإِيضَاحِ، وَالرِّعَايَةِ، وَالنَّظْمِ، وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ، وَالْفُرُوعِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ جَزَمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ، وَالْإِفَادَاتِ، وَالْوَجِيزِ، وَالنِّهَايَةِ، وَالنَّظْمِ وَاخْتَارَهَا الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَصَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَابْنُ مُنَجَّا، وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَدَّمَهُ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ"[2].

---

[1] المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٢-١٠٣، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ج٢ص٦٢٤-٦٢٥، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١ص٤٥٢، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

ثالثاً: قال البهوتي: " قوله: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

أي وأما خارجها، فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والخنثى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة والركبة، ويأتي في النكاح"[1].

خلاصة مذهب الحنابلة:

المعتمد عند الحنابلة أن:

١. **الوجه عورة، وذهب المرداوي إلى أنه ليس بعورة، وقال: "إنه الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه القاضي إجماعاً".**
٢. **الكفين عورة، وذهب بعض الحنابلة كالمجد وتقي الدين ابن تيمية وغيرهم إلى أنه ليس بعورة.**

الحصاد:

حصاد أقوال المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء، وأهل اللسان العربي في معنى الزينة الواردة في قوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" هو التالي:

١. الوجه والكفان، وهو رأي جماهير أهل العلم.
٢. الوجه، والكفان، والقدمان، وما عليها من الزينة المصطنعة (الكحل، الخضاب).
٣. الوجه والكفان ونصف الذراع.
٤. الكحل والخاتم.
٥. الكحل، والسوار، والخاتم، والقلادة.
٦. خضاب الكف والخاتم.
٧. الثياب.
٨. الثياب، والجلباب.
٩. الوجه، وما ظهر من الثياب.

المختار:

بعد التأمل في تفاسير أهل العلم، وشروح كتب السنة لمعنى الزينة الواردة في آية: "ولا يبدين من زينتهن إلا ما ظهر منها" أجدني منتهياً إلى التالي: **الزينة المقصودة في الآية**

---

[1] إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ص١٦٧، حاشية على منتهى الإرادات، تصنيف العلامة، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ).

الكريمة هي: الوجه والكفان كما هو رأي جماهير أهل العلم من المفسرين، والمحدثين، والفقهاء:

١. "لإجماع الجميع على أن على كل مصل يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره، بقوله: "إلا ما ظهر منها" لأن كل ذلك ظاهر منها". كما قال ابن جرير الطبري رحمه الله[١].

٢. وهو ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق سبعة [٢].

٣. ويدل عليه الحديث "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها" [٣] [٤].

٤. **قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره:** (.. ثم قال تعالى: {ولا يبدين زينتهن}... **وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج فإن المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح. وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن، وهذا معنى قوله: (إلا ما ظهر منها) يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور**، وسومح في الزينة الخفيفة... وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخِلْقة والأقرب دخوله في الزينة وأيُّ زينة أحسن من خلق العضو في غاية الاعتدال والحسن... وقد يقال: **لما كان**

---

[١] تفسير الطبري ١٥٨/١٩.

[٢] انظر الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة أو مستحب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ص ٥٠، طبع المكتبة الإسلامية، ١٤٢١هـ.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] الرد المفحم ص ٧٩.

الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة وعبادة في الصلاة والحج، حسن أن يكون الاستثناء راجعا إليهما" [١].

وممن ذهب إلى جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها من غير شهوة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومالك بن أنس، وأبو جعفر الطحاوي، وابن عبد البر، والبغوي، والزمخشري، والقاضي عياض، وابن القطان، وابن مفلح، وابن رسلان، والشوكاني، وغيرهم كما أثبتناه في البحث [٢].

ولمزيد من الأدلة النقلية والعقلية على جواز كشف الوجه والكفين يرجع إلى كتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" [٣].

هذا، وإن ما رجَّحه المفسرون وشراح الحديث والمذاهب الفقهية إجمالاً ورجحته من إباحة كشف المرأة وجهها وكفّيها، مقيد بخلو الوجه من زينة الكحل المرسوم والأصباغ والأدهان التي اعتادتها نساء اليوم، حتى لتبدو خلاف حقيقتها وطبيعة وجهها التي خلقها الله عليها بل تفرط إحداهن وكأنها دمية؛ فإن الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز كشف الوجه والكفّين عللوا ذلك – مع ما استدلوا به– بأن إباحة كشف الوجه واليدين لحاجة النساء لهذا الكشف، وما جاء للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها، ولا يتوسع فيه؛ لأن هذا النوع من التزين مظنة الفتنة، وإثارة الشهوة، و" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وليس من ذلك الأدهان "والكريمات" المرطبة وما شابهها مما لا يغير الوجه عن طبيعته وملامحه بشكل واضح، وأما خضاب اليدين والكفين المنقوش فهو مكروه وليس بمحرم مع أنه من الزينة الجلية، وسبب ذلك هو ورود عدد من الأحاديث فيه تحتمل التزين وتحتمل مجرد التمييز بين المرأة والرجل، كما أنه ليس مباحاً؛ لأن كثيراً من أهل العلم تكلم في تلك الأحاديث، ومن هذه الأحاديث التالي:

١. روى أحمد عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول لله صلى الله عليه وسلم. قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اختضبن، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد

---

[١] البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج٦، ص ٤١٢–٤١٣، طبع دار الكتب العلمية.

[٢] وانظر إن شئت: الرد المفحم ص١١٩–١٢١، وجلباب المرأة المسلمة" للألباني ٦٠–٧٣، ٩٦–١٠٣.

[٣] تحرير المرأة في عصر الرسالة لمحمود أبو شقة ج٤ ص ٨٥–١٣٠، طبع دار القلم، ١٩٩٥م.

الرجل "!قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله تعالى، وكانت لتختضب وهي بنت ثمانين [١].

٢. روى الإمام النسائي في سننه: كتاب الزينة (الخضاب للنساء) حديث رقم (٥٠٨٩) عن عائشة –رضي الله عنها–، أن امرأة، مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال: «إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل» قالت: بل يد امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء" [٢].

والله تعالى أعلم بالصواب[٣].

ولمزيد من الاستدلال على هذه النقطة يرجع إلى كتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة"[٤].

---

[١] مسند الإمام أحمد ج٤ ص٧٠ رقم ١٦٧٦٧)عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هجري ١٩٩٨م، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري)، قال في مجمع الزوائد: رواه احمد وفيه من لم أعرفهم، وابن اسحاق، وهو مدلس. ج٥ ص٢٠٤.

[٢] [سنن النسائي ج٨ص١٤٨ رقم ٥٠٨٩، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦_١٩٨٦، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة]

[٣] المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ج٣، ص١٩٥–١٩٦، طبع مؤسسة الرسالة.

[٤] تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة ج٤ ص ٢٥٦–٢٦٢ ، طبع دار القلم ، ١٩٩٥.

الخاتمة ونتائج البحث

بفضل الله وحوله وقوته ومنته جلا وعلا، وبعد سَبْر أغوار دلالة الخمار، والجلباب، والزينة الواردة في الكتاب والسنة نصل إلى ثمرات دانية، وتحريرها التالي:

١. **الحقيقة اللغوية للخمار هي:** كل ما ستَر شيئاً وغطَّاه.
٢. **الحقيقة العرفية للخمار هي:** "ثوبٌ لا يَشفُّ، يَستُر شعر رأس المرأة".
٣. **الحقيقة الشرعية للخمار هي:** ثوبٌ لا يشفُّ، يستر شعر رأس المرأة، وعنقها، وفتحة الصدر".
٤. صفته المأمور بها في آية: [وليضربن بخمورهن على جيوبهن]: أن تغطي المرأة بالخمار العنق وفتحة الصدر إضافة إلى تغطية الأصل؛ وهو شعر الرأس.
٥. الحقيقة الشرعية للخمار مقدمة على الحقيقة العرفية واللغوية كما هو مقرر في أصول فهم القرآن والسنة والتشريع.
٦. لبس الخمار بالصفة المذكورة: واجب شرعاً كما في الكتاب والسنة وأقوال المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء في المذاهب جميعاً.
٧. قد يتغير مسمى "الخمار" حسب الاستخدام، فهو إزار إذا استخدم فيما يؤتزر به، وهو غطاء إن ستر الآنية، وهو رداء إذا استخدم موضع لبس الرداء.
٨. **الحقيقة اللغوية للجلباب هي:** " كل ثوبٍ، واسعٍ، يستر غالب البدن، دثاراً كان أو شعاراً أو كساءً".
٩. **الحقيقة العرفية العامة للجلباب هي:** "ثوبٌ، واسعٌ، سابغٌ، يُلبس فوق الثياب يُغطي كامل الجسد إلا قليلاً، مفتوح من الأمام من أعلاه إلى أسفله".
١٠. الحقيقة العرفية للجلباب مقدمة على الحقيقة اللغوية كما هو مقرر في أصول فهم القرآن والسنة والتشريع.
١١. صفة "إدناء الجلباب" المأمور بها في آية "يدنين عليهن من جلابيبهن" لا تختص بصفة أو هيئة معينة وإنما هو مبني على اجتهاد المفسرين والشراح في تقدير ما يكفي للتمييز بين الحرة والأمة، فالمطلوب هو أي إدناء وتقريب للجلباب بحيث يميز الحرة من الأمة تمييزاً ظاهراً سواء كان بتغطية الوجه أو نصفه أو إظهار العين اليسرى أو اليمنى أو تغطية كامل الوجه.

١٢. حكم لبس الجلباب:

له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الثياب التي تحته واسعة، سابغة، لا تصف، ولا تشفُّ:

وهذه فيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة مستورة شعر الرأس بساترٍ ما:

فيباح لبس الجلباب؛ لأن الواجب قد تم بدونه، فكان لبس الجلباب زيادة في الستر، فهو مستحب على أقصى تقدير.

الصورة الثانية: أن تكون المرأة حاسرة شعر الرأس فلا ساتر عليها:

فيجب لبس الجلباب فيما يخص تغطية شعر الرأس وستره أما ما دونه فهو مباح أو مستحب كما ذكرنا في الصورة الأولى، وبذات التعليل.

الحالة الثانية: أن تكون الثياب التي تحت الجلباب غير واسعة، ولا سابغة، أو تصفُ، أو تشِفُّ:

وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة حاسرة الرأس ليس على شعرها ساتر ما:

فيجب لبس الجلباب من أعلى الرأس إلى القدمين.

الصورة الثانية: أن تكون المرأة مستورة شعر الرأس بساترٍ ما:

فيباح لبس الجلباب أو يُستحب فيما يتعلق بالرأس، ويجب فيما دون ذلك.

١٣. إن إدناء الجلباب واجب شرعاً كما دلت عليه الآية، وعلة وجوبه هي صون المسلمة من أذى المتحرشين بظنهم أنها أمة – في ذاك الزمن– أو امرأة غير عفيفة، فإن عُرِفَت بأنها مسلمة من غير إدناء للجلباب مكتفية بالتستر الإسلامي العام بضوابطه المعروفة من أعلى رأسها إلى قدميها فلا يجب عليها إدناء الجلباب اكتفاء بأصل الستر الذي أمر به الشارع من ارتداءٍ لثوب أو أثواب واسعة، سابغة، لا تصف، ولا تشف مما يشمل أعلى الرأس إلى القدمين ولو بدون لبس للجلباب، وإن لم يُعرف إلا بإدنائه فيجب الإدناء –بنص الآية– سدًّا للذريع كما يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وما سُدَّ للذريعة كان أصله الإباحة كما هو مقرر في علم أصول فهم الكتاب والسنة، ولا يقال: إن هذا الحكم مرتب على سببٍ خاص –وهو التميز بين الحرة والأمة– فَيُبْنى عليه! إذْ القاعدة المستقرة تنافي ذلك فإن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

١٤. إن حكم لبس الجلباب في زماننا تستوي فيه الحرة والأمة – على فرض وجود إماء– فيجب إبقاء الآية على عمومها في نساء المؤمنين أحراراً كُنَّ أو إماءً فاتنات أو غير فاتنات، فيجب ستر شعر الرأس، والعنق، والصدر، والبدن بثياب، لا تصف، ولا تشف، كما نص عليه ابن القطان وابن حزمٍ، وخصه ابن تيمية بالأمة المخوف منها الفتنة، وهو ما تقتضيه أصول الشريعة وكلياتها، ويبقى ما كان من تمييز في زمن النبوة وما بعده من أزمنة الفقهاء حالة استثنائية لا محل لها في عصرنا.

١٥. إن دلالة مصطلح الزينة في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} يقصد به: الوجه والكفان كما هو رأي جماهير أهل العلم من المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء وهو المعتمد عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وكثير من الحنابلة كما ذكره المرداوي، "وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ جُزِمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ، وَالْإِفَادَاتِ، وَالْوَجِيزِ، وَالنِّهَايَةِ، وَالنَّظْمِ وَاخْتَارَهَا الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَصَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَابْنُ مُنَجَّا، وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَدَّمَهُ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ".

١٦. النظر إلى الوجه والكفين من غير شهوة مباحٌ كما في كتاب الله وما صحَّ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما هو رأي كثير من أهل العلم.

١٧. إباحة كشف الوجه مقيدة بخلوه من الكحل المرسوم والأصباغ والأدهان التي تغير طبيعة الوجه الحقيقية كما خلقه الله أو التي تكون ملفتة مثيرة، لأن الإباحة معللة –في بعض تعليلاتها– بالضرورة –عند بعضهم– أو الحاجة فتقدر بقدرها، فإن زادت عن الحد فقد تدخل في جنس تغيير خلق الله أو التدليس أو الإغراء أو إثارة الفتنة، وهو تجاوز للحد المعتاد البسيط المباح المنصوص عليه في السنة وذكره المفسرون وشراح الحديث، وليس من ذلك الأدهان "والكريمات" المرطبة وما شابهها مما لا يغير الوجه عن طبيعته وملامحه بصورة واضحة، وأما خضاب اليدين والكفين المنقوش فهو مكروه وليس بمحرم مع أنه من الزينة الجلية، وسبب ذلك هو ورود عدد من الأحاديث فيه، تحتمل التزين وتحتمل مجرد التمييز بين المرأة والرجل، كما أنه ليس مباحاً؛ لأن كثيراً من أهل العلم تكلم في تلك الأحاديث. والله تعالى أعلم.

المراجع

١. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان أبو الحس، المحقق: إدريس الصمدي، سنة النشر: ١٤٣٣ – ٢٠١٢

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٧ص٢٧١، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ص١٦٧، حاشية على منتهى الإرادات، تصنيف العلامة، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ).

٦. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٨. اقتضاء الصراط المستقيم، لأحمد بن تيمية ٣١٦-٣١٧، طبع دار الفضيلة.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٠. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، طبع دار الكتب العلمية.

١١. البحر المحيط لمحمد الزركشي، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٢م.

١٢. البخاري كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، طبع مصطفى الحلبي.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(المتوفى:١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٧. تحرير المرأة في عصر الرسالة : دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخارى ومسلم، عبد الحليم أبو شقة، الكويت، طبع دار القلم ، ١٩٩٩.
١٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٩. التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، ـ الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس - ١٩٩٧م.
٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ٢٠١٠م.
٢٣. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٤. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٥. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٢٧. تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٢٨. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٩. تفسير سورة النور لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبع دار الوعي ١٣٩٧هـ.
٣٠. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)،

المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٣١. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

٣٣. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤. جدلية الحجاب، للدكتور صهيب محمود السقار، بتصرف، طبع دار رواسخ، الكويت، ٢٠١٦م.

٣٥. جلباب المرأة المسلمية لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبع دار السلام، ٢٠٠٢م.

٣٦. الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٨. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٩. الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة أو مستحب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامية، ١٤٢١هـ.

٤٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤١. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٣. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي، طبع دار السلام، ٢٠٠٨م.

٤٥. شرح النووي على صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧. عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، طبع دار طيبة، ٢٠٠٢م.

٤٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤٩. غريب الحديث، بو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
٥٠. غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
٥١. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، المؤلف: محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٥٤. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٥. غريب القرآن لابن قتيبة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: سعيد اللحام.
٥٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٥٧. لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

٥٨. المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٥٩. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٦٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
٦٢. المحلى لابن حزم الأندلسي - الطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ .
٦٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمدالناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ص٥٤٩، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٦٦. مصنف عبد الرزاق الحديث رقم ٥٠٣٦، طبع المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الأعظمي، ١٤٠٣.
٦٧. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٩. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧١. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٢. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٧٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.
٧٤. المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة.
٧٥. المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
٧٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٧. الموافقات لإبراهيم الشاطبي، طبع دار ابن عفان، ١٩٩٧م، تحقيق مشهور آل سلمان.
٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٤ – ١٩٨٤-

٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٨٢. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٣. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٨٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٨٥. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.